

آداب الضيافة

ويليه

آداب الطعام

تأليف

أبي عبد الله فضيل بن عبيد بن عمير الطائفي



دار الأحياء
إسكندرية

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

دار القلم
الإسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

مَحْفُوظٌ
جَمِيعُ حَقُوقِ

الطبعة الأولى ٢٠١٠

رقم الإيداع

٢٠٩/٣٥٤٣

دار الأمان، ١٩، ١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون فاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٢٢٢٠٠٢ - ٥٤١١٩١٠
E-mail: dar_aleman@hotmail.com
للطباعة والنشر والتوزيع



آداب الضيافة

كتبه

أبو محمد القاسم بن محمد بن قاسم الأسدي

عفا الله عنه

دار الإحياء
للطباعة والنشر والتوزيع
مكتبة: ٥٤٥٧٦٩

دار القلم
للتوزيع والنشر والتوزيع
مكتبة: ١١٦٦٩٤٤٠٠٢

Scanned by CamScanner



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ .
أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ الضِّيَافَةَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَمِنْ خِصَالِ الْحَمْدِ ، مَنْ عُرِفَ بِهَا عُرِفَ
بِشَرَفِ الْمَنْزِلَةِ ، وَعُلُوِّ الْمَكَانَةِ ؛ لِأَنَّ بَدَلَ الْقِرَى (١) فَوْقَ بَدَلِ النَّدَى (٢) .
وَأَدَابُ الضِّيَافَةِ سَجَايَا جُبِلَتْ عَلَيْهَا النُّفُوسُ الزَّكِيَّةُ ، وَشِيَمٌ طُبِعَتْ عَلَيْهَا
الْهِمَمُ الْعَالِيَةُ ، لَا يَشْعُرُ الرَّجُلُ بِرَاحَةِ الضَّمِيرِ إِلَّا عِنْدَمَا يَبْلُغُ فِيهَا غَايَةَ سَامِيَةٍ ،
وَلَا يَعْلُو مَقَامَهُ إِلَّا بِالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ يَبْعَثُ عَلَيَّ إِجْلَالَ صَاحِبِهِ ، وَامْتِلَاءَ
الْأَعْيُنِ بِمَهَابَتِهِ ، وَالْقُلُوبِ بِمَحَبَّتِهِ .

وَقَدْ حَاوَلْتُ جَاهِدًا أَنْ أُنِيرَ سَبِيلَ هَذِهِ الْأَدَابِ لِطَالِبِيهَا ، فَإِنْ صَادَقْتُ تَوْفِيقًا
وَسَدَادًا فَمِنْ اللَّهِ وَحْدَهُ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - ، وَإِنْ قَصُرْتُ أَوْ غَفَلْتُ فَمَا كُلُّ الْأَدَابِ
عَرَفْتُهَا ، وَلَا كُلُّ عِلْمٍ دَرَيْتُهُ ، وَالْمُدْلِجُ (٣) كَثِيرُ الْعِثَارِ ، وَالصَّبَّاحُ رَبَّاحٌ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَآخِرًا ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا .

وَكُتِبَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

فِيصَلِّ بْنِ عَمْرٍو قَائِدِ الْهَاشِمِيِّ

(١) الْقِرَى - بِالْكَسْرِ وَالْقَصْر - طَعَامُ الضِّيَافَةِ .

(٢) النَّدَى - بِرِزَّةِ الْفَتْحِ - : السَّخَاءُ وَالْجُودُ .

(٣) الْمُدْلِجُ : السَّائِرُ كَثِيرًا .



الْإِكْرَامُ لِلضَّيْفِ

الضِّيَافَةُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

إِكْرَامُ الضَّيْفِ خِصْلَةٌ كَرِيمَةٌ ، تَحَلَّى بِهَا الْأَنْبِيَاءُ ، وَحَثَّ عَلَيْهَا الْمُرْسَلُونَ ، وَتَخَلَّقَ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامًا فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾ ﴾ [هُود : ٦٩] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الذَّارِيَات : ٢٤-٢٧] .

وَقَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ يُوسُفَ الصَّدِيقِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَوْلَهُ لِإِخْوَانِهِ : ﴿ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوْفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴾ [يوسف : ٥٩] .

أَيُّ : خَيْرٌ مَنْ أَكْرَمَ الْأَضْيَافَ ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ ، وَأَجْلَسَهُمْ أَحْسَنَ الْمَجَالِسِ ، وَأَطْعَمَهُمْ أَحْسَنَ الطَّعَامِ (١) .

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حَاكِيًا - عَنْ لُوطٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَوْلَهُ لِقَوْمِهِ : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ﴾ [هُود : ٧٨] .

بَلْ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى قَوْمِهِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا بَنَاتِهِ حِمَايَةَ لِحَبَابِ الْأَضْيَافِ ، وَحِفَافًا عَلَيْهِمْ ، فَيَقُولُ لِقَوْمِهِ : ﴿ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ [هُود : ٧٨] .

وَحَثَّ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى إِكْرَامِ الضَّيْفِ .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

« فَعَةُ الْأَخْلَاقِ » لِلْعَدَوِيِّ (٢/٣٢٨) .



آدابُ الضيافة

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » (١) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ تَبُوكَ ، فَقَالَ : « مَا مِنْ النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخَذَ بَعْنَانَ (٢) فَرَسَهُ ، فَيُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَيَجْتَنِبُ شُرُورَ النَّاسِ ، وَمِثْلُ رَجُلٍ بَادٍ (٣) فِي غَنَمِهِ ، يَقْرِي ضَيْفَهُ ، وَيُؤَدِّي حَقَّهُ » (٤) .



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٨) ، وَمُسْلِمٌ (٤٧) .

(٢) الْعِنَانُ - بَزْنَةُ الْكِتَابِ : سَيْرُ اللَّجَامِ الَّذِي تُمْسِكُ بِهِ الدَّابَّةُ ، وَالْجَمْعُ أَعْنَةٌ وَعُنُنٌ .

(٣) بَادٍ أَيْ : نَازِلٌ فِي الْبَادِيَةِ ، وَبَابُهُ عَدَا .

(٤) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٨٧) ، وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا الْوَادِعِيُّ فِي « الصَّحِيحِ الْمُسْتَدْرِ » (٦٣٧) .



الْإِكْرَامُ الضِّيَافَةُ

حُكْمُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ

اختلف أهل العلم في حكم إكرام الضيف : فذهب الجمهور إلى أن الضيافة مستحبة ، وليست بواجبة ، ومن أدلتهم :

قول النبي - ﷺ - : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضيفه جائزته » (١) ، قيل : وما جائزته يا رسول الله ؟ . قال : « يومٌ وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه » (٢) .

فقالوا : الجائزة ليست بواجبة ، فكذلك الضيافة .

وذهب بعض العلماء إلى الوجوب مستدلين بالأحاديث الآتية :

■ قال رسول الله - ﷺ - : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضيفه » (٣) .

■ وقوله - ﷺ - : « وإن لزورك (٤) عليك حقا » (٥) .

■ وقول سلمان لأبي الدرداء - رضى الله عنه - : « وإن لضيفك عليك حقا » (٦) .

■ وعن عقبه بن عامر - رضى الله عنه - قال : قلنا للنبي - ﷺ - : إنك تبعثنا ، فننزل بقوم لا يقروننا ، فما ترى فيه ؟ .

(١) الجائزة : هي العطية والهبة والصلوة .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٩) ، ومسلم (٤٨) عن أبي شريح العدوي رضى الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٨) ، ومسلم (٤٧) .

(٤) الزور - بالفتح - الزائر .

(٥) أخرجه البخاري (٦١٣٤) ، ومسلم (١١٥٩) عن ابن عمرو رضى الله عنه .

(٦) « صحيح » أخرجه الترمذي (٢٤١٣) .



الأدب للضيافة

فَقَالَ لَنَا : « إِنَّ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأَمِّرْ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ » (١) .

■ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرُومًا ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ » (٢) .

وَالرَّاجِحُ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ : « ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْإِكْرَامِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ : فَقَدْ يَكُونُ فَرَضٌ عَيْنٍ ، وَقَدْ يَكُونُ فَرَضٌ كِفَايَةٍ ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا ، وَيُجْمَعُ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ » (٣) .



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٦١) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٢٧) .
(٢) صَحِيحٌ « أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٩٤٨) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (٦٤٠) .
(٣) فَتْحُ الْبَارِيِّ (٤٦٠/١٠) .



الإنسان الضيافة

هل للضيف حق في القرى دُون الأمصار؟

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: «القرى هي مظنة الحاجة ، والأمصار بلاد كبيرة ، فيها مطاعم ، وفنادق ، وأشياء يستغني بها الإنسان عن الضيافة ، وهذا - أيضاً - خلاف الصحيح ؛ لأن الحديث عام ، وكَم من إنسان يأتي إلى الأمصار ، وفيها الفنادق ، وفيها المطاعم ، وفيها كل شيء ، لكن يكرهها ، ويربأ بنفسه أن يذهب إليها ، فينزل ضيفاً على صديق ، أو على إنسان معروف ، فلو نزل بك ضيف - ولو في الأمصار - فالصحيح الوجوب .

قال في «الروض» : ولا يجب إنزاله بيته مع عدم مسجد ونحوه (١) .

والصحيح أنه يجب أن ينزله في بيته ، ولو وجد مأوى ومسجد مفتوحة ؛ لأن هذا من إكرامه ؛ لأن الرسول - ﷺ - أعطانا كلمة جامعة مانعة واضحة ، وهي : «فليكرم ضيفه» .

وليس من إكرامه أنه إذا تعشى أو تغدى ، تقول له : انصرف !! .


إذا نقول : يجب إكرامه بما جرت به العادة في طعامه ، وشرابه ، ومنامه ، والحديث عام (٢) .



(١) «الروض المربع» مع حاشية ابن قاسم (٧/٤٣٩) .

(٢) «الشرح الممتع» (١٥/٥٠ - ٥١) .





آدابُ الضيف

Scanned by CamScanner





آداب الضيافة

آداب الضيف

١ - وجوب إجابة دعوة وليمة العرس (١)

إِذَا دَعَاكَ أَخُوكَ إِلَى وِلِيمَةٍ عُرْسٍ، فَمِنْ حَقِّهِ عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » . قِيلَ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ . قَالَ : « إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » (٢) .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :- « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ؛ يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابَآهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (٣) .

شروط إجابة الدعوة :

يُشْتَرَطُ فِي حُضُورِ الدَّعْوَةِ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ : كَالْغِنَاءِ ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَالِاخْتِلَاطِ ، وَالصُّورِ ، وَغَيْرِهَا ، إِلَّا لِمَنْ يَقُومُ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ [الفرقان : ٧٢] .

(١) أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ وِلِيمَةِ الْعُرْسِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا ، وَالصَّحِيحُ الْوُجُوبُ ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَأَبْنُ حَزْمٍ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : « أَوْلِمُّ وَلَوْ بِشَاةٍ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٥٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .
وَأَمَّا إِجَابَتُهَا فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ : « لَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ الْإِجَابَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ لِمَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَهْوٌ » . وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضُ الْأَنْفَاقِ - أَيْضًا - أَنْظَرَ : « الْمُغْنِي » (٦٥٨/٩) ، « طَرَحُ الثَّرِيبِ » (٧٠-٧١ / ٧) ، « الْفَتَاوَى » (٢٠٦/٣٢) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤٠) ، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٧٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٢/١١٠) ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

الاستبصار

١٤

قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ سَعْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ
الزُّورَ ﴾ : « أَيُّ: لَا يَحْضُرُونَ الزُّورَ، أَيُّ: الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ الْمُحْرَمَ ، فَيَجْتَنِبُونَ جَمِيعَ
الْمَجَالِسِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْأَقْوَالِ الْمُحْرَمَةِ ، أَوْ الْأَفْعَالِ الْمُحْرَمَةِ : كَالْحَوْضِ فِي آيَاتِ
اللَّهِ ، وَالْجِدَالِ الْبَاطِلِ ، وَالْغَيْبَةِ ، وَالنَّمِيمَةِ ، وَالسَّبِّ ، وَالْقَذْفِ ، وَالِاسْتِهْزَاءِ ،
وَالْغِنَاءِ الْمُحْرَمِ ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَفُرْشِ الْحَرِيرِ ، وَالصُّورِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ » (١) .
وَسَاقَ تَلْمِيذُهُ الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ شُرُوطًا ذَكَرَهَا
أَهْلُ الْعِلْمِ لِحُضُورِ مِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ :

- [١] أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مِمَّنْ لَا يَجِبُ هَجْرُهُ أَوْ يُسَنُّ .
- [٢] أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ فِي مَكَانِ الدَّعْوَةِ ، فَإِنَّ كَانَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ ، فَإِنَّ أَمْكَنَهُ
إِزَالَتَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُضُورُ لِسَبَبَيْنِ : إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ ، وَإِنْ
كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ إِزَالَتُهُ حُرْمٌ عَلَيْهِ الْحُضُورُ .
- [٣] أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا ، وَإِلَّا لَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةُ لِقَوْلِهِ ﷺ - : « حَقُّ
الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ ... » وَذَكَرَ مِنْهَا : « وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ » .
- [٤] أَلَّا يَكُونَ كَسْبُهُ حَرَامًا ؛ لِأَنَّ إِجَابَتَهُ تَسْتَلْزِمُ أَنْ تَأْكُلَ طَعَامًا حَرَامًا ، وَهَذَا لَا
يَجُوزُ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : مَا كَانَ مُحْرَمًا لِكَسْبِهِ ،
فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الْكَاسِبِ ، لَا عَلَى مَنْ أَخَذَهُ بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ مِنَ الْكَاسِبِ ،
بِخِلَافِ مَا كَانَ مُحْرَمًا لِعَيْنِهِ : كَالْخَمْرِ ، وَالْمَعْصُوبِ ، وَنَحْوِهِمَا ، وَهَذَا
الْقَوْلُ وَجِيهٌ قَوِيٌّ [ثُمَّ سَاقَ الْأَدْلَةَ] .
- [٥] أَلَّا تَتَّضَمَّنَ الْإِجَابَةُ إِسْقَاطَ وَاجِبٍ ، أَوْ مَا هُوَ أَوْجَبُ مِنْهَا ، فَإِنْ تَضَمَّنَتْ

« تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدِيٍّ » (٥٨٧) .



ذَلِكَ حُرْمَتُ الْإِجَابَةِ .

[٦] أَلَا تَتَضَمَّنُ ضَرَرًا عَلَى الْمَجِيبِ ، مِثْلُ : أَنْ تَحْتَاجَ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ إِلَى سَفَرٍ ، أَوْ مَفَارَقَةَ أَهْلِهِ الْمُحْتَاجِينَ إِلَى وُجُودِهِ بَيْنَهُمْ (١) .

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ - أَيْضًا - شَرْطٌ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَهُوَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ دَعْوَتَهُ عَنْ صِدْقٍ ، وَهَذَا يُضَافُ إِلَى الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَضِدُّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حَيَاءً أَوْ خَجَلًا ، أَوْ مُجَرَّدَ إِعْلَامٍ ، فَلَا يَجِبُ :

كَإِنْسَانٍ وَقَفَ عِنْدَ الْبَيْتِ ، وَمَرَّ بِهِ شَخْصٌ فَقَالَ لَهُ : تَفَضَّلْ ، فَهَذِهِ دَعْوَةٌ الْغَالِبُ فِيهَا أَنَّهَا عَنْ غَيْرِ صِدْقٍ ، أَيْ : حَيَاءً فَقَطْ ، إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا صَدِيقٌ لَهُ ، وَأَنَّهُ يَرِغِبُ الْجُلُوسَ مَعَهُ ، فَإِنْ كَانَتْ حَيَاءً وَخَجَلًا لَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةُ ، بَلْ لَوْ قِيلَ بِالتَّحْرِيمِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ؛ لِأَنَّهُ أَحْيَانًا يُحْرِجُكَ ، وَأَحْيَانًا تَقُولُ لَهُ عِنْدَ الْبَابِ : تَفَضَّلْ ، فَيَدْخُلُ ، وَأَنْتَ تَوَدُّ أَنْ تَنَامَ - مِثْلًا - ، أَوْ تَجْلِسَ إِلَى أَهْلِكَ ، وَعَادَتُكَ أَنْ تَتَغَدَّى أَنْتَ وَأَهْلُكَ ، وَلَا تَجْتَمِعُ مَعَهُمْ إِلَّا فِي هَذَا الْوَقْتِ .

فَإِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ ، وَجَبَتْ الْإِجَابَةُ لِقَوْلِهِ - ﷺ - : « وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (٢) .

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾

[الأحزاب : ٣٦] .

وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ - ﷺ - : « وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ » (٣) « (٤) .

(١) « الْقَوْلُ الْمَفِيدُ » (٣/١١١-١١٣) .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

(٤) « الشَّرْحُ الْمُنْتَعِبُ » (١٢/٣٣٠-٣٣١) .



إذا وجد منكراً، ولم يستطع تغييره، فهل ينصرف؟

الجواب: إن كان يقدر على تغييره حضر وغيره وإلا لم يجب عليه الحضور.

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: « إذا علم - مثلاً - أن في هذه

الوكيمة اختلاطاً للرجال بالنساء، أو آلات لهو، أو تصويراً، وما أشبه ذلك من الأشياء المحرمة - فهذا إن كان يقدر على تغييره أو تقليله يحضر؛ لأنه يجب على الإنسان أن ينكر المنكر، إذا علم أنه إذا أنكر قل، فيحضر وجوباً لسببين:

الأول - أنه دعوة وليمة عرس.

الثاني - أن فيها إزالة لمنكر، أو تقليلاً له، وإزالة المنكر أو تقليله واجب.

مثل: أن يكون رجل له هيبة وقيمة، بحيث إذا علم بالمنكر وأمر بإزالته

أطاعوه، فهذا يجب عليه الحضور.

قوله [أي: صاحب كتاب زاد المستقنع]: « وإلا أجبى »، أي: وإلا يقدر

على تغييره امتنع من الحضور، وهل يذكر السبب أو لا؟، الأولى أن يبين السبب لأمر:

الأول - بيان عذره.

الثاني - ردع هؤلاء.

الثالث - ربما أن هؤلاء يجهلون أن هذا الأمر محرّم، فإذا قال: لا أحضر؛ لأن

عندكم كذا وكذا، وبين لهم أن هذا محرّم، فيكفون عنه.

وتبين الأسباب في الأمور التي تستنكر مما جاء به الشرع، قال النبي ﷺ -:



الأدب الإضافية

« إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرِيحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ تُبْنَ لِمِثْلِ هَذَا » (١) . لِأَجْلِ أَنْ يُعْذَرَ .

وَقَوْلُهُ : « وَإِلَّا أَبِي » وَجُوبًا أَوْ جَوَازًا ؟ ، وَجُوبًا مَا دَامَ يَعْرِفُ أَنْ تَمَّ مُنْكَرًا ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحُضُورُ ، فَإِذَا قَالَ : أَنَا أَحْضَرُ وَأَكْرَهُ بِقَلْبِي ، وَلَا أُشَارِكُهُمْ .

نَقُولُ : هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، لِأَنَّكَ لَوْ كَرِهْتَ بِقَلْبِكَ لِمَا بَقِيَتْ ، فَكُلُّ مَا يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ بِقَلْبِهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْقَى فِيهِ إِلَّا مُكْرَهًا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ إِنْ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء : ١٤٠] .

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : إِذَا لَمْ أَحْضَرْ تَرْتَبَ عَلَيَّ هَذَا قَطِيعَةَ رَحِمٍ ، كَمَا لَوْ كَانَ صَاحِبُ الْوَلِيمَةِ مِنْ أَقَارِبِهِ ، وَعِنْدَهُمْ مُنْكَرٌ وَدَعَاؤُهُمْ ، فَإِذَا لَمْ يُجِبْ غَضِبَ عَلَيْهِ ، وَتَقَطَّعَتِ الصَّلَاةُ بَيْنَهُمَا .

فَالْجَوَابُ : وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ فِي الْوَالِدَيْنِ - وَهُمَا أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ - ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ [لقمان : ١٥] .

وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ ، سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ ، فَلَا يَحِلُّ ، وَرَبَّمَا يَكُونُ امْتِنَاعُهُ عَنِ الْحُضُورِ لَوْلِيمَةِ قَرِيبِهِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى الْمُحْرَمِ

(١) صحيح « أخرجه الترمذي (١٣٢١) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (١٤٩٥) .



الأدب الضيافة

١٨

سَبَبًا لِهِدَايَتِهِ ، فَيَعْتَبُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَيُوبِّخُ نَفْسَهُ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ بِفِعْلِهِ هَذِهِ
الْمَعْصِيَةَ اِكْتَسَبَ هِجْرَانَ قَرِيبِهِ أَوْ صَاحِبِهِ سَابِقًا ، فَإِنَّهُ يُرَاجِعُ نَفْسَهُ وَيَتَأَمَّلُ ، وَرَبَّمَا
يَرْجِعُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ .

المهمُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُضُورُ ، وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَالْقَاطِعُ هُوَ
الدَّاعِي إِذَا قُطِعَتِ الرَّحِمُ » (١) .

حِبُّ الإِجَابَةِ مَعَ بَعْدِ الْمَسَافَةِ ؟

نَعَمْ تَجِبُ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَلَوْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ الْبُعْدَ الَّذِي لَا يَشْقُ
عَلَى الْمَدْعُوِّ ، وَخَاصَّةً لِمَنْ عِنْدَهُ مَرْكُوبٌ صَالِحٌ ، أَوْ عِنْدَهُ فَضْلٌ مَالٌ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَيْهِ
بِمَرْكُوبٍ آخَرَ .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ :

إِذَا دُعِيَ إِلَى قُوْتٍ أَجَبَهُ وَلَوْ تَدَعَى
لَا تَحْقِدُ النَّاسَ وَاشْكُرْ مَا قَدْ اصْطَنَعُوا
إِلَى قَرِيْبَةٍ ، وَاحْذَرْ مِنَ الْكَسَلِ
إِنَّ احْتِقَارَكَ كَبُوبَيْنُ الْخَلَلِ

وَقَالَ :

وَلَيْمَةَ الْعُرْسِ لَبٌّ مَنْ دَعَاكَ
فَإِنَّ إِتْيَانَهَا مِنْ وَاجِبِ الْعَمَلِ

حُكْمُ الدَّعْوَةِ بِالْبِطَاقَاتِ :

إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ بِالْبِطَاقَاتِ فِيهَا تَفْصِيلٌ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ مَا فِيهَا الْمَجَامَلَةُ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « أَمَّا الْبِطَاقَاتُ فَلَا تَجِبُ الإِجَابَةُ
فِيهَا ، إِلاَّ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ أَرْسَلَ إِلَيْكَ الْبِطَاقَةَ بِدَعْوَةٍ حَقِيقَةٍ ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ

(١) « الشَّرْحُ الْمُنْعَى » (١٢/٣٤٠-٣٤٢) .



البطاقات تُرسلُ إلى الناسِ مِنْ بابِ المجاملةِ، وَلَا يَهُمُّهُ حَضْرَتِ أُمِّ لَمْ تَحْضُرْ، لَكِنْ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَهُمُّهُ أَنْ تَحْضُرَ لِكُونِهِ قَرِيبًا لَكَ أَوْ صَدِيقًا لَكَ - فَأَجِبْ» (١) .

وَقَالَ - أَيْضًا - : البِطَاقَةُ الَّتِي تُرْسَلُ إِلَى النَّاسِ ، وَلَا يُدْرَى لِمَنْ ذَهَبَتْ إِلَيْهِ - فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ إِنَّهَا تُشْبِهُ دَعْوَةَ الْجَفَلِيِّ (٢) ؛ فَلَا تَجِبُ الْإِجَابَةَ ، أَمَا إِذَا عَلِمَ - أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ - أَنَّ الَّذِي أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ مَقْصُودٌ بِعَيْنِهِ ، فَإِنَّهُ لَهَا حُكْمُ الدَّعْوَةِ بِالْمُشَافَهَةِ « (٣) .

عَدَمُ إِجَابَةِ الْمَرْأَةِ :

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

« إِذَا دَعَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءُ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ ، لَمْ تَحِلَّ الْإِجَابَةُ ، إِنْ دَعَتْهُ يَأْكُلُ عِنْدَهَا فِي خَلْوَةٍ مُحَرَّمَةٍ ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمَا غَيْرُهُمَا ، جَازَ وَوَجِبَتْ الْإِجَابَةُ ، إِنْ دَعَتْ إِلَى وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ » (٤) .

وَقَالَ :

وَلَا تُجِبِ امْرَأَةٌ إِلَّا بِمَحْرَمِهَا لَا خَيْرَ فِي خَلْوَةِ الْأُنْثَى مَعَ الرَّجُلِ



(١) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢/٤٤١) .

(٢) الجفلي متحركة مقصورة : هو أن تدعو الناس إلى طعامك عامة ، قال طرفة :

نحن في المشتاة ندعو الجفلي لا تری الأدب فينا ينتقر

قال الأخفش : دعي فلان في النقرى لا في الجفلي والأجفلا أي : دعي في الخاصة لا في العامة .

انظر : « لسان العرب » (١١٤/١١) مادة (جفل) .

(٣) « القول المفيد على كتاب التوحيد » (٣/١١٣) .

(٤) « آداب الأكل » (١٢) .



هل يجب الأكل من طعام الدعوة؟

الجواب:

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: (أكل المدعو ليس بواجب ، وإنما الواجب الحضور فقط لقوله - ﷺ - : « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » (١) ، فهذا الحديث يدل على أنه لا يجب الأكل ، والحديث السابق يدل على الوجوب (٢) لقوله - ﷺ - : « فليطعم » ، فكيف الجمع بين الحديتين ؟ .

الجمع بينهما أن يقال : إن الخيار إذا لم يترتب مفسدة ، فإن ترتب عليه مفسدة ، فلا شك في وجوب الأكل : كرجل صنع وليمة شاة ، أو شاتين ، أو أكثر ، وجهزهما وأذن لهما في الأكل ، فقالوا : لا يجب علينا الأكل ، وما نحن بأكليين !! ، فهذا فيه نظر لقول النبي - ﷺ - لرجل معتزل عن القوم ناحية ، وقال : إني صائم ، فقال رسول الله - ﷺ - : « دعاكم أخوكم ، وتكلف لكم كل ، ثم صم يوماً مكانه إن شئت (٣) » (٤) .

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٠) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - .

(٢) يُشِيرُ الشَّيْخُ - رحمه الله - إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٣١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيُطْعَمْ » .

(٣) « حسن » أخرجه البيهقي (٤/٢٧٩) ، وحسنه الحافظ في « فتح الباري » (٤/٢٤٧) ، والألباني في « إرواء الغليل » (١٩٥٢) .

(٤) انظر : « الشرح الممتع » (١٢/٣٣٧ - ٣٣٨) .



وخلاصة ما ذكره العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - :

أن الأكل غير واجب على الجميع ، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة ، أو تكلف المضيف لضيفه ، فلم يأكل طعامه ، وهذا الذي يدندن حوله هو طعام الوليمة دون طعام غير الوليمة

كيف تعمل إذا دعاك أكثر من واحد ؟ :

إذا دُعيت إلى دَعْوَتَيْنِ أو أَكْثَرَ ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً إِلَيْكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيباً ، ففِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي جَارَيْنِ ، فَأَلِي أَيُّهُمَا أُهْدِي ؟ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِيَّيْ أَقْرَبَهُمَا مِنْكَ بَاباً » (١) .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِذَا دَعَا اثْنَانِ شَخْصاً إِلَى وِلِيمَةٍ ، قَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » : أَجَابَ السَّابِقَ ، فَإِنْ جَاءَ مَعَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ وَذَوِي رَحِمِهِ أَجَابَهُ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقُرْبِ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ أَجَابَهُ ، وَتَرَكَ الْآخَرَ » (٢) .

وَقَالَ :

فَإِنْ دَعَا اثْنَانِ لَبَّ أَوَّلًا بِنَعْمٍ عِنْدَ الْمَعِيَّةِ لَبَّ أَهْلَ ذِي رَحِمٍ
لِلسَّبْقِ حَقٌّ ، فَلَا تَعْدِلْ إِلَى حَوْلٍ (٣)
ثُمَّ الْجَوَارِ أَجِبْهُمْ تَارِكِ الْعِلَلِ (٤)

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٥٩) .

(٢) « آدَابُ الْأَكْلِ » (١٣) .

(٣) الْحَوْلُ : جَمْعُ حَيْلَةٍ .

(٤) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ « (١٣) .



هل تكره إجابة دعوة الكافر؟

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: «الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ أَجَابَ دَعْوَةَ يَهُودِيٍّ » (١) .

وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن إجابة دعوة الذمّي ، فقال : نَعَمْ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، فَهِيَ لَا تَجِبُ ، وَلَكِنْ تَجُوزُ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ تَأْلِيفٌ وَمَصْلَحَةٌ ، وَهَذَا فِي إِجَابَتِهِمْ فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ : كَالزَّوْاجِ ، وَالْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وأما الإجابة إلى الشعائر الدينية ، فإنه لا تجوز ، فلو دعانا نصراني إلى عيد الميلاد ، فإن الإجابة حرام ؛ لأن عيد الميلاد من شعائر الكفر ، وشعائر الكفر لا يرضاها الله - عز وجل - وهكذا نقول في تهنئتهم ، فهم لا يهنئون بأعيادهم ؛ لأن معنى ذلك الرضى ، بل ذلك أعظم من الرضى » .



(١) « الشرح الممتع » (١٢/٣٣٣ - ٣٣٤) .



٢ - استجابة دعوة غير وليمة العرس :

يُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ دَعْوَةِ غَيْرِ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ ؛ لِمَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ . قَالَ : « إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتُهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدُّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » (١) .

استدلَّ بهذا الحديث بعضُ أهلِ العلمِ - وهو قولُ الظَّاهِرِيَّةِ - على وجوبِ إجابةِ الدَّعْوَةِ ، ولو إلى غيرِ الوليْمَةِ ؛ لأنَّ هذا من حقوقِ المسلمِ ، وقد قال النبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ » .

والصَّحِيحُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالظَّاهِرِيَّةِ ، وَالَّذِي صَرَفَ الْأَمْرَ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَا جَاءَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَارِسِيًّا ، كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَهَذِهِ ؟ » - لِعَائِشَةَ - ، فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا » .
ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَهَذِهِ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا » .

ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَهَذِهِ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فِي الثَّلَاثَةِ ، فَقَامَا يَتَدَاْفَعَانِ حَتَّى آتَيَا مَنْزِلَهُ (٢) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤٠) وَمُسْلِمٌ (٢١٦٢) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٧) .



٣- احذر التطفل :

الطفيلي هو: الداخل على القوم من غير أن يدعى ، مأخوذ من
الطفل ، وهو إقبال الليل على النهار بظلمته .

وأرادوا أن أمره يظلم على القوم ، فلا يدرون من دعاه ، ولا كيف دخل
إليهم (١) .

وأفصح من هذا « الإمعة » ، وهو: الرجل الذي يتبع الناس إلى موائد الطعام
من غير أن يدعى ، لحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « كنا في الجاهلية
نعد الإمعة الذي يتبع الناس إلى موائد الطعام من غير أن يدعى ، وإن الإمعة
فيكم اليوم المحقب الناس دينه (٢) . (٣) .

فالإمعة غير الضيف ، إنه رجل يفرض نفسه على الناس بدون دعوة ، يرى
الضيوف فيتبعهم ، فلو أنه فكر بمنتهى فعلته ، ونظر إلى ما تصير أكلته ، لقع
من كده بكسرة خبز على الذهاب إلى طعام لم يدع إليه .
لكن ليس لجرح الميت إيلام .

(١) انظر: « التطفيل » للخطيب (٤٦) ، و« نهاية الأرب » (٣/٣٢٣) و« الأذكياء » (١٨٨) ،
وكسان العرب » (١٣/٤٢٩) ، و« البرقيات » لأحمد تيمور باشا (٤٣،٤) .
(٢) المحقب الناس دينه أي : الذي يضع دينه في حقيبة غيره ، فغيره هو الذي يوجهه في أمور دينه
وتقلبات رأيه .
(٣) أخرجه أبو عبيد في « الغريب » (٤/٥٠) .



قال علي بن الجهم:

كَمْ لَطْمَةٍ فِي حُرِّ وَجْهِكَ ^(١) صَلْبَةٍ ^(٢) مِنْ كَفِّ بَوَّابِ سَفِيهِ ضَابِطِ
حَتَّى وَصَلْتَ فَنِلْتَ أَكْلَةَ ضَيْغَمٍ ^(٣) مُتَضَمِّخٍ ^(٤) بِدَمٍ وَأَنْفٍ سَاقِطِ
فَسَمِعَهَا طَفِيلِي « أَيِّ إِمْعَةٍ » ^(٥) وَقَالَ : « نَعَمْ ، مَنْ طَلَبَ عَظِيمًا ، خَاطَرَ
بِعَظِيمٍ » ^(٦) .

وَأَخْبَارُ الإِمْعَةِ يَطُولُ ذِكْرُهَا ^(٧) فَهُوَ رَجُلٌ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ؛ فَهَانَ عَلَى النَّاسِ ،
وَالْمُؤْمِنُ يَنَائِي بِنَفْسِهِ عَنِ مِثْلِ هَذَا الصَّنِيعِ .



(١) حُرُّ الْوَجْهِ - بِالضَّمِّ - : مَا بَدَأَ مِنْهُ .

(٢) صَلْبَةٌ - بِالضَّمِّ - أَيُّ : شَدِيدَةٌ

(٣) ضَيْغَمٌ - بِرِزَّةٍ هَيْئَتِهِ - الَّذِي يَعْضُ .

(٤) مُتَضَمِّخٌ : مُتَلَطِّخٌ .

(٥) تَسْمِيَةٌ مَنْ يَتَّبِعُ النَّاسَ إِلَى الطَّعَامِ « إِمْعَةٌ » أَقْدَمُ مِنْ تَسْمِيَتِهِ « الطَّفِيلِي » ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ جَاهِلِيَّةً ، يُرَادُفُهَا كَلِمَةُ « الْوَرَاثِ » ، وَهُوَ : الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ فِي طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا « الطَّفِيلِي » فَهِيَ كَلِمَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ نَسَبَتْهَا إِلَى رَجُلٍ كُوفِيٍّ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ ، قَالُوا : يُدْعَى طَفِيلُ الْأَعْرَاسِ ، وَاسْمُهُ طَفِيلُ بْنُ دَلَالٍ ، نَسَبَتْهَا إِلَيْهِ التَّنْفِيلُ ، وَالصَّوَابُ « إِمْعَةٌ » .

(٦) « مُحَاضِرَةُ الْأَدْبَاءِ » (٢/٥٦١) .

(٧) انظر : كِتَابُ « التَّنْفِيلِ » لِلْخَطِيبِ .



حُكْمُ التَّطْفِيلِ :

الأظهر جوازهُ ابتداءً، ثم إذا شاء صاحب الدعوة منعه، أو أذن له لأدلة، منها:
 ما جاء في «الصحيحين» من حديث أنس - رضي الله عنه - قال: قالت أم سليم:
 اذهب إلى نبي الله - ﷺ - فقل له: إن رأيت أن تتغدئ عندنا فافعل، فقال:
 «ومن عندي؟». فقلت: نعم (١).

وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس - رضي الله عنه -: أن جارا لرسول الله - ﷺ -
 فارسياً، كان طيب المرق، فصنع لرسول الله - ﷺ -، ثم جاء يدعوه، فقال رسول
 الله - ﷺ -: «وهذه؟» لعائشة، فقال: لا. فقال رسول الله - ﷺ -: «لا».
 ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله - ﷺ -: «وهذه؟». قال: لا. قال رسول
 الله - ﷺ -: «لا».

ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله - ﷺ -: «وهذه؟». قال: نعم. في الثالثة،
 فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله (٢).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل من
 الأنصار يكنى أبا شعيب، فقال لِعَلام له قصاب: اجعل لي طعاماً يكفي خمسة
 من الناس، فإني أريد أن أدعو النبي - ﷺ - خامس خمسة، فإني قد عرفت في
 وجهه الجوع، فدعاهم، فجاء معهم رجل، فقال النبي - ﷺ -: «إن هذا قد
 تبعنا، فإن شئت أن تأذن له فأذن له، وإن شئت أن يرجع رجع، فقال: لا، بل
 قد أذنت له» (٣).

(١) رواه البخاري (٥٤٥٠) ومسلم (٢٠٤٠).

(٢) رواه مسلم (٢٠٣٧).

(٣) رواه البخاري (٢٠٨١) ومسلم (٢٠٣٦).



هَلِ الطُّفَيْلِيُّ «الامعة» يَأْكُلُ حَرَامًا ؟

هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ ، فَالَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمَتَقَدِّمُ : أَنَّ مَنْ تَطَفَّلَ فِي الدَّعْوَةِ كَانَ لِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ اخْتِيَارٌ فِي حَرْمَانِهِ ، فَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، كَانَ لَهُ إِخْرَاجُهُ ، وَإِنْ مَنْ قَصَدَ التَّطَفُّلَ لَمْ يُمْنَعِ ابْتِدَاءً ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَبِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَرُدَّهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَطِيبَ نَفْسُ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ بِالِإِذْنِ ، وَأَنَّ الطُّفَيْلِيَّ يَأْكُلُ حَرَامًا (١) .

وَيُسْتَدَلُّ - أَيْضًا - عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ الطُّفَيْلِيِّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ » (٢) .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الطُّفَيْلِيِّ ، وَهُوَ : الَّذِي يَأْتِي طَعَامَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا » . وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « لِأَنَّهُ يَأْكُلُ مُحَرَّمًا ، وَيَفْعَلُ مَا فِيهِ سَفَهٌ وَدَنَاءَةٌ وَذَهَابُ مَرْوَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ هَذَا مِنْهُ ، لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الصِّغَائِرِ » (٣) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (٢٢٧/٦) : « وَمَنْ تَأَكَّدَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَغْشَى الدَّعْوَةَ بِغَيْرِ دُعَاءٍ مِنْ ضَرُورَةٍ ، وَلَا يَسْتَحِلُّ صَاحِبُ الطَّعَامِ ، فَتَتَابَعُ (٤) ذَلِكَ مِنْهُ ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ مُحَرَّمًا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ لِرَجُلٍ بَعَيْنِهِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ طَعَامُ

(١) انظر: « حاشية السنقري على الروض المربع » (٣/٤٢٥ - ٤٢٦) ، « واللؤلؤ والمرجان » (٢/٦٠٨) .

(٢) « صحيح » أخرجه أحمد (٥/٧٢) ، والدارقطني (٣٠٠) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (١٤٥٩) .

(٣) « المغني » (١٢/٤٩) .

(٤) قال ابن الصباغ: « وإنما اشترطوا تكرار ذلك ؛ لأنه قد يكون له شبهة حتى يمنعه صاحب الطعام ، فإذا تكرر صار دناءة ، وقلة مروءة » . كذا في « روضة الطالبين » (١١/٢٣٢) .



الأدب الضيافة

سُلْطَانٍ أَوْ رَجُلٍ يَتَشَبَّهُ بِالسُّلْطَانِ ، فَيَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ - فَهَذَا طَعَامٌ عَامٌ مُبَاحٌ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ . وَتَابَعَهُ النَّوَوِيُّ فِي « رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ » (١١ / ٢٣٢) .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَلَا تَكُنْ ضَيْغَنًا خَلْفَ الضُّيُوفِ ، وَدَعْ شَرَاهَةَ النَّفْسِ فِي الْإِبْكَارِ وَالطَّفْلِ وَالضَّيْغَنُ : الرَّجُلُ الَّذِي يَعِزُّ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَى الضُّيُوفَ تَبِعَهُمْ ، وَاسْتَحَى مِنْهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الدُّخُولِ ، وَجَمِيعُ مَا يَأْكُلُهُ الضَّيْغَنُ حَرَامٌ . وَالضَّيْغَنُ هُوَ الطُّفَيْلِيُّ ، وَالطَّفَلُ : أَوَاخِرُ النَّهَارِ ، وَالشَّرَاهَةُ : شِدَّةُ الشَّهْوَةِ عَلَى الطَّعَامِ . قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ (١) .

وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَقْوَالِ قَاضٍ بِأَنَّ الطُّفَيْلِيَّ يَأْكُلُ حَرَامًا ، فَكُلُّ امْرَأٍ حَسِيبٌ نَفْسِهِ ، وَالْعَاقِلُ يَنْأَى بِنَفْسِهِ عَنِ احْتِيَالِ مُحْتَالٍ ، وَالْحَوْمِ حَوْلَ الْحِمَى ، كَالَّذِي رَوَاهُ الْخَطِيبُ بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : قُلْتُ لَطُّفَيْلِيٍّ مَرَّةً : وَيَلْكَ تَأْكُلُ حَرَامًا؟! .

قَالَ : مَا أَكَلْتُ - قَطُّ - إِلَّا حَلَالًا . قُلْتُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ؟! ، قَالَ : لِأَنِّي إِذَا دَخَلْتُ دَارًا لِقَوْمٍ قَصَدْتُ بَابَ النِّسَاءِ ، فَيَقُولُونَ : هَا هُنَا هُنَا ، فَقَوْلُهُمْ : هَاهُنَا هُوَ دَعْوَةٌ ، فَمَا أَكَلْتُ إِلَّا حَلَالًا (٢) .

وَقَدْ كَانَ الطُّفَيْلِيُّ فِي السَّابِقِ عِنْدَهُ لَبَاقَةٌ وَظَرْفٌ (٣) ، أَمَّا الْيَوْمَ فَكَمَا قِيلَ : يَأْكُلُ لَمًّا ، وَيُوسِعُ الْقَوْمَ دَمًّا .

(١) آداب الأكل ، لابن العماد (٢٧) .

(٢) التطفيل ، للخطيب البغدادي (٨٠) .

(٣) الظرف - بالفتح - : الحدق وذكاء القلب .



٤ - الحضور في الوقت المحدد :

لا ينبغي للضيف أن يتأخر عن الوقت الذي حدده له مضيفه، ولا يتقدم عليه؛ ففي التأخير مشقة على المضيف، فربما اضطر للانتظار، وفي الانتظار ما يسخن الصدر، ولا سيما إذا كان هناك ضيوف غيره في انتظاره، ومنهم من تتلوى بطنه من الجوع، فيقع الحرج.

وقد قيل: « ثلاثة تضني: سراج لا يضيء، ورسول بطيء، ومائدة ينتظر لها من يجيء » (١).

قال كشاجم:

تأخرت حتى كددت الرسول
وأوحشت إخوانك المسعدين
وأضمرت^(٢) بالجوع أحشاءهم
فإن كنت تأمل ألا تدم
وَأَصْحَابُ الْهَمِّ الْعَالِيَةِ وَالذُّوقِ الرَّفِيعِ يَنَؤُنَ بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا الصَّنِيعِ .

قال أحدهم:

أتاني رسولك يبغي الحضور
وجئتك - ياسيدي - مسرعاً
فخلت من كنت في دعوته
كأني نوالك^(٤) في سرعته

(١) غذاء الألباب (١٥١/٢).

(٢) أضمرت: أشعلت وأوقدت.

(٣) ديوان كشاجم (١٨٣).

(٤) النوال: بالفتح - العطاء.



٢٠
أدب الضيافة
وقال ابن الحجاج:
جئتُ بلا وعْدٍ لأنِّي فتيٌ يُضجِرُنِي التُّسْوِيفُ وَالْوَعْدُ



الأدب الضيافة

٥ - الجلوس في المكان المعين ، أو حيث ينتهي به المجلس

عَلَى الضَّيْفِ أَنْ يَجْلِسَ حَيْثُ أَمَرَهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ ، فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتًا ، فَأَيْنَمَا أَجْلَسُوهُ فَلْيَجْلِسْ ، هُمْ أَعْلَمُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِمْ » (١) .
فَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْجُلُوسِ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ ؛
لِمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي » (٢) .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « هَذَا مِنَ الْأَدَبِ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ : تَفَضَّلْ اجْلِسْ هُنَا ، فَلَا يَقُولُ : لَا ، وَإِذَا كَانَ رَجُلًا شَرِيفًا ، وَذَا مَكَانَةً ، وَأَجْلَسَهُ فِي مَكَانٍ لَا يَلِيقُ بِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَرْفُضَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَا أَكْرَمَهُ ، فَلَا كَرَامَةَ لَهُ ، وَإِذَا قَالَ لِلدَّاخِلِ اجْلِسْ هُنَا - أَيُّ : فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ - وَلَكِنْ أَحَبُّ هَذَا الدَّاخِلُ أَنْ يَجْلِسَ فِي مَكَانٍ آخَرَ ، فَيَكُونُ قَرِيبًا مِنْ جَمِيعِ الْحُضُورِ ، فَهَلْ يَعْصِي صَاحِبَ الْبَيْتِ ، وَنَقُولُ : لَا بَأْسَ ، أَوْ نَقُولُ : أَنْتَ دَاخِلٌ بِإِذْنٍ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ؛ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَجْلِسَ فِي مَكَانٍ غَيْرِ الَّذِي عَيْنَهُ لَكَ ؟ .

الْجَوَابُ : الثَّانِي ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يَجْلِسَ وَسَطَ النَّاسِ دُونَ الْمَقَدِّمِ فَلَيْسَتْ أَدَبٌ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مُصَنَّفِهِ » (٢٣٥/٥) .

(٢) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٢٥) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ » (٤٠٤٠) .



٦ - عَدَمُ الْجُلُوسِ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا :

مِنْ أَدَابِ الضَّيْفِ عَدَمُ الْجُلُوسِ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ، فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « لَا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا » (١) .

وَهَذَا أَدَبٌ نَبَوِيٌّ عَظِيمٌ ، وَهُوَ مَنَعُ الرَّجُلِ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ : أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَحَبَّةٌ وَمَوَدَّةٌ ، وَجَرِيَانُ سِرٍّ وَأَمَانَةٍ ؛ فَيَشُقُّ عَلَيْهِمَا التَّفْرِيقُ بِجُلُوسِهِ بَيْنَهُمَا ، قَالَهُ فِي عَوْنِ الْمُعْبُودِ (٢) .



(١) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٩٦٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٥٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٤٤) ، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي « صَحِيحِ الجَامِعِ » (٧٦٥٦) .
(٢) « عَوْنُ الْمُعْبُودِ » (١٣/١٣٣) ، المجلدُ السَّابِعُ .



٧ - صَوْنُ الْعَيْنِ عَنْ عَوْرَاتِ الْمَنْزِلِ ؛

إِذَا جَلَسَ الضَّيْفُ فِي الْمَجْلِسِ ، فَلَا يَجْلِسُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَرَى فِيهِ مَا وَرَاءَ الْبَابِ إِذَا انْفَتَحَ ، أَوْ مَا وَرَاءَ السُّتَارِ ؛ حَتَّى لَا يَطَّلِعَ عَلَى عَوْرَاتِ صَاحِبِ الْبَيْتِ .

فَإِذَا كَانَ الْبَيْتُ بِلَا سِتَارَةٍ وَلَا بَابٍ يَحُولُ بَيْنَ الضَّيْفِ وَأَهْلِ الْمَضِيْفِ ، فَلَا تَكُلُ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ أَوْ لِي ، لِأَنَّ لِلْبُيُوتِ حُرْمَاتَهَا ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿

[النور : ٣٠-٣١] .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

« لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَخَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ - مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ » (١) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٠٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٨) .




٨- صَوْنُ السَّمْعِ عَنِ اسْتِمَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ :

إِذَا جَلَسَ الضَّيْفُ جِوَارَ الْبَابِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، بِحَيْثُ يَسْمَعُ حَدِيثَ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ فَلَا يُنصِتُ لِدَلِكْ ؛ فَمَا مِنْ رَجُلٍ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ هَذَا الصَّنِيعَ ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ .

[الإسراء : ٣٦] .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ - وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ - صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٢) .



(١) الْآنُكَ : - بِالْمَدِّ وَضَمُّ النَّوْنِ - هُوَ الرَّصَاصُ الْمَذَابُ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٤٢) .



٩ - صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ تَأْتِيمِ أَهْلِ الضِّيَافَةِ :

عَلَى الضَّيْفِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ ؛ فَلَا يُؤْتِمُّ أَهْلَ الضِّيَافَةِ بِالْقِيلِ وَالْقَالَ ، وَاعْتِيَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ .

وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ - ﷺ - : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا ، أَوْ لِيَصْمُتْ » (١) .

فَعَلَيْهِ أَنْ يُدْخَلَ السَّرُورَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بِذِكْرِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ - ﷺ - وَأَصْحَابِهِ وَقِصَصِ الصَّالِحِينَ ، فَتِلْكَ - لِعَمْرِي - نِعْمَتِ الْهَدِيَّةِ يُهْدِيهَا الضَّيْفُ لُضَيْفِهِ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَنِعْمَتِ الْهَدِيَّةِ كَلِمَةٌ مِنَ الْخَيْرِ يَسْمَعُهَا الرَّجُلُ ، ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى أَخِي لَهُ » .

وَلِلَّهِ دَرُّ الْمُتَنَبِّيِّ حَيْثُ قَالَ :

لَا خَيْلَ عِنْدَكَ تُهْدِيهَا وَلَا مَالُ فَلَيسَعِدِ النَّطْقُ إِنْ لَمْ يُسْعِدِ الْحَالُ



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٧٥) ، وَمُسْلِمٌ (٤٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .



١٠ - التحلي بآداب المجالس :

آدابُ المجالس الحديثُ عنها ذو شجون^(١) ، وسيأتي مزيدُ بيانٍ ، ومِمَّا ينبغي أن يتحلَّى به الضيفُ في المجالس :

الإقبالُ على جلسائه بالبشر والطلاقة ، وحفظُ لسانه من الخطأ ، والحذرُ من الغيبة ، واجتنابُ الكذب ، والحذرُ من التمطي والتثاؤب ، والعبثُ بأصبعه في أنفه ، وكثرةُ البصاق ، والإكثارُ من الإشارةِ بيده ، والحذرُ من الإشارةِ بطرفه^(٢) إلى غيره ، وأن يحسنَ الإنصاتَ لمن يتحدثُ ، والحذرُ من قطعِ كلامِ المتكلم .
ومن حسنتُ آدابُ مجالسته ، ثبتتُ في القلوبِ مودته ، وحسنتُ عشرته ، فمن حرمَ الآدابُ حرمَ خيراً كثيراً^(٣) .



(١) انظر : الحديثُ ذو شجون أي : ذو شعبٍ وامتساکٍ بعضه ببعضٍ ، يضربُ هذا مثلاً للحديثِ يُستذكرُ به غيره .

(٢) الطرف - بالفتح - : العين .

(٣) انظر : « بهجة المجالس » (١/٢٢) .



١١ - موافقة المضيف:

مِنْ آدَابِ الضَّيْفِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى مُوَافَقَةِ المضيفِ فِي أُمُورٍ ، مِنْهَا : أَكْلُ الطَّعَامِ ،
وَلَا يَعْتَذِرُ بِشَيْءٍ ، بَلْ يَأْكُلُ كَيْفَ أَمَكَّنَ ، وَالْجُلُوسُ حَيْثُ أَجْلَسَهُ ، وَقَبُولُ هَدِيَّتِهِ ،
وَعَدَمُ مُعَاكَسَتِهِ فِي رَدِّ المُسْتَنْدِ أَوْ الطَّيِّبِ ، أَوْ قَوْلِهِ : هَذَا إِسْرَافٌ ، هَذَا تَكْلُفٌ ،
هَذَا كَذَا ، هَذَا كَذَا .

قَالَ الشَّاعِرُ:

لَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَعْتَرِضَ إِنْ كَانَ ذَا حَزْمٍ وَطَبَعٍ لَطِيفٌ
فَالأَمْرُ لِلإِنْسَانِ فِي بَيْتِهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُنْصِفَ أَوْ يَحِيفُ^(١)

وَمِنْ طَرِيفٍ مَا يُذَكِّرُ: « أَنْ بَعْضَ الكَرَمَاءِ كَانَ عَرَبِيْدًا^(٢) عَلَيَّ أَضْيَافِهِ ،
سَيِّئِ الخُلُقِ بِهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ بَعْضَ الأَذْكَيَاءِ ، فَقَالَ : الَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ هَذَا
الرَّجُلِ أَنَّهُ كَرِيمُ الأخْلَاقِ ، وَمَا أَظُنُّ سَوْءَ أخْلَاقِهِ إِلاَّ لِسَوْءِ أَدَبِ الأَضْيَافِ ، وَلَا بُدَّ
أَنْ أَتَطَفَّلَ عَلَيْهِ ؛ لأَرَى حَقِيقَةَ أَمْرِهِ ، قَالَ : فَقَصَدْتُهُ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : هَلْ
لَكَ أَنْ تَكُونَ ضَيْفِي ؟ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، فَسَارَ بَيْنَ يَدَيَّ إِلَى أَنْ جَاءَ إِلَيَّ بِبَابِ دَارِهِ ،
فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ ، فَأَجْلَسَنِي فِي صَدْرِ مَجْلِسِهِ ، فَجَلَسْتُ حَيْثُ أَجْلَسَنِي ،
وَأَعْطَانِي مَسْنَدًا فَاسْتَنْدْتُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا حَضَرَ الطَّعَامُ جَعَلَ يُقَدِّمُ لِي مَا اسْتَطَابَهُ وَأَنَا
أَكُلُ ، فَلَمَّا فَرَعْنَا قَدَمَ طَسْتًا وَإِبْرِيْقًا ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْكُبَ المَاءَ عَلَيَّ يَدَيَّ ، فَلَمْ أَمْنَعُهُ
مِنْ ذَلِكَ ، وَأَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ، بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ نَعْلِي ، فَلَمْ أَرُدَّهُ عَنْ ذَلِكَ ،

(١) الحيف: الظلم، وبأبه باع.

(٢) العربيْد - بالكسْرِ - : الشَّدِيدُ المؤذِي .



آداب الضيافة

فَلَمَّا أَرَادَ الرَّجُوعَ ، قُلْتُ : يَا سَيِّدِي ، أُنشِدُكَ اللَّهَ ^(١) إِلَّا فَرَجْتَ عَنِّي كُرْبَةً ، قَالَ :
 وَمَا هِيَ ؟ ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ، مَا يَحُوجُنِي لِذَلِكَ إِلَّا سُوءُ أَدْبِهِمْ ،
 يَصِلُ الضَّيْفُ إِلَى دَارِي ؟ ، فَأَجْلِسْهُ فِي الصَّدْرِ فَيَأْبِي ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْدِمُ إِلَيْهِ الطَّعَامَ ،
 فَلَا أُتَحِفُهُ بِشَيْءٍ مُسْتَظَرَفٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيَّ ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَصَبَّ الْمَاءَ عَلَى يَدَيْهِ عِنْدَ
 الْغُسْلِ ، فَيَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ مَا تَفْعَلُ ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَشِيعَهُ ^(٢) ، فَلَا يُمَكِّنُنِي مِنْ
 ذَلِكَ ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : لَا يَحْكُمُ الْإِنْسَانُ عَلَيَّ نَفْسِهِ حَتَّى فِي بَيْتِهِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ
 أَشْتَمُهُ ، بَلْ وَأَضْرِبُهُ ! ^(٣) .



(١) أُنشِدُكَ اللَّهَ أَيُّ : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ .

(٢) شِيعَ فُلَانًا : خَرَجَ مَعَهُ ؛ لِيُودِعَهُ وَيُبَلِّغَهُ مَنْزِلَهُ .

(٣) « بَهْجَةُ الْمَجَالِسِ » لِلأَثَرِيِّ (١٨/١) .



١٢ - تحريم الأكل من معاقررة الأعراب ومن طعام المتباريين :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ مُعَاقِرَةِ ^(١) الْأَعْرَابِ ^(٢) .

وَعَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ ^(٣) أَنْ يُؤْكَلَ ^(٤) .
وَهِيَ عَقْرُهُمُ الْإِبِلَ ، وَكَانَ الرَّجُلَانِ يَتَبَارِيَانِ فِي الْجُودِ وَالسَّخَاءِ ، فَيَعْقِرُ هَذَا
إِبِلًا ، وَيَعْقِرُ الْآخَرُ حَتَّى يَعْجَزَ أَحَدُهُمَا رِيَاءً وَسُمْعَةً ، وَلَا يَقْصِدُونَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ،
فَصَارَ شَبِيهَا بِمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ^(٥) .



(١) عاقرة معاقررة : فاخرة في عقير الإبل (أي : نحرها) .

(٢) « حسن » أخرجه أبو داود (٢٨٢٠) ، وقال الألباني في « صحيح أبي داود » (٢٤٤٦) حسن صحيح .

(٣) قال الخطابي - رحمه الله - كما في « عون المعبود » (١٦١/٥) : « المتباريان : هما المتعارضان بفعليهما ، يُقَالُ : تَبَارَى الرَّجُلَانِ : إِذَا فَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ فِعْلِ صَاحِبِهِ ؛ لِيُرَى أَيُّهُمَا يَغْلِبُ صَاحِبَهُ ، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ وَالْمَبَاهَاةِ ، وَلِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ . »

(٤) « صحيح » أخرجه أبو داود (٣٧٥٤) ، وصححه الألباني في « الصحيح » (٦٢٧) .

(٥) الأكل في هدي النبي المرسل - ﷺ - (٢٩٣) .



آدابُ الضيافة

١٣ - جَوَازُ تَكْلِيفِ الْمُضِيفِ بِطَعَامِ مُعَيَّنٍ ؛

يَجُوزُ لِلضَّيْفِ أَنْ يُكَلِّفَ مُضِيفَهُ بِطَعَامِ مُعَيَّنٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَكْلُفٌ ،
وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَى مُضِيفِهِ .

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لِضَيْفِهِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « إِيَّاكَ
وَالْحَلُوبَ » (١) .

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : « فِيهِ أَنَّ الْحَلُوبَ غَيْرَ مَرْغُوبَةٍ الْأَكْلِ لِقِلَّةِ دَسْمِهَا ، وَأَنَّ
اللَّبْنَ الْخَارِجَ مِنْهَا يُسَبِّبُ لَهَا تَعَبًا ، فَغَيْرُ الْحَلُوبِ أَفْضَلُ مِنْهَا » .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَكْلِيفِ الْمُضِيفِ بِمَا يَرْغَبُ فِيهِ الضَّيْفُ ؛ فَرُبَّمَا قَدَّمَ لَهُ
طَعَامًا مَنَعَهُ مِنْهُ طَبِيبُهُ حِفَاطًا عَلَى صِحَّتِهِ ، وَرُبَّمَا قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا لَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ ،
مِمَّا هُوَ نَادِرٌ كَالضَّبِّ (٢) .

فَكَانَ إِخْبَارُ الضَّيْفِ قَبْلَ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ ؛ لِئَلَّا يُحْرَجَ وَقَدْ تَكَلَّفَ لَهُ ، وَلَا سِيَّمَا
إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ سَيَقْدُمُ لَهُ مَا لَا يَرْغَبُ ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ .



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٨)

(٢) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٣٩١) وَمُسْلِمٌ (١٩٤٦) مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِ الضَّبِّ لَمَّا
قَدَّمُوهُ مَشْوِيًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، فَاهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِيَدِهِ إِلَيْهِ ، فَقَالُوا : هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : « لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي ؛ فَاجِدْنِي أَعَافَهُ ، » .



آداب الضيافة

١٤ - متى يُباح أكل الطعام ؟

إِذَا اكْتَمَلَ تَقْدِيمُ الطَّعَامِ ، وَلَمْ يَتَأَخَّرْ مِنَ القَوْمِ أَحَدٌ ، جَازَ الأَكْلُ بِغَيْرِ إِذْنِ عَلِيٍّ الصَّحِيحِ اكْتِفَاءً بِالقَرِينَةِ ، وَقِيلَ : لِأَبَدٍ مِنَ التَّصْرِيحِ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى العُرْفِ .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ - رَحِمَهُ اللهُ . :

وَكُلُّ إِذَا وَضَعُوا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمْو إِنَّ القَرِينَةَ تَكْفِي طَالِبَ الأَكْلِ هَذَا إِذَا أَكْمَلُوا وَضَعَ السَّمَاطِ (١) ، وَلَمْ يَخْلُطْ مِنَ القَوْمِ مَنْ يَأْتِ عَلِيٍّ مَهْلٍ (٢)

قَالَ العَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ . فِي كِتَابِهِ المَاتِعِ « الشَّرْحُ المُمْتَعِ » عِنْدَ شَرْحِهِ الفَقْرَةَ الآتِيَةَ : « وَإِبَاحَتُهُ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى إِذْنِ » : أَيُ : إِبَاحَةُ الأَكْلِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى صَرِيحِ إِذْنِ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى المَوْصُوفِ ، يَعْنِي عَلِيٌّ إِذْنِ صَرِيحٍ ، بِأَنْ يَقُولَ : تَفَضَّلْ كُلُّ ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ، أُبِيحَ الأَكْلُ .

قَوْلُهُ : « أَوْ قَرِينَةَ » أَيُ : إِذَا دَلَّتِ القَرِينَةُ وَالْعُرْفُ وَالْعَادَةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ قُدِّمَ الطَّعَامُ بِهِذِهِ الصِّفَةِ ، فَإِنَّهُ إِذْنٌ فِي الأَكْلِ ، فَلَكَ أَنْ تَأْكُلَ .

وَعَادَةُ النَّاسِ اليَوْمِ عَلَى أَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى أَلْفَازِ صَرِيحَةٍ ، فَلَوْ تَقَدَّمَتِ لِلْمَائِدَةِ وَلَمْ تَكْتَمِلْ ، عُدَّ ذَلِكَ جَشَعًا ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

وَإِنْ مُدَّتِ الأَيْدِي إِلَى الزَّادِ لَمْ أَكُنْ بِأَعْجَلِهِمْ ؛ إِذْ أَجْشَعُ القَوْمِ أَعْجَلُ فَمَا دَامَ الدَّاعِي لَمْ يَقُلْ : تَفَضَّلُوا ، فَلَنْتَظِرُ ، أَمَا إِذَا جَاءَ بِإِنَاءِ الطَّعَامِ ، وَقَدَّمَهُ

(١) سَمَاطُ الطَّعَامِ - بِالكَسْرِ - مَا يُبَدُّ عَلَيْهِ ، وَالجَمْعُ سُمُطٌ .

(٢) « آدَابُ الأَكْلِ » ، (١٨) .




٤٢

أَدَبُ الْبَصْرِيَّةِ

بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَهَذَا إِذْنٌ ، لَا يُحْتَاجُ إِلَى لَفْظِ صَرِيحٍ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَكُونُ بِالْأَلْفَافِ الصَّرِيحَةِ ، وَالْقَرَائِنِ الْوَاضِحَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا .

وَقَوْلُهُ : « وَإِبَاحَتُهُ » فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ قَبْلَ الْإِذْنِ أَوْ الْقَرِينَةِ ، كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا ، وَالنَّاسُ لَا يَرَوْنَ هَذَا حَرَامًا ، وَإِنَّمَا يَرَوْنَهُ سُوءَ آدَبٍ بِتَقَدُّمِهِ قَبْلَ الْإِذْنِ ، وَلَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ الْإِبَاحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِصَرِيحِ الْإِذْنِ أَوْ الْقَرِينَةِ » (١) .



(١) « الشَّرْحُ الْمُنْتَعِبُ » (١٢/٣٣٨-٣٣٩) .



١٥ - عدم الامتناع عن الأكل :

عَلَى الضَّيْفِ أَنْ لَا يَتَحَرَّجَ مِنْ ضِيَاةِ أَخِيهِ ، فَلَهُ عِنْدَ أَخِيهِ حَقٌّ ، فَهُوَ الْيَوْمَ ضَيْفٌ ، وَعَدَا مُضَيَّفٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ، كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى مَشَاعِرِ أَخِيهِ الَّذِي تَكَلَّفَ لَهُ ، وَجَبَرَ خَاطِرَهُ بِالْأَكْلِ مِنْ طَعَامِهِ ؛ فَرُبَّمَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ ، فَالضَّيْفُ الَّذِي لَا يَأْكُلُ بِلا سَبَبٍ وَبِلا عُذْرٍ يُثِيرُ الرَّعْبَ وَالشُّكُوكَ .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ^(١) ﴾ [هُود : ٧٠] .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « السُّنَّةُ إِذَا قُدِّمَ لِلضَّيْفِ الطَّعَامُ أَنْ يُبَادِرَ بِالْأَكْلِ ؛ فَإِنَّ كَرَامَةَ الضَّيْفِ تَعْجِيلُ التَّقْدِيمِ ، وَكَرَامَةُ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ الْمُبَادِرَةُ بِالْقَبُولِ ؛ فَلَمَّا قَبَضُوا أَيْدِيَهُمْ نَكِرَهُمْ إِبْرَاهِيمُ ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنِ الْعَادَةِ ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ ، وَخَافَ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهُمْ مَكْرُوهٌ يَقْصِدُونَهُ » ^(٢) .



(١) « خِيفَةٌ » خَوْفًا أَيْ : فَرَعًا ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْا الضَّيْفَ لَا يَأْكُلُ ظَنُّوا بِهِ شَرًّا ؛ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : ﴿ لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ ﴾ أَنْظُر : « الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ » لِلْقُرْطُبِيِّ (٦٥/٩) .
(٢) أَنْظُر : « الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ » لِلْقُرْطُبِيِّ (٦٥/٩) .



الأدب الصيافة

٤٤

١٦ - مَا يَقُولُهُ مَنْ حَضَرَ طَعَامًا وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ :

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » (١) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى : « فَلْيُصَلِّ » : فليدعُ ، وَمَعْنَى : « فَلْيَطْعَمْ » : فليأكلُ » (٢) .

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فَلْيُصَلِّ » يَعْنِي : فليدعُ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ هُنَا الْمُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ ، كَمَا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الدُّعَاءُ ، أَمَا فِي الشَّرْعِ فَالصَّلَاةُ هِيَ الْعِبَادَةُ الْمَعْرُوفَةُ » (٣) .

وَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيَّ أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ : « أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ ، فَإِنِّي صَائِمٌ » . ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي خُوَيْصَّةٌ (٤) . قَالَ : « مَا هِيَ » . قَالَتْ : خَادِمُكَ أَنَسٌ ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ، ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا ، وَبَارِكْ لَهُ » (٥) . وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ بَابَ مَنْ زَارَ قَوْمًا ، فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٣١) .

(٢) رياض الصالحين (٣٤١) .

(٣) شرح رياض الصالحين (٤٤٠/٢) .

(٤) خُوَيْصَّةٌ - بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِهَا ، وَهُوَ نَمَا اغْتَفِرَ فِيهِ التِّقَاءُ السَّاكِنِينَ - : مُصَغَّرٌ خَاصَّةٌ .

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٨٢) .



الزَّكَاةُ الصَّيَّامُ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَشِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِذَا دَعَاكَ دَاعٍ ، فَالْسُّنَّةُ أَنْ تُجِيبَهُ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الدَّاعِي هُوَ الزَّوْجُ فِي وِلِيْمَةِ العُرْسِ ، فَإِنَّ الرَّاجِبَ أَنْ تُجِيبَهُ إِلَى دَعْوَتِهِ ، وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَمْتَنِعَ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - : « مَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ، يَعْنِي دَعْوَةَ الْوَلِيْمَةِ ، أَمَا غَيْرُهَا مِنَ الدَّعَوَاتِ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ .

مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا دَعَاكَ إِلَى طَعَامٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، أَوْ لِأَنَّهُ دَعَا أَصْحَابَهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شِئْتَ فَأَجِبْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُجِبْ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُجِيبَ ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يَجِبُ أَنْ تُجِيبَ فِي دَعْوَةِ الطَّعَامِ فِي العُرْسِ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ ، فَإِذَا حَضَرْتَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَكُلْ ، وَإِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَادْعُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ ، وَأَخْبِرْهُ بِأَنَّكَ صَائِمٌ ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ إِذَا أَفْطَرْتَ وَأَكَلْتَ صَارَ أَطِيبَ لِقَلْبِهِ فَافْطِرْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ صَوْمَ فَرِيضَةٍ ، فَلَا تُفْطِرْ » (١) .

وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

أَفْطِرُ فِي النَّفْلِ إِنْ يَدْعُوكَ ذُو كَرَمٍ شَقَّ الصَّيَّامُ عَلَيْهِ لَا إِلَى كَرَمٍ

(١) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٤٤١/٢) .



الزينة الضيافة

٤٦

١٧ - اجتناب ما يعاب على الضيف أثناء الطعام :

مما يعاب على الضيف أمور منها :

[١] كثرة الأكل المفرط .

[٢] أن يأخذ معه ولده الصغير .

[٣] قُبْحُ المَواكَلَةِ ، وَقَدْ عُدَّ فِيهَا عِيُوبٌ كَثِيرَةٌ ، فَمِنْهَا :

• **الْمُتَشَاوِفُ** : وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحْكِمُ جُوعَهُ قَبْلَ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ ، فَلَا تَرَاهُ إِلَّا مُتَطَلِّعًا لِنَاحِيَةِ البَابِ ، يَظُنُّ أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ هُوَ الطَّعَامُ .

• **الرَّشَافُ** : وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُ اللُّقْمَةَ فِي فِيهِ وَيَرْتَشِفُهَا ، فَيَسْمَعُ لَهَا حِينَ البَلْعِ حَسًّا لَا يَخْفَى عَلَى جُلَسَائِهِ ، وَهُوَ يَلْتَذُّ بِذَلِكَ .

• **النَّفَاضُ** : وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُ اللُّقْمَةَ فِي فِيهِ ، وَيَنْفُضُ أَصَابِعَهُ فِي الطَّعَامِ .

• **القَسَامُ** : وَهُوَ الَّذِي يَأْكُلُ نِصْفَ اللُّقْمَةِ ، وَيُعِيدُ بَاقِيَهَا فِي الطَّعَامِ .

• **المُرْنِخُ** : وَهُوَ الَّذِي يُرْنِخُ اللُّقْمَةَ فِي المَرَقِ ، فَلَا يَبْلَعُ الأَوَّلِيَّ حَتَّى تَلِينِ الثَّانِيَةُ .

• **المُرَشَّشُ** : وَهُوَ الَّذِي يَفْسَخُ الدَّجَاجَةَ بِغَيْرِ خِبْرَةٍ ، فَيَرشُّ عَلَى مَوَاكِلِهِ .

• **المُنَشَّفُ** : وَهُوَ الَّذِي يُنَشِّفُ يَدَيْهِ بِالحُبْزِ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ يَأْكُلُهَا .

• **الصَّبَاغُ** : وَهُوَ الَّذِي يَنْقُلُ الطَّعَامَ مِنْ زَبْدِيَّةٍ إِلَى أُخْرَى ؛ لِئِبْرَدَهُ .

• **النَّفَاخُ** : وَهُوَ الَّذِي يَنْفُخُ فِي الطَّعَامِ .



آدابُ الضيافة ^{٤٧}

• المهندس ، وهو الذي يقول لمن يضع الطعام : ضِعْ هَذَا هُنَا ، وَهَذَا هُنَا ؛
حَتَّى يَأْتِيَ قُدَامَهُ مَا يُحِبُّ .

وَعِنْدَ دُخُولِهِ الدَّارَ يَبْتَدِي بِالْمُهَنْدَسَةِ ، فَيَقُولُ : كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَابُ
المَجْلِسِ مِنْ هَاهُنَا ، وَالْإِيوَانُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَا هُنَا ، حَتَّى يَنْتَهِيَ بِمُهَنْدَسَةِ
الطَّعَامِ (١) .



(١) انظر : « بهجة المجالس » (١/١٩-٢٠) .



١٨ - الأكلُ مِنَ الحَلْوَاءِ والعَسَلِ :

إِذَا قُدِّمَ لَكَ أَنْوَاعٌ مِنَ الطَّعَامِ ، فَيُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَخْتَارَ لِنَفْسِكَ مِنَ الطَّعَامِ الحَلْوَى ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ » (١) .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ - رَحِمَهُ اللهُ - :

وَإِنْ أَتَوَكَ بِأَنْوَاعِ الطَّعَامِ فَمِلْ إِلَى اخْتِيَارِكَ بِالْمَجْعُولِ بِالْعَسَلِ فَسِنَّةُ المِصْطَفَى حُبُّ الحَلَاوَةِ لَا تَبِغْ لِأَكْلِ الثُّومِ وَالبَصَلِ (٢)

وَلَا بَأْسَ مِنْ ذِكْرِ طُرُقَةٍ يُسْتَمْلَحُ بِهَا فِي بَابِ الطَّعَامِ ، فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ : « الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذَكَّرُ » ، جَاءَ فِي كُتُبِ السِّيَرِ وَالأَدَابِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَاسِمِ بْنِ طُوْلُونَ كَاتِبُ العَبَّاسِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ طُوْلُونَ - قَالَ : « بَعَثَ إِلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ طُوْلُونَ بَعْدَ أَنْ مَضَى مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ ، فَوَافَيْتُهُ وَأَنَا مِنْهُ خَائِفٌ مَدْعُورٌ .

وَدَخَلَ الحَاجِبُ بَيْنَ يَدَيَّ وَأَنَا فِي أَثَرِهِ ، حَتَّى أَدَخَلَنِي إِلَى بَيْتِ مُظْلِمٍ ، فَقَالَ لِي : سَلِّمْ عَلَيَّ الأَمِيرِ ! ، فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ لِي ابْنُ طُوْلُونَ مِنْ دَاخِلِ البَيْتِ وَهُوَ فِي الظَّلَامِ : لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْلُحُ هَذَا البَيْتُ ؟ ، قُلْتُ : لِلْفِكْرِ ، قَالَ : وَلِمَ ؟ .

قُلْتُ : لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الطَّرْفَ بِالنَّظَرِ فِيهِ .

قَالَ : أَحْسَنْتَ ! امْضِ إِلَى ابْنِي العَبَّاسِ ، فَقُلْ لَهُ : يَقُولُ لَكَ الأَمِيرُ اغْدُ عَلَيَّ ، وَامْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ إِلَى أَنْ يَجِيئَنِي ؛ فَيَأْكُلَ مَعِيَ ، فَقُلْتُ :

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٤٣١) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٧٤) .

(٢) « آدَابُ الأَكْلِ » (٣٠) .



السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ .

وَكَانَ الْعَبَّاسُ قَلِيلَ الصَّبْرِ عَلَى الْجُوعِ ، فَرَامَ ^(١) شَيْئًا يَسِيرًا ، قَبْلَ ذَهَابِهِ إِلَى أَبِيهِ ، فَمَنَعَتْهُ ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ ، وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَطَالَ أَحْمَدُ بْنُ طُوَلُونَ عَمْدًا ، حَتَّى عَلِمَ أَنَّ الْعَبَّاسَ قَدْ اشْتَدَّ جُوعُهُ ، وَأُحْضِرَتْ مَائِدَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْبَوَارِدُ مِنَ الْبُقُولِ الْمَطْبُوحَةِ ؛ فَانْهَمَكَ الْعَبَّاسُ فِي أَكْلِهَا ؛ لِشِدَّةِ جُوعِهِ ، حَتَّى شَبِعَ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ ، وَأَبُوهُ مُتَوَقِّفٌ عَنِ الْإِنْبِسَاطِ فِي الْأَكْلِ ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ امْتَلَأَ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ ، أَمَرَهُمْ بِنَقْلِ الْمَائِدَةِ ، وَأُحْضِرَ كُلُّ لَوْنٍ طَيِّبٍ : مِنَ الدَّجَاجِ ، وَالْبَطِّ ، وَالْجُدِيِّ ، وَالْخُرُوفِ ؛ فَانْبَسَطَ أَبُوهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، فَأَكَلَ وَأَقْبَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِهِ مِنْهُ ؛ فَلَا يُمَكِّنُهُ الْأَكْلُ لِشِبَعِهِ .

قَالَ لَهُ أَبُوهُ ؛ إِنِّي أَرَدْتُ تَأْدِيبَكَ فِي يَوْمِكَ هَذَا بِمَا امْتَحَنْتُكَ بِهِ ، لَا تُلْقِ بِهَمَّتِكَ عَلَى صِغَارِ الْأُمُورِ بِأَنْ تُسَهِّلَ عَلَى نَفْسِكَ تَنَاوُلَ يَسِيرِهَا ؛ فَيَمْنَعَكَ ذَلِكَ مِنْ كِبَارِهَا ، وَلَا تَشْتَغِلْ بِمَا يَقِلُّ قَدْرُهُ ؛ فَلَا يَكُونُ فِيكَ فَضْلٌ لِمَا يَعْظُمُ قَدْرُهُ » ا.هـ . (٢) .

وَهَذِهِ الْوَقْفَةُ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْأَكْلِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِثْلُ لَصِغَارِ الْأُمُورِ وَكِبَارِهَا ، وَهَذَا مِنْ جَمِيلِ الْأَدَبِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذِكَاةِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَعِلْمِهِمْ بِأَصُولِ التَّرْبِيَةِ ، وَمِثْلُ هَذَا يَطُولُ شَرْحُهُ ، وَلَكِنْ كَمَا يُقَالُ بِالْمِثَالِ يَتَضَحُّ الْمَقَالُ .

(١) رَامَ الشَّيْءَ : طَلَبَهُ ، وَبَابُهُ قَالَ .

(٢) انْظُرْ : « خَوَاطِرُ » (١٨٤ - ١٨٥) .



١٦ - عَدَمُ الْأَكْلِ فَوْقَ الْحَاجَةِ :

اسْتَحْسِنُوا لِلضَّيْفِ أَنْ يُبْقَى شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ أَوْ الْمَاءِ عَلَى الْمَائِدَةِ؛ لِئَلَّا يَخْجَلَ أَصْحَابُ الدَّعْوَةِ بِأَنَّ طَعَامَهُمْ لَا يَكْفِيهِ ، فَإِنَّهُمْ عَدُّوا قِيَامَ الضَّيْفِ عَلَى غَيْرِ شَبَعٍ مِنَ اللَّؤْمِ ، كَمَا عَدُّوا ذَلِكَ مِنْ خَوَارِمِ الْمَرْوَةِ ، فَكَانَ الْإِبْقَاءُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ نَفْيًا لِلظَّنِّ .

وَإِنْ طَعِمْتَ فَأَسْئِرْ^(١) مِنْ طَعَامِهِمْ وَمِنْ شَرَابِكَ، لَيْسَ الْعَلُّ^(٢) كَالنَّهْلِ^(٣) لَكِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ ، وَالرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ ، كَمَا يُرَاعَى أَحْوَالُ النَّاسِ فِي الظَّنِّ وَعَدَمِهِ ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي قَوْمٍ يُحِبُّونَ أَنْ يَأْكُلَ ضَيْفَهُمْ حَتَّى يَشْبَعَ ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ ، وَإِذَا كَانَ قَدْ قُدِّمَ لَهُ عَلَى قَدْرِهِ ، فَلَا أَفْضَلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَلْعَقَ الصَّفْحَةَ غَيْرَ مُلْتَفِتٍ إِلَى عَادَةِ أَوْ أَعْرَافٍ ؛ فَالسَّنَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ .

وَفِي الصَّبَاحِ مَا يُغْنِي عَنِ الْمَصْبَاحِ ، وَاللَّهُ الْمَوْقُ .



(١) فَأَسْئِرْ أَيُّ : أَبْقَى .

(٢) الْعَلُّ - بِالْفَتْحِ - الشَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ .

(٣) النَّهْلُ : الشَّرْبَةُ الْأُولَى ، وَبَابُهُ فَرَحَ .



٥١
أَدَابُ الضِّيَافَةِ

٢٠ - عَدَمُ حَمَلِ شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ :

مِنْ آدَابِ الضَّيْفِ أَلَّا يَحْمَلَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَنْقَصَةٌ فِي حَقِّهِ ؛
لَكِنْ إِذَا عَلِمَ رِضًا صَاحِبِ الْمَنْزِلِ ، أَوْ عَزَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمَلَ مِنَ الطَّعَامِ جَازَ لَهُ أَنْ
يَعْزِمَ عَلَى غَيْرِهِ لِيَأْكُلَ مَعَهُ وَيَبْعَثَ بِالطَّعَامِ إِلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَيَأْكُلَ عَلَى الشُّبْعِ ،
وَيَحْمَلَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَإِنْ شَكَ فِي رِضَاهُ تَرَكَ ذَلِكَ .
قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ . رَحِمَهُ اللَّهُ . :

وَبَعْدَ أَكْلِ فَلَا تَحْمِلْ طَعَامَهُمْ فَرِزْلَةُ الْحَمْلِ عَدُوهَا مِنَ الزَّلْلِ
أَخَذَ الدَّرَاهِمَ بِالْإِجْمَاعِ قَدْ مَنَعُوا عَكْسَ الطَّعَامِ ، فَدَعُ مَنْ قَاسَ بِالْعَطْلِ (١)



(١) « آداب الأكل » (٣٣) .



١١ - لا يؤمُّ صاحب البيت ولا يجلس على فراشه إلا بإذنه؛

ففي « صحيح مسلم » من حديث أبي مسعود الأنصاري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يرفعه إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ - أنه قال : « يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرةً ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سلماً ^(١) [وفي رواية : سناً] ، ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعدُ في بيته على تكريمته ^(٢) إلا بإذنه [وفي رواية : إلا أن يأذن لك أو بإذنه] ^(٣) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « معناه : أن صاحب البيت أو المجلس وإمام المسجد أحق من غيره ، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع ، وأفضل منه ، وصاحب المكان أحق ، فإن شاء تقدم ، وإن شاء قدم من يريده ، وإن كان الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين ؛ لأنه سلطانُه فيتصرف فيه كيف شاء ^(٤) .



(١) المسلم - بالكسر - : الإسلام .

(٢) التكرمُ بفتح التاء وكسر الراء : الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به ، قاله النووي - رحمه الله - « شرح صحيح مسلم » (١٤٣/٥) .

(٣) رواه مسلم (٦٧٣) ، واللفظ له ، وأحمد (١١٨/٤) ، وأبو داود (٥٨٢) ، والترمذي (٢٣٥) ، والنسائي (٧٨٠) ، وابن ماجه (٩٨٠) ، وما بين المعقوفتين روايات عند مسلم .

(٤) « شرح صحيح مسلم » (١٤٣/٥) .



٢٢ - لَا يُقِيمُ عِنْدَ مُضَيْفِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ :

لَا يَجُوزُ لِلضَّيْفِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ مُضَيْفِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ الضَّيْفُ أَنَّ مُضَيْفَهُ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ ، إِمَّا بِطَلْبِهِ ، وَإِمَّا بِرِضَاهُ ، وَيُعْرَفُ رِضَاهُ مِنْ ارْتِيَا حِهِ ، وَسَعَةِ الْحَالِ وَإِنْشِرَاحِهِ وَأُنْسِهِ بِهِ ، وَمَتَى شَكَ الضَّيْفُ ، فَالْأَوْلَى أَلَّا يَبْقَى بَعْدَ الثَّلَاثِ .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - : « الضَّيَافَةُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ ، وَجَائِزَتُهُ ^(١) يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ ؟ . قَالَ : « يُقِيمُ عِنْدَهُ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ » ^(٢) .

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عِنْدَ قَوْلِهِ : « حَتَّى يُؤْتِمَهُ » :

« وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَقْرِيهِ بِهِ ، تَسَخَّطَ بِإِقَامَتِهِ ، وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ بِقَبِيحٍ ، وَرُبَّمَا أَثِمَ فِي كَسْبِ مَا يُنْفِقُهُ عَلَيْهِ » ^(٣) .

وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِطَالََةَ ثَوَاءِ ^(٤) الضَّيْفِ عِنْدَ مُضَيْفِهِ مِنَ التَّطَفُّلِ ، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالضَّيْفُ إِذَا أَطَالَ الْمَثْوَى عِنْدَ مُضَيْفِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ - كَانَ بِمَنْزِلَةِ التَّطَفُّلِ » ^(٥) .

(١) الجائزة : العطيّة .

(٢) رواه البخاري (٦١٣٥) ، ومسلم في كتاب اللقطة (٤٨/١٤) واللفظ له .

(٣) « كشف المشكل » (٨٨/٤) .

(٤) ثوى المكان وبه يثوي ثواء - بالفتح - وثويًا - بالضم - : أقام به ونزل .

(٥) « التطفيل » للخطيب البغدادي (٦٨) .



الإنجيل الضيافة

وَمَعْنَى كَلَامِ الْخَطِيبِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَلَّا يَدْعَهُ يُقِيمُ بَعْدَ
الثَّلَاثِ ، وَأَنَّ طَعَامَهُ حَرَامٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنِ الطُّفَيْلِيِّ بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ
هُنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



الْبَيْتُ الضَّيْفِيُّ

٢٣ - شُكْرُ الْمُضِيفِ وَالِدُعَاءِ لَهُ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ » (١) .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ :
هَذَا الْكَلَامُ يَتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا - أَنْ مَنْ كَانَ طَبَعُهُ وَعَادَتُهُ كُفْرَانَ نِعْمَةِ النَّاسِ ، وَتَرَكَ الشُّكْرَ لِمَعْرُوفِهِمْ - كَانَ مِنْ عَادَتِهِ كُفْرَانَ نِعْمَةِ اللَّهِ ، وَتَرَكَ الشُّكْرَ لَهُ - سُبْحَانَهُ - .
وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَا يَقْبَلُ شُكْرَ الْعَبْدِ عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ ، إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَشْكُرُ إِحْسَانَ النَّاسِ ، وَيَكْفُرُ مَعْرُوفَهُمْ لِاتِّصَالِ أَحَدٍ الْأَمْرَيْنِ بِالْآخِرِ » (٢) .

وَقَدْ وَرَدَ دُعَاءُ الْمَدْعُوِّ وَالضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَكْلِهِ .

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَبِي ، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً (٣) ، فَأَكَلَ مِنْهَا ... وَفِيهِ : فَقَالَ أَبِي - وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ - : ادْعُ اللَّهَ لَنَا . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَهُمْ ، وَارْحَمْهُمْ » (٤) .

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَجَاءَ

(١) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨١١) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ » (٧٧١٩) .

(٢) « مَعَالِمُ السُّنَنِ » (٥٧/٥) .

(٣) الْوَطْبَةُ : يَفْتَحُ الْوَاوَ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ - : الْحَيْسُ يُجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٤٢) .



الْبَيْضِيفَةُ

بِخُبْزِ وَزَيْتِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ
طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ » (١) .

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ لِأَحَدٍ ، قَالَ :
« جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ قَوْمِ أَبْرَارٍ ، يَقُومُونَ اللَّيْلَ ، وَيَصُومُونَ النَّهَارَ ، لَيْسُوا
بِأَثْمَةٍ وَلَا فُجَّارٍ » (٢) .



- (١) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٨/٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٥٤) ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٧٤٧) عَنْ
ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٧٣٠/٢) ، وَ« صَحِيحِ الْجَامِعِ » (١١٣٨) .
(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ فِي « الْمُنْتَخَبِ » (١٤٧) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ »
(٣٠٩٧) ، وَحَسَنَهُ شَيْخُنَا الرَّوَادِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي « الصَّحِيحِ الْمُسْتَدِرِّ » (٩٥) .



آداب الضيافة

٢٤ - استحبَّ ابُ الانتشارِ بعدَ الطَّعامِ :

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .
أَيُّ : فَأَخْرَجُوا .

﴿ وَلَا مُسْتَنْسِينَ لِحَدِيثٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

أَيُّ : لَا تَدْخُلُوا مُسْتَنْسِينَ ، أَيُّ : طَالِبِينَ الْأَنْسِ « (١) .

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ : « كَانُوا يَجْلِسُونَ بَعْدَ الْأَكْلِ فَيَتَحَدَّثُونَ طَوِيلًا ، وَكَانَ ذَلِكَ يُؤْذِي النَّبِيَّ - ﷺ - ، وَيَسْتَحِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : قَوْمُوا ، فَعَلَّمَهُمُ اللهُ الْأَدَبَ .

﴿ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، أَيُّ : لَا يَتْرُكُ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا هُوَ الْحَقُّ ، فَأَمَّا إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى الْإِذْنِ فِي الْجُلُوسِ جَازًا ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا لِمَلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا « (٢) .
قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللهُ - :

وَبَعْدَ أَكْلِ فَبَارِكْ بِالذُّعَاءِ ، وَقُمْ إِنْ أَنْتَشَارَكَ قَصْدٌ رَاجِحُ الْعَمَلِ (٣)

(١) (٢٠١) « آدابُ الشَّرْعِيَّةِ » ، لابْنِ مُفْلِحٍ (٣/٣٨٢) .

(٢) « آدابُ الْأَكْلِ » (٣٢) .



٢٥ - استِحبابُ الانصرافِ بعدَ إذنِ صاحبِ البيتِ :

يَحْسُنُ أَلَّا يَنْصَرِفَ الضَّيْفُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِئْذَانِ صَاحِبِ الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : « إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَجَلَسَ عِنْدَهُ ، فَلَا يَقُومَنَّ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ » (١) .

وَمَتَى قَامَ دُونَ إِذْنِ رَبِّمَا تَوَجَّسَ الْمُضَيَّفُ مِنْهُ خِيفَةً ، وَرَبِّمَا شَكَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ خُرُوجَهُ دُونَ إِذْنِ لِسَيِّءٍ ، وَرَبِّمَا كَانَ سَبَبًا لَانْكَشَافِ عَوْرَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ ؛ فَكَانَ خُرُوجُهُ بِإِذْنِ أَعْظَمَ لِلاتِّبَاعِ ، وَأَمْحَضَ فِي التَّكْرُمِ ، وَأَبْرَأَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَمِنْ تَمَامِ الْأَدَبِ .

قَالَ الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فِي الْحَدِيثِ تَنْبِيهُ عَلَى أَدَبٍ رَفِيعٍ ، هُوَ : أَنَّ الزَّائِرَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْمَزُورَ ، وَقَدْ أَخْلَ بِهَذَا التَّوَجُّهِ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ ، فَتَجِدُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَجْلِسِ دُونَ اسْتِئْذَانٍ ، وَلَيْسَ هَذَا فَقَطْ ، بَلْ وَبِدُونِ سَلَامٍ - أَيْضًا - ! ، وَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ أُخْرَى » (٢) .



(« صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي « مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ » (١٢٠٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ » (٥٨٣) ، وَ « الصُّحُوحِ » (١٨٢) .

« الصُّحُوحُ » (٣٠٦/١) .



آدابُ المُضَيِّفِ

Scanned by CamScanner





آدابُ الضيافةِ

آدابُ المضيفِ

١ - التَّجَمُّلُ لِلأَضْيَافِ :

يَحْسُنُ أَنْ تَتَّجَمَّلَ لِلأَضْيَافِ بِإِظْهَارِ النِّعَمِ أَمَامَهُمْ ، فَتَسْتَقْبِلَهُمْ فِي جَمِيلِ الثِّيَابِ ، وَحُسْنِ الْمُنْظَرِ ، وَطِيبِ الرَّائِحَةِ .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ (١) ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اشْتَرِ هَذِهِ ؛ فَالْبَسَهَا لَوْفَدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ (٢) لَهُ » (٣) .

فَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَدَّهَا لِكُونِهَا مِنَ الْحَرِيرِ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَى عُمَرَ قَوْلَهُ : « فَالْبَسَهَا لَوْفَدِ النَّاسِ » ، بَلْ أَقْرَهُ عَلَى قَوْلِهِ .



- (١) الإِسْتَبْرَقُ - بِالْكَسْرِ - غَلِيظُ الدَّبِيَّاجِ وَالْحَرِيرِ .
 (٢) الْخَلَّاقُ - بِالْفَتْحِ - النَّصِيبُ الْوَافِرُ مِنَ الْخَيْرِ .
 (٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٨١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٨) .



٢. الاستعداد للضيف :

يَحْسُنُ أَنْ تَسْتَعِدَّ لِلضُّيُوفِ ، فَإِذَا بَنَيْتَ بَيْتًا ، تَجْعَلُ فِيهَا مَكَانًا مُنَاسِبًا ،
وَتُجَهِّزُهُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الضُّيُوفُ مِنْ : حَمَّامٍ ، وَفِرَاشٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حَاكِيًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - : ﴿ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ﴾ (٢٦) [الذَّارِيَاتُ : ٢٦] .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَجَاءَ
بِالضِّيَافَةِ ، فَدَلَّ أَنْ ذَلِكَ كَانَ مُعَدًّا عِنْدَهُمْ ، مُهَيَّأً لِلضِّيْفَانِ ، وَكَمْ يَحْتَجُ أَنْ
يَذْهَبَ إِلَى غَيْرِهِمْ مِنْ جِيرَانِهِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ ، فَيَشْتَرِيهِ ، أَوْ يَسْتَقْرِضُهُ » .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ : « فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ ، وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ
لِلشَّيْطَانِ » (١) .

فَدَلَّ الْجَدِيثُ بِمَنْطُوقِهِ وَمَفْهُومِهِ عَلَى جَوَازِ الاسْتِعْدَادِ لِلضَّيْفِ قَبْلَ نُزُولِهِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٨٤) .



٣- الحِرْصُ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ طَعَامَكَ تَقِيًّا :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا ، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا » (١) .

فَالنَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ طَعَامِ الدَّعْوَةِ ، فَلَا تَدْعُ إِلَّا الْأَتْقِيَاءَ ، أَمَا طَعَامُ الْحَاجَةِ فَلَا تَمْنَعُ مِنْهُ أَحَدًا .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا » : « إِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي طَعَامِ الدَّعْوَةِ دُونَ طَعَامِ الْحَاجَةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَالَ : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الْإِنْسَانُ : ٨] ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَسْرَاهُمْ كَانُوا كُفْرًا غَيْرَ مُؤْمِنِينَ ، وَلَا أَتْقِيَاءَ ، وَإِنَّمَا حَذَرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ صُحْبَةٍ مِنْ لَيْسَ بِتَقِيٍّ ، وَزَجَرَ عَنْ مُخَالَطَتِهِ ، وَمُواكَلَتِهِ ؛ فَإِنَّ الْمَطَاعِمَةَ تُوقِعُ الْأَلْفَةَ وَالْمُودَّةَ فِي الْقُلُوبِ » (٢) .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَإِخْصُصْ بِدَعْوَتِكَ الْأَبْرَارَ وَادْعُهُمْ وَدَعْ ذَوِي الْفِسْقِ تَحْوِي الرُّشْدَ فِي الْعَمَلِ (٣)

(١) « حَسَنٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/٣٨٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٩٥) ، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ » (٧٣٤١) .

(٢) « عَوْنُ الْمُعْبُودِ » (١٣/٢٣) ، الْمَجْلَدُ السَّابِعُ .

(٣) « آدَابُ الْأَكْلِ » (٣٧) .



٤ - إظهار الفرح والسرور وحمد الله على رزقه ضيفا :

جاء في « الصحيحين » من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لما قدم وفد عبد القيس على النبي - ﷺ - ، قال : « مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ، ولا ندامي » (١) .

وفي « صحيح مسلم » من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه أن زوجة الأنصاري قالت للنبي - ﷺ - وصاحبه : « مرحبا وأهلا » (٢) . وقال زوجها أبو التيهان - رضي الله عنه - لما رأى رسول الله - ﷺ - : « الحمد لله ، ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني » (٣) .

وينبغي للمضيف أن يتبشش بضيفه ، ويستقبله بطلاقة وجه وأريحية نفس ، فإن ذلك من تمام الضيافة ، كما قيل : « من تمام الضيافة الطلاقة عند أول وهلة ، وإطالة الحديث عند المأكلة » (٤) . (٥) .

وقالت العرب في الضيف : « إذا أقبل أمير (٦) ، وإذا جلس أسير (٧) ، وإذا قام شاعر (٨) .

(١) رواه البخاري (٦١٧٦) ، ومسلم (١٧) .

(٢) مرحبا وأهلا أي : أتيت رحبا وسعة لا ضيقا ، وأهلا تستأنس بهم ، فلا تستوحش .

(٣) رواه مسلم (٢٠٣٨) .

(٤) المأكلة - بفتح الكاف وضمها - : الموضع الذي منه تأكل .

(٥) « البيان والتبيين » (١٠/١) .

(٦) أمير : معني أنه يجب على المضيف أن يستقبل ضيفه بالحفاوة اللازمة ، والترحيب الحار على قدميه وإظهار الوجه البشوش ، والفرح لمقدمه ، وهو يتساوى في ذلك بمنزلة الأمراء .

(٧) وإذا جلس أسير أي : أسير لمضيفه ، لا يستطيع أن يعمل أي شيء إلا بإذنه ، فلا يخرج إلا عند سماحه له ، ولا يستطيع أن يمنعه في تأديته الواجب له من كرم الضيافة .

(٨) وإذا قام شاعر أي : سيدكر أهل البيت بما قدموا له من إكرام وتقدير أو العكس .



٦٥

أدب الضيافة

وقال الأصمعي ، سألت عيينة بن وهب الدارمي عن مكارم الأخلاق ، فقال :
أوما سمعت قول عاصم بن وائل :

وإننا لنقري الضيف قبل نزوله
ونشبعه بالبشر^(١) من وجه ضاحك؟
وقال حاتم الطائي :

سلي الجائع الغرثان^(٢) - يا أم منذر -
أبسط وجهي ، إنه أول القرى
إذا ما أتاني بين ناري ومجزري^(٣)
وأبدل معروفي له دون منكري^(٤)
وقال آخر :

وإنني لطلق الوجه للمبتغي القرى
أضحك ضيفي قبل إنزال رحله
وما الخصب للأضياف أن يكثر القرى
وإن فنائي^(٥) للقرى لرحيب^(٦)
فيخصب عندي ، والمحل جديب
ولكنما وجه الكريم خصيب

وقال دعبيل الخزاعي :
الله يعلم أنني ما سررتني
ما زلت بالترحيب حتى خلتنني^(٧)
شيء كطارقة الضيوف النزل
ضيفاً له ، والضيف رب المنزل^(٨)

- (١) البشر - بالكسر - طلاقة الوجه وإشراقه .
(٢) الغرثان : الجائع ، والجمع غرثي ، وغرثي ، وغرث .
(٣) مجزري - بزنة المسكن - : مكان جزر الإبل وذبحها .
(٤) شرح حماسة أبي تمام ، (٢/٩٧٦) .
(٥) الفناء : بزنة الكساء : المتسع أمام الدار ، والجمع أفنية ، وفني .
(٦) الفناء الرحيب : واسع .
(٧) خلتنني : ظننتني .
(٨) ديوان دعبيل ، (١٧٥) .



وقال آخر:

لَمْ يُطِيقُوا أَنْ يَسْمَعُوا فَسَمِعْنَا فَصَبَرْنَا عَلَى رَحَى^(١) الْأَسْنَانِ
صَوْتُ مَضْغِ الضُّيُوفِ أَحْسَنُ عِنْدِي مِنْ غِنَاءِ الْقِيَانِ^(٢) بِالْعِيدَانِ^(٣)



(١) الرَّحَى - بَزْنَةُ الْفَتَى - : الضَّرْسُ ، وَالْجَمْعُ أَرْحَاءٌ .
(٢) الْقِيَانُ : جَمْعُ قَيْنَةٍ - بِالْفَتْحِ - ، وَهِيَ الْأُمَّةُ الْمَغْنِيَّةُ
(٣) «مُحَاضِرَةُ الْأَدْبَاءِ» (٢/٥٨٢) .



٥ - إِدْخَالُ الْمَرْأَةِ الْبَيْتِ مَنْ يَرْضَاهُ زَوْجُهَا :

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُدْخِلَ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا مَنْ كَانَتْ تَعْلَمُ - يَقِينًا - أَنَّ زَوْجَهَا لَا يُمَانِعُ مِنْ دُخُولِهِ ، أَمَا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا مَنَعَهَا مِنْ إِدْخَالِ فُلَانٍ مِنَ النَّاسِ ، فَلَا يُجُوزُ لَهَا أَنْ تُدْخِلَهُ ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (١) .

فَلَا تُدْخِلُ أَحَدًا فِي الْبَيْتِ ، لَا جَارَهُ ، وَلَا قَرِيبَهُ ، وَلَا بَعِيدَهُ ، إِلَّا لِمَنْ أَدْنَى أَوْ تَبَيَّنَتْ أَنَّهُ لَا يُمَانِعُ مِنْ دُخُولِهِ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الدَّاخِلُ مَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ .

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ ، فَرَأَهُمْ ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَالَ : لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ » .

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : « لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ (٢) إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ » (٣) .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٩٥) وَمُسْلِمٌ (١٠٢٦) .

(٢) مُغِيبَةٌ : هِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٧٣) .



آداب الضيافة

٦٨

- ذات يومٍ أو ليلةٍ ، فإذا بأبي بكرٍ وعمرَ ... وفيه : فقَامُوا مَعَهُ ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا .
الْحَدِيثُ (١) .

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَعْرِفُ ضَيْوْفَ زَوْجِهَا ، وَقَدْ قَدِمُوا قَبْلَ زَوْجِهَا ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَتَّصِلَ بِزَوْجِهَا هَاتِفِيًّا ، فَإِذَا أُذِنَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَنْظُرَ طِفْلًا ، أَوْ مَحْرَمًا لَهَا مِنَ الرِّجَالِ يُدْخِلُهُمْ إِلَى مَجْلِسِ الرِّجَالِ ، وَعَلَى الضُّيُوفِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَلَّا يَمْتَنِعُوا .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٨) .



٦ - جَوَازُ ضِيَاةِ الْكَافِرِ:

الضَّيْفُ الْكَافِرُ لَهُ حَقٌّ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » (١).

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : « فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ » (٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ : « لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا ، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ » فَهُوَ
مَحْمُولٌ عَلَى طُولِ الْمَلَاذِمَةِ ، فَالْمُصَاحَبَةُ تَقْتَضِي طُولَ الْمَلَاذِمَةِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ
تُكْثَرَ مِنْ مُجَالَسَةِ الْفُجَّارِ وَالْكَفَّارِ وَالْأَشْرَارِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا مِنْ بَطَانَتِكَ ،
وَلَا مِنْ خَاصَّتِكَ .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ
لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ﴾ [آل عمران : ١٨٨] .

أَيُّ : لَا تَتَّخِذُوا مُسْتَشَارِينَ ، وَلَا أَصْدِقَاءَ وَلَا أَحْبَابًا مِنْ غَيْرِكُمْ ، تُفْشُونَ
إِلَيْهِمْ بِأَسْرَارِكُمْ ، وَتَسْتَشِيرُونَهُمْ فِي أُمُورِكُمْ ، وَتَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ النَّصِيحَةَ فَإِنَّهُمْ
﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ أَيُّ : لَا يَقْصُرُونَ فِي إِغْوَائِكُمْ وَإِضْلَالِكُمْ ﴿ وَدُّوا مَا
عَنِتُّمْ ﴾ أَيُّ : رَغِبُوا وَأَحْبَبُوا نَزُولَ الْمَشَقَّةِ بِكُمْ (٣) .

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِهِ - ﷺ - « وَلَا يَأْكُلْ
طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ » ، إِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي طَعَامِ الدَّعْوَةِ دُونَ طَعَامِ الْحَاجَةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٧٥) ، وَمُسْلِمٌ (٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٦٣) ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٣) انظر : « فقه الأخلاق » للعدوي (٣/٣٣٤-٣٣٥) .



٧٠ أَبْنُ الضِّيَافَةِ

اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَالَ : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا
وَأَسِيرًا ﴾ (٨) [الإنسان : ٨] ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَسْرَاهُمْ كَانُوا كُفَّارًا غَيْرَ مُؤْمِنِينَ ،
وَلَا أَتَقِيَاءَ ، وَإِنَّمَا حَذَرَ - ﷺ - مِنْ صُحْبَةِ مَنْ لَيْسَ بِتَقِيٍّ ، وَزَجَرَ عَنْ مُخَالَطَتِهِ ،
وَمُؤَاكَلَتِهِ ؛ فَإِنَّ الْمُطَاعِمَةَ تُوقِعُ الْأُلْفَةَ وَالْمُودَّةَ فِي الْقُلُوبِ » (١) .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَعُمُّ الْمُسْلِمَ وَغَيْرَ
الْمُسْلِمِ [أَي : الضَّيْفِ] لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ،
فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » ، وَهَذَا عَامٌّ ، وَلَمْ يَقُلْ : أَخَاهُ ، فَإِذَا نَزَلَ بِكَ الذَّمُّ ، وَجَبَ
عَلَيْكَ أَنْ تُكْرِمَهُ بِضِيَافَتِهِ) (٢) .

(١) « عَوْنُ الْمُعْبُودِ » (١٣/٢٣) ، الْمَجْلَدُ السَّابِعُ .

(٢) « الشَّرْحُ الْمُتَمَعُّ » (٥٠/١٥) .



٧ - كَيْفَ تَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِكَ ؟

إِذَا كَانَتْ لَكَ وَلِيْمَةٌ ، فَاحْرِصْ عَلَى دَعْوَةِ الْقَرِيبِ الْمُوَاتِي ، وَالْأَخِ الْمُوَاسِي ؛
فَبِهِمَا يَتِمُّ السُّرُورُ ، وَيُسْتَحَبُّ دَعْوَةُ ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ ، وَمَنْ تَرَى أَنَّ فِي
إِغْفَالِكَ لَهُ مَفْسَدَةٌ : كَقَرِيبٍ أَوْ جَارٍ أَوْ صَدِيقٍ ، أَوْ ذِي سُلْطَانٍ ، أَوْ عَامِلٍ لَهُ ،
وَادْعُ الْفُقَرَاءَ دَعْوَةَ الْجَفَلَى .

وَاسْتَعْمِلِ اللَّطْفَ ، وَالْكَلَامَ الْحَسَنَ ، وَالتَّوَاضُّعَ فِي دَعْوَتِكَ (١) .
وَكَنْ صَادِقًا وَاطْرَحِ التَّكْلُفَ وَالْمَجَامَلَةَ ، تَنْلُ تَمَامَ الْأَجْرِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ، وَمَنْ
كَانَ ذَا شَأْنٍ ، فَابْعَثْ لَهُ دَعْوَةً خَاصَّةً ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ يَكُونُ بِخَطِّ يَدِكَ ، كَانَ
حَسَنًا .

وَإِذَا كَانَ الْمَدْعُوُّ أَخًا عَزِيزًا ، يَعْزُ عَلَيْكَ غِيَابُهُ ، فَارْتَبِ لَهُ رِسَالَةً تُعَبِّرُ لَهُ عَنْ
حَاجَتِكَ لِحُضُورِهِ ، وَكُتِبُ الْأَدَبِ حَافِلَةٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَلَهُمْ عِبَارَاتٌ يَحْسُنُ
الِاقْتِبَاسُ مِنْهَا ، وَهِيَ جَمَّةٌ غَزِيرَةٌ ، فَمِنْهَا : كَتَبَ أَبُو الْفَرَجِ الدَّمَشْقِيُّ إِلَى صَدِيقٍ لَهُ :

شَهِدَ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ سُرُورٍ غِيبَتْ عَنْهُ فَلَيْسَ لِي بِسُرُورٍ (٢)

(١) قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ « الشَّرْحُ الْمُنْتَعِ » (٣٧٨/١٢) عِنْدَ شَرْحِ الْفَقْرَةِ :
« يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ - بَلْ لِكُلِّ أَحَدٍ - أَنْ يَتَوَاضَعَ فِي مَجْلِسِهِ » مِنْ « زَادِ الْمُسْتَنْقَعِ » : « وَضِدُّ التَّوَاضُّعِ
شَيْثَانٌ :

الْأَوَّلُ - الْكِبَرُ ، وَهَذَا حَرَامٌ ، بَلْ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ
فِي الْأَرْضِ مَرْحًا ﴾ [لُقْمَانُ : ١٨] .

الثَّانِي - أَنْ لَا يَكُونَ مُتَكَبِّرًا وَلَا مُتَوَاضِعًا ، بَلْ طَبِيعِيًّا ، وَهَذِهِ حَالَةٌ جَائِزَةٌ ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ
مُتَوَاضِعًا .

(٢) « مُحَاضَرَةُ الْأَدْبَاءِ » (٥٦٦/٢) .

وَقَالَ آخَرُ:

نَحْنُ فِي أَطْيَبِ الْحُبُورِ (١) ، وَلَكِنْ لَيْسَ إِلَّا بِكُمْ يَتِمُّ السَّرُورُ (٢)

وَقَالَ آخَرُ:

عَيْبُ مَا نَحْنُ فِيهِ - يَأْهَلُ وَدِي - أَنْتُمْ غَيْبْتُمْ وَنَحْنُ حُضُورُ
فَأَعِدُّوا الْمَسِيرَ بَلْ إِنْ قَدَرْتُمْ أَنْ تَطِيرُوا مَعَ الرِّيحِ فَطِيرُوا (٣)

وَقَالَ الصُّوْلِيُّ:

حَظَرَ السَّرُورُ وَعَيْبُهُ أَنْ لَسْتَ مُسْعِدَنَا عَلَيْهِ (٤)

وَقَالَ آخَرُ:

أَثِنَا إِنْ عِنْدَنَا بَعْضُ مَنْ أَنْتَ تَلَهُ وَامِقٌ (٥) مِنَ الْأَصْحَابِ
وَأَنَاسٌ فِيهِمْ وَفِيهِمْ وَلَكِنْ لَيْسَ بُدٌّ (٦) مِنَ الْقَدَى (٧) فِي الشَّرَابِ (٨)



(١) الحُبُورُ : كَالسَّرُورِ زِينَةٌ وَمَعْنَى

(٢) « مُحَاضِرَةُ الْأَدْبَاءِ » (٥٦٦/٢) .

(٣) « الْمَرْجِعُ السَّابِقُ » (٥٦٦/٢) .

(٤) « الْمَرْجِعُ السَّابِقُ » (٥٦٦/٢) .

(٥) الْوَامِقُ : الْمَحْبُ .

(٦) الْبُدُّ - بِالضَّمِّ - الْفِرَاقُ .

(٧) الْقَدَى : بَزِينَةُ الْفَتَى - : مَا يَقَعُ فِي الشَّرَابِ مِنْ تَرَابٍ وَوَسَخٍ وَتَحْوِيهِمَا ، الْوَاحِدَةُ قَدَاةٌ .

(٨) « الْمَرْجِعُ السَّابِقُ » (٥٦٦/٢) .



٨- عَدَمُ تَحَرُّجِ الْفَقِيرِ مِنْ مَجِيءِ ضَيْفٍ إِلَيْهِ :

عَلَى الْفَقِيرِ أَلَّا يَتَحَرَّجَ مِنْ مَجِيءِ ضَيْفٍ إِلَيْهِ ، وَحُلُولِ إِخْوَانِهِ بِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَقُولُ : ﴿ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ بِمَا تَيْسَّرُ (١) ، وَلَا يَتَكَلَّفَ مَا تَعَسَّرَ ، فَإِنْ كَانَ لَا يُوجَدُ عِنْدَهُ إِلَّا طَعَامُهُ وَطَعَامُ زَوْجِهِ فَإِنَّ طَعَامَ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ كَافِي الثَّمَانِيَةِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ » (٢) .

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَخَصَّ الذِّرَاعَ وَالْكَرَاعَ بِالذِّكْرِ ؛ لِجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ الْحَقِيرِ ، وَالْخَطِيرِ ؛ لِأَنَّ الذِّرَاعَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا ، وَالْكَرَاعَ لَا قِيَمَةَ لَهُ » (٣) .

كَمَا نُحَذِّرُ الضَّيْفَ مِنْ احْتِقَارِ مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ ، وَالْمُضَيْفَ أَنْ يَحْتَقِرَ مَا عِنْدَهُ أَنْ يُقَدِّمَهُ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ » (٤) .

(١) الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذَكَّرُ ، خَرَجْتُ مَعَ بَعْضِ الدَّعَاةِ دَعْوَةً إِلَى اللَّهِ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ إِلَى بَعْضِ الْقُرَى النَّائِيَةِ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ تَوَجَّهْنَا إِلَى بَعْضِ الْمَسَاجِدِ ؛ عَلْنَا نَجِدُ مَنْ يَدْعُونَا ؛ لِأَنَّ الْقَرْيَةَ لَا يُوجَدُ فِيهَا مَطَاعِمٌ ، وَكَانَ الْجَمْعُ جَمًّا غَفِيرًا ، لَكِنْ لَمْ يَدْعُنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَقَدْ جُعْنَا حَتَّى اسْتَهْنَيْنَا أَنْ نَلْعَقَ الدَّقِيقَ ، وَالْكُلُّ يُعْرَفُنَا ، لَكِنَّ الْحَرَجَ مِنْ قَلَّةِ الطَّعَامِ ، وَقَدْ عَلِمَ الْجَمِيعُ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يُبَارِكُ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ !!! .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٦٨) .

(٣) « فَتْحُ الْبَارِي » (٢٣٦/٥) .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا .



آداب الضيافة

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةَ لِحَارَتِهَا ، وَلَوْ فَرَسِنَ (١) شَاةٍ (٢) » .

وَعَنْهُ - أَيْضًا - قَالَ : خَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؛ يَنْقَلِبُ (٣) بِنَا ، فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لِيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ (٤) لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، فَنَشْقُهَا ، فَتَلْعَقَ مَا فِيهَا (٥) .

وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - يُقَدِّمُونَ الْكِسْرَةَ الْيَابِسَةَ ، وَحَشَفَ التَّمْرَ ، وَيَقُولُونَ : مَا نَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْظَمُ وَزْرًا : الَّذِي يَحْتَقِرُ مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ ، أَوِ الَّذِي يَحْتَقِرُ مَا عِنْدَهُ أَنْ يُقَدِّمَهُ .

• قَالَ ابْنُ حِبَّانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَعَنْصُرُ قَرِيءِ الضَّيْفِ هُوَ تَرْكُ اسْتِحْقَارِ الْقَلِيلِ ، وَتَقْدِيمُ مَا حَضَرَ لِلأَضْيَافِ ؛ لِأَنَّ مَنْ حَقَرَ مَنَعَ مِنْ إِكْرَامِ الضَّيْفِ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَتَرَكَ الْأَدْخَارَ عَنْهُ ، وَقَدْ سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَا إِكْرَامُ الضَّيْفِ ؟ قَالَ : طَلَاقَةُ الْوَجْهِ ، وَطِيبُ الْكَلَامِ (٦) » .

وَمَا أَبَالِي إِذَا ضَيْفٌ تَضَيَّفَنِي مَا كَانَ عِنْدِي إِذَا أُعْطِيتُ مَجْهُودِي
جُهْدُ الْمَقْلِ إِذَا أُعْطَاكَ مُصْطَبِرًا وَمُكْثِرٌ مِنْ غِنَى سَيَّانٍ فِي الْجُودِ

(١) فرسن الشاة : ظلّفها .

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٦) ، ومسلم (١٠٣٠) .

(٣) ينقلب : يزعج .

(٤) العكّة : وعاء من جلد مستدير مختص بالسمن ، والعسل ، وهو بالسمن أخص ، والجمع عكك ، وعكاك .

(٥) رواه البخاري (٣٧٠٨) ، (٥٤٣٢) .

(٦) « عيون الأخبار » (٣/١٨٠) .



٩- جواز إرسال المضيف ضيفه إلى غيرد:

يَجُوزُ لِلْمُضَيَّفِ أَنْ يُرْسِلَ ضَيْفَهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضَيِّفُهُ بِهِ ، أَوْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ آخَرُ ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ ، فَأَرْسَلْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ، ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَى أُخْرَى ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ، فَقَالَ : « مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ » ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ ^(١) ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ . قَالَتْ : لَا ، إِلَّا قُوْتُ صَبْيَانِي . قَالَ : فَعَلَّلِيهِمْ ^(٢) بِشَيْءٍ ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ ، وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ ، فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ ، قَالَ : فَفَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، غَدَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : « قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمْ بِضَيْفِكُمْ اللَّيْلَةَ » ^(٣) .

(١) رَحْلُ الْإِنْسَانِ - بِالْفَتْحِ - مَنْزِلُهُ .

(٢) عَلَّلِيهِمْ : اشْغَلِيهِمْ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٩٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٤) .



١٠- جَوَازُ التَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ :

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ﴾ (٢٦)

[الذاريات : ٢٦] .

وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيدٍ ﴾ [هود : ٦٩] .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَقَالَ : « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ » ، قَالَا : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قُومُوا » . فَقَامُوا مَعَهُ ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ ، قَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَيْنَ فُلَانٌ ؟ » . قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَصَاحِبِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي . قَالَ : فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ ^(١) ، فِيهِ بُسْرٌ ، وَتَمْرٌ ، وَرُطْبٌ ، فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ ، وَأَخَذَ الْمُدِّيَةَ ^(٢) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ » ^(٣) . فَذَبَحَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ وَشَرِبُوا ، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ ^(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ ،

(١) العِدْقُ - بالكسرة : هُوَ الْغُضْنُ مِنَ النَّخِيلِ ، وَهُوَ مِنَ الثَّمَرِ بِمَنْزِلَةِ الْعُنُقُودِ مِنَ الْعِنَبِ ، وَالْجَمْعُ أَعْدَاقٌ وَعَدُوقٌ .

(٢) الْمُدِّيَةُ - مَثَلَةٌ : هِيَ السَّكِينُ ، وَالْجَمْعُ مُدَى - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ - .

(٣) الْحَلُوبُ : ذَاتُ اللَّبَنِ .

(٤) « لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ » أَمَا السُّؤَالُ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ ، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : الْمُرَادُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ

شُكْرِهِ ، وَالَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّ السُّؤَالَ هُنَا سُؤَالُ تَعْدَادِ النَّعْمِ وَإِعْلَامِ بِالْأَمْتِنَانِ بِهَا ، وَإِظْهَارِ الْكِرَامَةِ بِإِسْبَاطِهَا ، لَا سُؤَالَ تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيعٍ وَمُحَاسَبَةٍ .



الْأَبِي الضَّيْفِ

ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ» (١) .

فَانظُرْ إِلَى صَنِيعِ الْحَلِيلِ - ﷺ - ، وَكَذَلِكَ صَنِيعُ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ ابْنِ التَّيْهَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَإِقْرَارِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ ، وَإِنَّمَا حَذَرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْحَلُوبِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ فِي ذَلِكَ نَوْعًا مِنَ التَّكْلِيفِ ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « نَهَانَا عَنْ التَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ » (٢) .

فَهَذَا الْحَدِيثُ - كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ - مَحْمُولٌ عَلَى التَّكْلِيفِ الَّذِي هُوَ فَوْقَ الطَّاقَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَتَّكَلَّفَ صَاحِبُهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ بِلَفْظِ آخَرَ : « لَا يَتَّكَلَّفَنَّ أَحَدٌ لَضَيْفِهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ » (٣) .

وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ لِمُعَارَضَتِهِ حَدِيثًا أَقْوَى مِنْهُ ، فَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » فِي كِتَابِ الْأَدَبِ « بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ » ، وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ فِي قِصَّةِ مُوَاخَاةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَفِيهِ : فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا - أَي : لِسَلْمَانَ - (٤) .

قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ يُرْوَى عَنْ سَلْمَانَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ » (٥) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٨) .

(٢) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤١/٥) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ » (٢٣٥/٦) ، وَالْحَاكِمُ (١٢٣/٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (٩٥٩٨) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (٢٣٩٢) .

(٣) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (١٢٣/٤) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (٢٤٤٠) .

(٤) (ح ٦١٣٩) .

(٥) « فَتْحُ الْبَارِي » (٢١١/٤) .



١١ - احذر الإمساك :

لا يَجْمَلُ بِمَنْ كَانَ مُوسِرًا أَنْ يُقَدِّمَ لِضَيْفِهِ مَا يُقَدِّمُهُ الْمَعْسِرُ ، فَالضَّيْفُ يَأْكُلُ
مِنْ رِزْقِ اللَّهِ ، وَالْمُضَيَّفُ يَرْجِعُ بِالْحَمْدِ وَالْأَجْرِ وَالنَّمَاءِ .
فَالْإِمْسَاكُ لَا يُبَشِّرُ إِلَّا بِاللُّؤْمِ ، وَلَا يَأْتِي إِلَّا بِالْمَحْقِ .

وَحَسْبُ الْفَتَى لَوْمًا إِذَا بَاتَ طَاعِمًا بَطِينًا ، وَأَمْسَى ضَيْفُهُ غَيْرَ طَاعِمٍ (١)
وَلَمْ يَعْرِفِ النَّاسُ الْكَرِيمَ مِنْ كَثْرَةِ مَا يُقَدِّمُ ، وَإِنَّمَا مِنَ التَّوَسُّمِ ﴿ تَعْرِفُهُمْ
بِسِيمَاهُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٣] .

﴿ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ ﴾ [البقرة: ٦٠] .

وَلَيْسَ مَنْ تَغْمَرُهُ السَّعَادَةُ ، وَيَظْهَرُ عَلَيْهِ الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ بِمَقْدَمِ الضَّيْفِ - كَمَنْ
يَكْتَتِبُ وَيَغْتَمُّ ، وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الْكُرْبَاتُ ، وَيَظْهَرُ عَلَيْهِ الضَّيْقُ وَالْحُزْنُ .
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْعِصْفَرِيُّ :

لا تُكَارِمُ تَشَهُُّهَا بِالْكَرَامِ لَيْسَ تَخْفَى الْوُجُوهُ عِنْدَ الطَّعَامِ (٢)
وَقَالَ الْمَصِیصِيُّ :

يَضَعُ الطَّعَامَ وَلَيْسَ إِلَّا شَمُّهُ عَلَّقَتْ رَوَائِحُهُ بِأَنْفِ الزَّائِرِ
فَعَلَى جَلِيسِكَ غَسْلُ عَيْنَيْهِ إِذَا رُفِعَ الْخِوَانُ مَعَ الْهَجَاءِ السَّائِرِ (٣)

(١) « مُحَاضَرَةُ الْأَدَبَاءِ » (٢/٦٠٠) .

(٢) « الْمَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢/٥٩٨) .

(٣) « الْمَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢/٦٠٠) .



أدب الصياغة

وقال آخر:

أَمِيرٌ يَأْكُلُ الْفَالُوذَ (١) فَرْدًا وَيُطْعِمُ ضَيْفَهُ خُبْزَ الشُّعَيْرِ (٢)



(١) الفالوذ: حلواءٌ تُسَوَّى مِنْ لُبِّ الْحِنْطَةِ .
(٢) المرجع السابق « (٦٠٢/٢) » .



١٢ - إِيثَارُ الضَّيْفِ :

مِنْ إِكْرَامِ الضَّيْفِ إِيْثَارُهُ بِمَا تَجِدُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْلِبُ لَكَ مَحَبَّةَ اللَّهِ لَامْتِثَالِكَ أَمْرُهُ ، وَطَاعَتِكَ لِرَسُولِهِ - ﷺ - .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ ، فَأَرْسَلْ إِلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ، ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَيَّ أُخْرَى ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ، فَقَالَ : « مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ » ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ . قَالَتْ : لَا ، إِلَّا قُوْتُ صَبْيَانِي . قَالَ : فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ ، وَأَرِيهِ أَنَا مَنَّاكُلُ^(١) ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ ، فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ ، قَالَ : فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَقَالَ : « قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَْا بِضَيْفِكُمَْا اللَّيْلَةَ »^(٢) .

فَانظُرْ - أَخِي - إِلَى إِيْثَارِهِمَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ضَيْفَهُمَا ، وَحَسْبُهُمَا أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَجِبَ مِنْ صَنِيعِهِمَا ، وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَزَوْجَتُهُ هِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ .

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي « فَتْحِ الْبَارِي » (٦٣٢/٨) : فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا « فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُ وَتَتَلَمَّظُ هِيَ ، حَتَّى رَأَى الضَّيْفُ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ » .
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٨٩) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٤) .



أَدَبُ الضِّيَافَةِ

١٣ - تَقْدِيمُ شَيْءٍ لِلضَّيْفِ أَتْنَاءَ انْتِظَارِ الطَّعَامِ :

مِنْ أَدَبِ الضِّيَافَةِ الْمَبَادِرَةُ إِلَى إِكْرَامِ الضَّيْفِ بِمَا تَيْسَّرُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَإِذَا جَاءَكَ ضَيْفٌ فَجَاءَهُ ، وَلَمْ تَسْتَعِدْ لَهُ ، فَقَدِّمْ لَهُ مَا تَيْسَّرُ مِنَ الْفَاكِهَةِ ، أَوْ الْمَرْقِ ، أَوْ أَيُّ مَشْرُوبٍ ؛ لِتَسْكِينِ جُوعِهِ فِي الْبِدَايَةِ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي نَزَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَصَاحِبَاهُ ، فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بَعْدُ ، فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ ، فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ ، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ » ، فَذَبَحَ لَهُمْ الْحَدِيثُ (١) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٨) .



١٤ - جواز تقديم الطعام للضيف والإقبال على عمل :

يَجُوزُ لِلْمُضَيَّفِ أَنْ يُقَدِّمَ الطَّعَامَ لِلضَّيْفِ ، وَالْإِقْبَالَ عَلَى عَمَلِهِ ، إِذَا رَأَى أَنَّ الضَّيْفَ لَا يَتَأَثَّرُ بِذَلِكَ ، وَكَانَ لَهُ عَمَلٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيَّ غُلَامٌ لَهُ خِيَاطٌ فَأَتَاهُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، وَعَلَيْهِ دُبَاءٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ ، جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَيَّ عَمَلِهِ ، قَالَ أَنَسٌ : لَا أَزَالُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَنَعَ مَا صَنَعَ (١) .



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٣٥) وَمُسْلِمٌ (٢٠٤١) .



١٥ - خدمة المضيف ضيوفه :

من الضيافة أن يقوم المضيف على خدمة ضيفه بنفسه .

قال الله - سبحانه وتعالى - حاكياً عن إبراهيم الخليل - عليه السلام - : ﴿ فجاء بعجل سمين ﴾ [الذاريات : ٢٦] .

قال العلامة ابن قيم الجوزية - رحمه الله - : قوله - تعالى - : ﴿ فجاء بعجل سمين ﴾ دل على خدمته للضيف بنفسه ، ولم يقل : فأمر لهم ، بل هو الذي ذهب وجاء به بنفسه ، ولم يبعثه مع خادمه ، وهذا أبلغ في إكرام الضيف .

وإذا كان الطعام يقوم عليه خادمه أو زوجته ، فحق المضيف تقديم الطعام ، وصب الماء على أيدي صنوفه عند الغسل ، وغير ذلك من الخدمة ، ولا يضع ذلك من قدر المضيف ، بل إنه ليزيده رفعة ومحبة ؛ لأن من تواضع لله رفعه .

قال المقنع الكندي :

وإنني لعبد الضيف ما دام نازلاً وما شيمة لي غيرها تشبه العبد



١٦ - تعجيل الضيافة؛

عَلَى الْمُضِيفِ أَنْ يُعَجِّلَ فِي تَقْدِيمِ الطَّعَامِ ، وَلَا يَتْرُكَ ضَيْفَهُ يَتَلَوَّى مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ [هُود : ٦٩] .

أَيُّ : فَمَا أَبْطَأَ وَمَا تَأَخَّرَ ، بَلْ أَسْرَعَ وَأَتَى بِالْعِجْلِ الْحَنِيدِ .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ :

وَخَمْسَةٌ قَدْ رَوَوْا : تَعَجِيلُهَا حَسَنٌ
تَزْوِيجُ كُفْوٍ ، وَمَيِّتٌ ، هَاكَ ثَالِثُهَا
وَالْخَامِسُ الضَّيْفُ إِنْ يَأْتِيكَ فِي نُزُلٍ^(١)
وَفِي سِوَاهَا تَأْتِي وَأَسْعَ فِي مَهْلٍ :

دَفَعَ الدُّيُونَ ، وَتُبَّ لِلَّهِ مِنْ زَلَلٍ
فَكُنْ لَهُ بِالْقِرَى بِالْجِدِّ وَالْعَجَلِ^(٢)

لَكِنْ إِذَا قَدِمَ الضُّيُوفُ عَلَى غَيْرِ مَوْعِدٍ ، وَالطَّعَامُ يَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ لِيَنْضَجَ - فَقَدِّمْ
لِضُيُوفِكَ الْفَاكِهَةَ ؛ أَوْ الْمَرْقَ ، أَوْ أَيَّ مَشْرُوبٍ يُطْفِئُ حَرَارَةَ الْجُوعِ ، فَإِذَا نَضَجَ
الطَّعَامُ ، فَبَادِرْ إِلَى تَقْدِيمِهِ ، وَلَا تَبْخُلْ بِمَا هُوَ قَانَ .

إِذَا الْمَرْءُ وَافَى^(٣) مَنْزِلًا مِنْكَ قَاصِدًا
فَكُنْ بِاسْمًا فِي وَجْهِهِ مُتَهَلِّلًا
وَقَدِّمْ لَهُ مَا تَسْتَطِيعُ مِنَ الْقِرَى
قِرَاكَ ، وَأَرْمَتْهُ^(٤) لَدَيْكَ الْمَسَالِكُ
وَقُلْ : مَرْحَبًا أَهْلًا ، وَيَوْمَ مُبَارَكُ
عَجُولًا ، وَلَا تَبْخُلْ بِمَا هُوَ هَالِكُ

(١) النُّزُلُ - بَضْمَتَيْنِ - الْمَنْزِلُ .

(٢) « آدَابُ الْأَكْلِ » (٤٩) .

(٣) وَافَى : أَتَى .

(٤) أَرْمَتْهُ : أَلْقَتْهُ .



٨٥
 أَتَى الْبَصِيْفَةَ
 فَقَدْ قِيلَ بَيْتُ سَالِفٍ مُتَقَدِّمٌ
 تَدَاوَلَهُ زَيْدٌ ، وَعَمَرُو ، وَمَالِكٌ
 بِشَاشَةٍ وَجْهَ الْمَرْءِ خَيْرٌ مِنَ الْقَرَى
 فَكَيْفَ بِمَنْ يَأْتِي بِهِ وَهُوَ ضَاحِكٌ؟! (١)



(١) « بهجة المجالس » (٥١/١) .



١٧ - عَدَمُ انْتِظَارِ مَنْ تَبَاطَأَ أَوْ تَأَخَّرَ:

مِنْ آدَابِ الْمُضِيفِ أَلَّا يَتْرُكَ ضَيْفُوهُ تَتَلَوَى بَطُونَهُمْ مِنَ الْجُوعِ انْتِظَارًا لِمَنْ تَأَخَّرَ،
اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَتَأَخِّرُ ذَا شَأْنٍ، وَالضُّيُوفُ يَسْرُهُمْ حُضُورُهُ، وَيُعْجِبُهُمْ انْتِظَارُهُ،
وَالْأَقْدَمُ الطَّعَامَ .

لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ (٢٦) ﴿ أَيُّ :
ذَهَبَ خَفِيَةً ، وَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ عَلَىٰ وَجْهِ السَّرْعَةِ ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ تَدُلُّ عَلَى
التَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ ، أَيُّ : الْمُبَاشَرَةِ وَالسَّرْعَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ : ثُمَّ جَاءَ ، فَإِنَّ ثُمَّ تَدُلُّ
عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّرَاخِي ، أَيُّ : التَّبَاطُؤِ وَالتَّأخِيرِ .

وَقَدْ قِيلَ : « ثَلَاثَةٌ تُضْنِي : سِرَاجٌ لَا يُضِيءُ ، وَرَسُولٌ بَطِيءٌ ، وَمَائِدَةٌ يُنْتَظَرُ
لَهَا مَنْ يَجِيءُ » (١) .

وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ:

إِذَا مَا تَأَخَّرَ مَنْ قَدْ دَعَوْتَ فَدَعُهُ وَمَا اخْتَارَ مِنْ أَمْرِهِ
لَا تَشْرَبَنَّ بِتَذْكَارِهِ وَلَكِنْ تَشَاءَبَ عَلَى ذِكْرِهِ (٢)

وَقَالَ آخَرُ:

وَمِنَ الْبَلِيَّةِ فِي الْمَوَائِدِ أَنْ يُرَى قَوْمٌ جِيَاعٌ بِانْتِظَارِ الْوَاحِدِ

(١) « غِذَاءُ الْأَلْبَابِ » (١٥١/٢) .

(٢) الْبَيْتَانِ فِي « دِيْوَانِهِ » (٢٢٤) ، وَفِي الدِّيْوَانِ « تَخَلَّفَ » مَكَانَ « تَأَخَّرَ » ، وَ« بَادُكَارِهِ » مَكَانَ

« بِنْدُكَارِهِ » ، أَصْلِحَتْ مِنْ « مُحَاضَرَةِ الْأَدْبَاءِ » (٥٧٢/٢) .



وَقَالَ آخَرُ:

إِنَّ الْفُتُوَّةَ كُلَّهَا فِي أَكْلِ مَا يَتَلَهَوُجُ^(١)
فَإِذَا تَعَجَّلَتْ خَمْسَةٌ^(٢) مِنْ سِتَّةٍ قَدْ أَزَعَجُوا
فَدَعِ أَنْتِظَارَكَ وَاحِدًا لِمَاعَةٍ قَدْ زَوَّجُوا
إِنَّ الْبَطِيءَ عَنِ الدُّعَا إِلَى الإِجَاعَةِ أَحْوَجُ^(٣)

وَدَعِيَ ابْنُ حَجَّاجٍ إِلَى دَعْوَةٍ، فَتَأَخَّرَ عَنْهُمْ الطَّعَامُ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ:

يَا ذَاهِبًا فِي دَارِهِ جَائِيَا مِنْ غَيْرِ مَا مَعْنَى وَلَا فَائِدَةٍ
قَدْ جُنَّ أَضْيَافُكَ مِنْ جُوعِهِمْ فَأَقْرَأْ عَلَيْهِمْ سُورَةَ المَائِدَةِ^(٤)



(١) طَعَامٌ مُتَلَهَوُجٌ: لَمْ يَنْضَجْ بَعْدُ .
(٢) يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ أَحَدِ السَّلَفِ: « تُسْتَحَبُّ المَبَادِرَةُ إِلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: تَزْوِيجِ الكُفْرِ، وَدَفْنِ المَيِّتِ، وَدَفْعِ الدُّيُونِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالضَّيْفِ يُعَجَّلُ لَهُ الطَّعَامُ » .
(٣) « مُحَاضِرَةُ الأَدْبَاءِ » (٥٧٢/٢) .
(٤) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٥٥٦/٢ - ٥٥٩) .



الأدب الضيافة

١٨ - تقديم الأطيب والأفضل :

إِذَا ضَافَكَ ضَيْفٌ ، فَقَدِّمْ لَهُ أَحْسَنَ مَا عِنْدَكَ ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - :
﴿ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ (٢٦) ﴿ [الذَّارِيَاتُ : ٢٦] .

وَلَمْ يَقُلْ : بِعِجْلٍ هَزِيلٍ وَلَا ضَعِيفٍ ، وَلَمْ يَقُلْ : بِثَوْرٍ وَلَا جَامُوسٍ ؛ لِأَنَّ الْعِجْلَ طَرِيءٌ وَلَحْمُهُ أَحْسَنُ اللَّحْمِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَكْلُفٌ ، فَالْمُتَكَلِّفُ مَنْ تَكَلَّفَ مَفْقُودًا ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ إِلَّا كِسْرَةٌ خُبْزٍ ، وَلَمْ تَمْلِكْ مِنَ الدُّنْيَا غَيْرَهَا ، فَقَدِّمْتَهَا لِضَيْفِكَ - فَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ عِجْلِ غَيْرِكَ ، إِذَا كَانَ قَدْ قَدَّمَ بَعْضَ مَا يَمْلِكُ .

وَالنَّبِيُّ - ﷺ - يَقُولُ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدُ الْمُقِلِّ » (١) .

فَقَدِّمُ لِضَيْفِكَ مَا اسْتَطَعْتَ ، عَرَفْتَهُ أَمْ لَمْ تَعْرِفْهُ ، فَإِنَّ ضَيْفَ إِبْرَاهِيمَ - ﷺ - قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ، لَمْ يَعْرِفْهُمْ ، وَمَعَ ذَلِكَ جَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ، فَإِذَا قَدِّمْتَ مَا تَمْلِكُ - وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا - فَأَنْتَ وَمَنْ قَدَّمَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ سَوَاءٌ ، إِذَا كَانَ قَدْ قَدَّمَ بَعْضَ مَا يَمْلِكُ .

لَعَلَّ عَارًا إِذَا ضَيْفٌ تَضَيَّفَنِي مَا كَانَ عِنْدِي إِذَا أُعْطِيتُ مَجْهُودِي
جُهْدُ الْمُقِلِّ إِذَا أُعْطَاكَ نَائِلُهُ (٢) وَمُكْثِرٌ مِنْ غِنَى سَيِّانٍ فِي الْجُودِ

(١) « صحيح » رواه أحمد (٣٥٨/٢) ، والحاكم (٤٥٤/١) ، وأبو داود (١٦٧٧) ، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » (١٤٧٠) .
(٢) النائل : العطاء .

١٩ - عَدَمُ الْقَسَمِ عَلَى الضَّيْفِ :

لَيْسَ مِنْ آدَابِ الْمُضَيَّفِ الْقَسَمُ عَلَى الضَّيْفِ لِأَكْلِ ؛ فَالطَّعَامُ لَا يُحْلَفُ عَلَيْهِ ،
كَمَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « الطَّعَامُ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يُحْلَفَ عَلَيْهِ » (١) .
وَيُرْوَى عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ دَعَا رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ فَاحْتَشَمَ (٢) ، فَقَالَ لَهُ : « كُلْ
- يَا بُنَيَّ - فَالطَّعَامُ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يُحْلَفَ عَلَيْهِ » . ذَكَرَهُ ابْنُ مَفْلِحٍ .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَإِنْ دَعَوْتَ فَلَا تَحْلِفْ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَأْكُلْ فَاسْمُ اللَّهِ ذُو جَلَلٍ
فِي قَوْلٍ كُلِّ وَائْتِنِي مَنْ يَدْعُنَا دَعِ الْقَسَامَةَ ، وَالضَّيْفَانَ فَاسْتَمِلِ (٣)

قَالَ فِي « شَرْحِ آدَابِ الْكَاتِبِ » : قَوْلُهُ : « دَعِ الْقَسَامَةَ » ، أَيِ : اتْرِكِ الْحَلْفَ ؛
فَاسْمُ اللَّهِ - تَعَالَى - عَظِيمٌ يَنْبَغِي احْتِرَامُهُ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يُحْلَفُ عَلَى مَنْ لَا يُرِيدُ
الْحُضُورَ ، فَكَلَّفَهُ ذَلِكَ ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ ، « وَالضَّيْفَانَ فَاسْتَمِلِ » ، أَيِ : إِذَا دَعَوْتَ
أَحَدًا فَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ عِنْدَنَا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ (٤) .



(١) « آدَابُ الْأَكْلِ » (٣٦) .
(٢) احْتَشَمَ : انْقَبَضَ وَاسْتَحْيَا .
(٣) « الْمَرْجِعُ السَّابِقُ » (٣٦) .
(٤) « الْمَرْجِعُ السَّابِقُ » (٣٧) .



آداب الضيافة

٩٠

٢٠ - حَثُ الضَّيْفِ عَلَى الْأَكْلِ :

إِذَا رَأَيْتَ الضَّيْفَ يَنْقَبِضُ عَنِ الْأَكْلِ ، فَحُثَّهُ بِالْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَةِ ، كَقَوْلِكَ لَهُ :
كُلْ وَكَرِّرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حَاكِيًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَوْلَهُ
لِضَيْوْفِهِ : ﴿ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾ [الذَّارِيَات : ٢٧] .

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ - لِأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « اقْعُدْ فَاشْرَبْ » . قَالَ : فَقَعَدْتُ
فَشَرِبْتُ ، . فَقَالَ : « اشْرَبْ » . فَشَرِبْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ : « اشْرَبْ » ، حَتَّى
قُلْتُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا (١) .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٥٢) .



٢١ - جَوَازُ تَقْسِيمِ الطَّعَامِ :

قَدْ يَكُونُ مَعَ الْأَضْيَافِ مَنْ هُوَ يَسْتَحِي ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ جَرِيءٌ ، فَقَدْ يَأْكُلُ الْجَرِيءُ حَقَّ الْحَيِّ ، وَخَاصَّةً إِنْ كَانَ فِي الطَّعَامِ نَوْعٌ جَيِّدٌ مَرْغُوبٌ ، فَلَكَ حِينَئِذٍ أَنْ تُقَسِّمَ عَلَيْهِمُ الْجَيِّدَ الْمَرْغُوبَ ، لِكُلِّ قِطْعَةٍ مِنْهُ (١) .

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ؟ » . فِإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ ، فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ (٢) طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةً - أَوْ قَالَ : أُمَّ هَبَةَ ؟ - » . فَقَالَ : لَا ، بَلْ بَيْعٌ ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاةً ، فَصُنِعَتْ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - بِسَوَادِ الْبَطْنِ (٣) أَنْ يُشَوَّى .

قَالَ : وَآيِمُ اللَّهِ ، مَا مِنْ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ .

قَالَ : وَجَعَلَ قِصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَجْمَعُونَ ، وَشَبِعْنَا ، وَفَضَلَ فِي الْقِصْعَتَيْنِ ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ ، أَوْ كَمَا قَالَ (٤) .

(١) انظر : « فقه الأخلاق » للعدوي (٢/٣٤٨) .

(٢) مُشْعَانٌ أَي : مُنْتَفِشُ الشَّعْرِ وَمُنْتَفِرُّهُ .

(٣) بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَي : الْكَيْدِ .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦١٨) وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٦) .



٢٢ - كراهة تقويم الطعام أمام الضيف :

يُكْرَهُ لِلْمُضَيَّفِ مَدْحُ شَيْءٍ مِنْ طَعَامِهِ الَّذِي يُقَدِّمُهُ لِلنَّاسِ ؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ
الرُّوءَةِ ، بَلْ عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَنَّةِ عَلَى الضَّيْفِ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : عِنْدَ شَرْحِهِ لِلْفَقْرَةِ : « وَمَدْحُ
طَعَامِهِ وَتَقْوِيمِهِ » مِنْ « زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ » : « أَيُّ : أَنَّ هَذَا مَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّهُ يَمُنُّ بِهِ
عَلَى الضَّيْفِ » (١) .

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « بَعْضُ النَّاسِ يُكْرِمُ ، ثُمَّ إِذَا قَدَّمَ الْغَدَاءَ يَقُولُ : تَفَضَّلْ ،
وَاللَّهِ ، مَا وَجَدْنَا هَذَا اللَّحْمَ الْيَوْمَ إِلَّا الْكَيْلُو بِعَشْرَةٍ ، أَوِ اللَّحْمُ غَالِ الْيَوْمَ ، لَكِنْ
أَنْتُمْ أَهْلٌ لِذَلِكَ ! ، وَهَذَا فِيهِ مَنَّةٌ .

أَوْ يَقُولُ : وَاللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ هَذِهِ الشَّاةَ إِلَّا بِمِائَتِي رِيَالٍ ، وَأَخَذَ الذَّبَّاحُ لَهَا
خَمْسِينَ رِيَالًا ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ : يُكْرَهُ تَقْوِيمُ
الطَّعَامِ أَمَامَ الضَّيْفِ ؛ لِأَنَّهُ مَهْمَا كَانَ الْأَمْرُ فَسَوْفَ يَنْكَسِرُ خَاطِرُهُ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ
يَخْرُجَ وَهُوَ مُسْرُورٌ بِهَذَا الْعَمَلِ » (٢) .

(١) « الشَّرْحُ الْمُنْتَعُ » (١٢/٣٧٠) .

(٢) « الْمَرْجِعُ السَّابِقُ » (١٥/٤٩ - ٥٠) .



٢٣ - مَبَاسِطَةُ الضَّيْفِ بِالْحَدِيثِ :

يَحْسُنُ الْحَدِيثُ عَلَى الطَّعَامِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَبَاسِطَةِ الضَّيْفِ ، وَمُخَالَفَةِ لِلْعَجْمِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَكَلَّمُونَ أَثْنَاءَ الطَّعَامِ .

وَالْعَرَبُ تَقُولُ : « مُحَادَثَةُ الْإِخْوَانِ تَزِيدُ فِي لَذَّةِ الطَّعَامِ » (١) .

وَذَكَرَ ابْنُ مُفْلِحٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : « تَعَشَيْتُ أَنَا وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ [أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ] وَقَرَابَةٌ لَهُ ، فَجَعَلْنَا لَا نَتَكَلَّمُ وَهُوَ يَأْكُلُ ، وَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَبِاسْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَكَلْتُ وَحَمْدُ خَيْرٌ مِنْ أَكْلِ وَصَمْتٍ ، وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ خِلَافَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ صَرِيحًا ، وَلَمْ أَجِدْهَا فِي كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - اتَّبَعَ الْأَثَرَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ مِنْ طَرِيقَتِهِ وَعَادَتِهِ تَحْرِيَّ الْإِتْبَاعِ » (٢) .

قَالَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَأَنْسُ الْقَوْمَ بِالتَّحْدِيثِ فِي أَكْلِ
وَقَالَ مَسْكِينُ الدَّارِمِيِّ :

لِحَافِي لِحَافِ الضَّيْفِ وَالْبَيْتِ بَيْتُهُ
أَحَادِثُهُ إِنَّ الْحَدِيثَ مِنَ الْقِرَى
وَلَمْ يُلْهِنِي عَنْهُ غَزَالٌ مُقَنَّعٌ (٤)
وَتَعَلَّمَ نَفْسِي أَنَّهُ سَوْفَ يَهْجَعُ (٥) (٦)

(١) « مُحَاضَرَةُ الْأَدْبَاءِ » (٢/٥٨٨) .

(٢) « الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ » (٣/١٦٣) .

(٣) « آدَابُ الْأَكْلِ » (٢٨) .

(٤) « غَزَالٌ مُقَنَّعٌ » يَعْنِي بِهِ الزَّوْجَةُ ، وَاللِّحَافُ - بِالْكَسْرِ - مَا يُلْتَحَفُ بِهِ وَيُتَغَطَّى بِهِ .

(٥) يَهْجَعُ : يَنَامُ وَيَرْقُدُ ، وَبَابُهُ خَضَعَ .

(٦) « الْبَيَانُ وَالتَّبْيِينُ » (١/١٠) ، وَيُرْوَى الْبَيْتُ : « طَعَامِي طَعَامُ الضَّيْفِ وَالرَّحْلُ رَحْلُهُ » ... قَالَ ابْنُ

عَبْدِ الْبَرِّ ، قَالُوا : وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الضِّيَافَةِ . انظُرْ : « بَهْجَةُ الْمَجَالِسِ » (١/٢٩٦) .



الْبَيْتُ الضَّيْفِيَّةُ

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَأَكْثَرُ مَا أَلَذُّ بِهِ وَأَلْهُو مُحَادَثَةُ الضُّيُوفِ عَلَى الطَّعَامِ (١)
· وَقَالَ آخَرُ :

صَادَفَ أَنْسَاءً وَحَدِيثًا مَا اشْتَهَى إِنَّ الْحَدِيثَ طَرَفٌ مِنَ الْقِرَى (٢)

فَقَدْ عَدُّوا حَدِيثَ الْمُضَيْفِ ضَيْفَهُ مِنْ حُقُوقِ الْقِرَى ، وَمِنْ تَمَامِ الْإِكْرَامِ ، وَقَالُوا :
« مِنْ تَمَامِ الضِّيَافَةِ الطَّلَاقَةُ عِنْدَ أَوَّلِ وَهْلَةٍ ، وَإِطَالَةُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْمَاكَلَةِ » (٣) .

وَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ أَكْثَرُ مِنْ ضَيْفٍ ، فَأَقْبِلْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِوَجْهِكَ ، وَلَا
تَخْصُ أَحَدًا دُونَ الْآخِرِ بِحَدِيثِكَ أَوْ شَيْءٍ مِنْ ضِيَافَتِكَ ، وَحَاوِلْ أَنْ تَلْتَمِسَ رِضَى
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَقَدْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَكْرَمَ النَّاسِ لِضَيْفُوهِ ، يُعْطِي كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيْبَهُ ، وَلَا يَحْسَبُ ضَيْفُهُ أَنْ أَحَدًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ » (٤) .

اجْعَلْ حَدِيثَكَ مُفِيدًا :

اجْعَلْ حَدِيثَكَ نَافِعًا مُفِيدًا ، يَاخُذْهُ مَلِكُ الْيَمِينِ ، وَيَسْرُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ
تَجِدَهُ فِي صَحِيْفَتِكَ ، وَاحْذَرِ الْإِكْثَارَ ؛ فَإِنَّ فِي الْإِكْثَارِ دَاعِيَةَ الْإِمْلَالِ ، وَالْعَرَبُ
تَقُولُ : « مَنْ أَكْثَرَ الْكَلَامَ عَلَى طَعَامِهِ ، غَشَّ بَطْنَهُ وَثَقُلَ عَلَى إِخْوَانِهِ » (٥) .

وَقَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَلِدُّ لَهُمُ الْحَدِيثُ إِلَّا وَقْتَ الطَّعَامِ لَا لِتَأْنِيْسِ الضُّيْفِ ،

(١) « مُحَاضَرَةُ الْأَدْبَاءِ » (٢/٥٥٨) .

(٢) « الْمَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢/٥٨٨) .

(٣) « الْبَيَانُ وَالتَّبْيِيْنُ » (١/١٠) .

(٤) انظر : « دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ » لِأَبِي نُعَيْمٍ (٥٥٥) .

(٥) « مُحَاضَرَةُ الْأَدْبَاءِ » (٢/٥٥٨) .



وَأِنَّمَا لَشَغْلِهِ عَنِ الْأَكْلِ ، رَيْثَمَا يَمْضِي فِي أَكْلِهِ ، أَوْ يَخْلُو الْجَوْ لَأَطْفَالِهِ ، وَمِنْ طَرِيفٍ مَا يُذَكَّرُ : « أَنْ أَعْرَابِيًّا تَغْدَى مَعَ مُزَيْدٍ ، فَقَالَ لَهُ مُزَيْدٌ : كَيْفَ مَاتَ أَبُوكَ ؟ ، فَأَخَذَ يُحَدِّثُهُ بِحَالِهِ ، وَأَخَذَ مُزَيْدٌ يَمْضِي فِي أَكْلِهِ ، فَلَمَّا فَطِنَ الْأَعْرَابِيُّ ، قَطَعَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ لَهُ : أَنْتَ كَيْفَ مَاتَ أَبُوكَ ؟ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : فَجَاءَهُ ؛ وَأَخَذَ يَأْكُلُ » (١) .



(١) « الظَّرَافُ وَالْمَتَمَاجِنُونَ » لابن الجوزي رقم (٢٠٢) .



الْإِسْبَاطِيَّةُ

هَلْ لِلْمُضَيَّفِ أَنْ يَفْطِرَ كَالضَّيْفِ ؟

الْأَظْهَرُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ كَالضَّيْفِ تَمَامًا ، فَإِذَا كَانَ الضَّيْفُ يَسْتَحِي مِنَ الْأَكْلِ وَحْدَهُ ، فَلَهُ أَنْ يَفْطِرَ وَيَأْكُلَ مَعَهُ جَبْرًا لِقَلْبِهِ وَإِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ لَا يَنْبَسِطُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَإِلَّا أَتَمَّ صَوْمَهُ .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ . رَحِمَهُ اللَّهُ . :

« إِذَا كَانَ الضَّيْفُ يَسْتَحِي مِنَ الْأَكْلِ وَحْدَهُ ، يَنْبَغِي لِلْمُضَيَّفِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا نَفْلًا ، أَفْطَرَ وَأَكَلَ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْطِرْ ، وَشَقَّ عَلَيْهِ الْفِطْرُ ، فَلْيَدْعُ مَنْ يَأْكُلُ مَعَهُ » .

وَقَالَ :

وَكُلُّ مَعَ الضَّيْفِ أَنْ تَلْقَاهُ مُحْتَشِمًا وَإِنْ تَكُنْ صَائِمًا أَفْطِرْ فِي النَّفْلِ (١)

(١) « آدَابُ الْأَكْلِ » (٣٧) .



آداب الضيافة ٩٧

٢٤ - جواز تخصيص أحد الضيوف بشيء من الطعام أو الشراب ؛
يجوز للمضيف أن يخص أحد الضيوف بطعام أو شراب كما يجوز للأكيل
أن يناول صاحبه على المائدة شيئاً .

· قال البخاري - رحمه الله - في « صحيحه » : « باب من ناول أو قدم إلى
صاحبه على المائدة شيئاً » (١) .

وقال ابن المبارك - رحمه الله - : « لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً ، ولا
يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى » (٢) .

ثم أورد البخاري - رحمه الله - عقب ذلك حديث أنس - رضي الله عنه - : « أن خياطاً
دعا رسول الله - ﷺ - لطعام صنعه ، قال أنس : فذهبت مع رسول الله - ﷺ - إلى
ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله - ﷺ - خبزاً من شعير ، ومرقاً فيه دبء
وقديد^(٣) ، قال أنس : فرأيت رسول الله - ﷺ - يتتبع الدبء من حول القصعة ؛
فلم أزال أحب الدبء من يومئذ » .

وقال ثمامة عن أنس : « فجعلت أجمع الدبء بين يديه » (٤) .

· قال العلامة السفاريني - رحمه الله - : « ولرب الطعام - أو بعض أهله -
أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب ، إذا لم يتأذ غيره ، وأنه يجوز للمخصوص
- أو يستحب له - تناوله » .

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأطعمة ، باب (٣٨) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأطعمة ، باب (٣٨) .

(٣) القديد - بزنة - الأمير - : اللحم المملوح المجفف في الشمس .

(٤) رواه البخاري (٥٤٣٩) ومسلم (٢٠٤١) .



آداب الضيافة

وَقَالَ: « لَا يَجُوزُ لِبَقِيَّتِهِمْ تَنَاوُلُ مَا عَلِمَ اخْتِصَاصُهُ بِمُعَيَّنٍ ، كَمَا هِيَ عَادَةُ النَّاسِ » (١) .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: « إِذَا خَصَّ الْمَالِكُ بَعْضَ الضُّيْفَانِ بِنَوْعٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ ، أَوْ بِطَعَامٍ أَشْرَفَ مِنْ طَعَامٍ مِنْهُ دُونَهُ - فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّ الْقَرِينَةَ قَاضِيَةٌ بِالتَّخْصِصِ ، فَلَا يَجُوزُ التَّعْمِيمُ إِلَّا لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ » .

وَقَالَ:

وَإِنْ خُصِّصَتْ بِشَيْءٍ لَا تَعْمُ بِهِ إِنَّ الْعُمُومَ لِمَنْ رَاعَاكَ بِالنُّحْلِ (٢) (٣)



(١) « غِذَاءُ الْأَلْبَابِ » (١٤٧/٢) .

(٢) النُّحْلُ - بِالضَّمِّ - الْعَطِيَّةُ وَالهِبَةُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ عَوَظٍ وَلَا اسْتِحْقَاقٍ .

(٣) « آدَابُ الْأَكْلِ » (٢٧) .



٢٥ - عدمُ تحديقِ النظرِ في وجوهِ الآكلين :

من الأدبِ عدمُ تحديقِ النظرِ إلى وجوهِ الضيوفِ حالَ الأكلِ .
قال الشيخُ عبدُ القادرِ : « من الأدبِ ألا يُكثرَ النظرَ إلى وجوهِ الآكلين ؛ لأنه مما يُحشمُهُم » (١) .

قال العلامةُ ابنُ عثيمين - رحمه الله - : « من الآدابِ أنْ يَغُضَّ طرفَهُ عنْ جليسيهِ الذي يأكلُ معه ، فلا تجلسُ تنظرُ ما أكلَ هذا ، وما أخذَ هذا ، وتجلسُ تُراقبهُ من حينٍ يأخذُ الشيءَ حتَّى يضعَهُ في فمِهِ ؛ فهذا ليسَ من الأدبِ ، والناسُ كلُّهمُ ينتقدونَ هذا » (٢) .

ومن طريفِ ما يُذكرُ : أنْ أعرابياً أكلَ معِ سُلَيْمانَ بنِ عبدِ الملكِ ، فرأى سُلَيْمانُ في لُقْمَةِ الأعرابيِّ شعرةً ، فقالَ له : أزلِ الشعرةَ عن لُقْمَتِكَ ، فقالَ له : أتَنظُرُ إليَّ نَظْرَ مَنْ يَرَى الشعرةَ في لُقْمَتِي ؟ ! ، واللهِ ، لا أَكَلْتُ مَعَكَ .

قلتُ : وقد ذُكرَ أنْ هذه الحِكَايَةُ إِنَّمَا كَانَتْ مَعَ هِشَامِ بنِ عبدِ الملكِ ، لا مَعَ سُلَيْمانَ ، وأنَّ الأعرابيَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

وَلَلْمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ زِيَارَةِ بَاخِلٍ يُلاحِظُ أَطْرَافَ الأَكِيلِ عَلَيَّ عَمْدٍ (٣)

ومن الأدبِ - أيضاً - أنْ لصاحبِ الدَّعوةِ أنْ يَنظُرَ في ضَيْفِهِ ، هلْ يَأْكُلُ أمْ لا ؟ .

(١) « الآدابُ الشرعيَّةُ » (٣/٣٥٣) .

(٢) « الشرحُ الممتعُ » (١٢/٣٦٤) .

(٣) « الجامعُ لأحكامِ القرآنِ » (٩/٦٩) .



آداب الضيافة

١٠٠

وَيَكُونُ نَظْرُهُ بِتَلَفُتٍ وَمُسَارِقَةٍ ، لَا بِتَحْدِيدِ النَّظَرِ ؛ لِأَنَّ يَتْرُكُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ
يَشْبَعَ .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَلَا تَكُنْ فِي غُضُونِ الْأَكْلِ ذَا نَظَرٍ إِلَى جَلِيسِكَ يَغْدُو مِنْكَ فِي حَجَلٍ (١)



(١) « آداب الأكل » (٢٧) .



٢٦ - عَدَمُ الْقِيَامِ عَنِ الطَّعَامِ قَبْلَ الضَّيْفِ :

مِنْ آدَابِ الْمُضَيَّفِ أَلَّا يَرْفَعَ يَدَهُ قَبْلَ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَمْ يَكْتَفُوا مِنْهُ ، وَلَا يَقُومَ قَبْلَهُمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَخْجِيلٌ لَهُمْ ، وَرُبَّمَا قَامُوا قَبْلَ أَنْ يَشْبَعُوا ، وَيَحْسُنُ أَلَّا يَبْقَى قَائِمًا عَلَى الطَّعَامِ ؛ لِئَلَّا يَسْتَحُوا ، وَلَكِنْ يَنْشَغِلُ بِغَيْرِ الْقِيَامِ كَمَا أَكَلِ وَنَحْوِهِ .

· قَالَ صَاحِبُ « زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ » - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

« وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ مَعَ جَمَاعَةٍ أَلَّا يَرْفَعَ يَدَهُ قَبْلَهُمْ ، حَتَّى يَكْتَفُوا » .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عِنْدَ شَرْحِهِ لِهَذِهِ الْفَقْرَةِ :

« خُصُوصًا إِذَا كَانَ كَبِيرَ الْقَوْمِ ، أَوْ صَاحِبَ الْبَيْتِ ، فَلَا تَقُمْ قَبْلَهُمْ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا

قُمْتَ قَبْلَهُمْ رُبَّمَا يَقُومُونَ حَيَاءً ، وَهُمْ لَمْ يَشْبَعُوا ؛ فَكُنْ آخِرَ شَخْصٍ » (١) .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَلَا تَكُنْ قَائِمًا عَنِ قَصْعَةٍ أَبَدًا قَبْلَ الْفَرَاغِ ، وَكُنْ عَنِ ذَلِكَ فِي شُغْلٍ

فَإِنَّ الْقِيَامَ لَهُ قَطْعٌ لِلذَّيْتِ فَلَا تَكُ قَاطِعًا نَدْعُوكَ بِالْجُعَلِ (٢) (٣)



(١) « الشَّرْحُ الْمُنْتَعِ » ، (١٢/٣٧٧) .

(٢) الْجُعَلُ - بَرْنَةُ عُمَرَ - دُوَيْبَةُ سَوْدَاءُ تَأْكُلُ الْعَدِرَةَ ، كَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا دَمَّتْ شَخْصًا شَبَّهَتْهُ بِهَا ، وَالْجَمْعُ جُعْلَانٌ - بِالْكَسْرِ - .

(٣) « آدَابُ الْأَكْلِ » ، (٣٠) .



١٠٢ آدابُ الضيافة

٢٧ - عدمُ شكوى الزمانِ بحضرةِ الضيفِ :

من آدابِ المضيفِ عدمُ شكوى الزمانِ بحضرةِ أضيافِهِ ؛ لأنَّ ذلكَ يكدرُهُم .

قال الإمامُ السفاريني . رحمه الله . :

« من آدابِ المضيفِ أنْ يُحدِّثَهُم بما تَميلُ إليهِ أنفُسُهُم ، ولا يَنامَ قَبْلَهُم ، ولا يشكو الزمانَ بِحضورِهِم ، وَيَبشُّ عِنْدَ قُدومِهِم ، وَيَتَأَلَّمُ عِنْدَ فِرَاقِهِم ، وَأَلَّا يَتَحَدَّثَ بِمَا يروِعُهُم بِهِ ، بلْ لا يَغْضَبُ عَلى أَحَدٍ بِحَضْرَتِهِم ؛ لِيُدْخَلَ السُّرورَ عَلى قُلوبِهِم بِكُلِّ ما أمْكَنَ » (١) .

وَكَرامِ النَّاسِ وَسَادَاتِهِمْ يَقْضُونَ هَذَا الحَقَّ ، وَمِنْ طَريفِ ما يُذْكَرُ : أنْ بَعْضَ الكِرامِ دَعَا جَماعَةً مِنْ أَصْحابِهِ إلى بُسْتانِهِ ، وَكانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَكانَ الوَلَدُ في أوَّلِ النَّهارِ يَخْدُمُ القَوْمَ وَيَأْتسونَ بِهِ ، فِفي آخِرِ النَّهارِ صَعِدَ إلى السَّطْحِ ، فَسَقَطَ فَماتَ لَوَقْتِهِ ، فَحَلَفَ أبُوهُ عَلى أُمِّهِ أَلَّا تَصْرُخَ ، وَلا تَبْكِي إلى أنْ تُصْبِحَ ، فَلَمَّا كانَ اللَّيْلُ ، سَأَلَهُ أَضيافُهُ عَنَ وَلَدِهِ ، فَلَمَ يُخْبِرُهُم ! .

فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَأَرادُوا الخُرُوجَ ، قالَ لَهُمُ : إنْ رَأَيْتُمْ أنْ تُصَلُّوا عَلى وَكدي ، فَإِنَّهُ بِالأمْسِ سَقَطَ مِنْ عَلى السَّطْحِ ، فَماتَ لِساعَتِهِ ، فَقالوا لَهُ : لِمَ لا تُخْبِرُنا حينَ سَأَلناكَ؟! .

فقالَ : ما يَنْبَغِي لِعاقلٍ أنْ يُنْغِصَ عَلى أَضيافِهِ في التِّذاذِهِم ، وَلا يُكْدرَ عَلَيْهِمُ عَيشَهُم ، فَتَعَجَّبُوا مِنْ صَبْرِهِ وَتَجَلَّدِهِ وَمَكَارِمِ أَخلاقِهِ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلى الغُلامِ ، وَحَضَرُوا دَفنَهُ وَأَنْصَرَفُوا » (٢) .

(١) « غِذاءُ الألبابِ » (١٥١/٢) .

(٢) انظرَ : « بَهجةُ المِجالِسِ » (١٧/٢) .



٢٨ - عَدَمُ اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ :

اسْتِخْدَامِ الْمُضَيَّفِ ضَيْفَهُ مِنْ خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ ؛ إِذِ الْمُرُوءَةُ تَقْتَضِي الْقِيَامَ بِخِدْمَةِ الضَّيْفِ ، وَالْمُبَالَغَةَ فِي إِكْرَامِهِ .

فَعَلَى الْمُضَيَّفِ أَنْ يَتَجَنَّبَ تَكْلِيفَ ضَيْفِهِ ، وَلَوْ بَعَمَلٍ خَفِيفٍ : كَأَنْ يَكُونَ بِالْقُرْبِ مِنَ الزَّائِرِ كِتَابٌ ، فَيَطْلُبَ مِنْهُ مُنَاوَلَتَهُ إِيَّاهُ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ بِجَانِبِهِ الزَّرُّ الْكَهْرَبَائِيُّ ، فَيُشِيرَ إِلَيْهِ بِالضُّغْطِ عَلَيْهِ لِإِنَارَةِ الْمَنْزِلِ (١) .

أَوْ أَنْ يَأْمُرَهُ بِإِدَارَةِ أَقْدَاحِ الشَّايِ عَلَى الضُّيُوفِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - قَالَ : قَالَ لِي رَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَكْمَلَ أَدَبًا ، وَلَا أَجْمَلَ عِشْرَةً مِنْ أَبِيكَ ؛ وَذَلِكَ أَنِّي سَهَرْتُ مَعَهُ لَيْلَةً ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَحَدَّثُ إِذَا غُشِيَ الْمَصْبَاحُ ، وَقَدْ نَامَ الْغُلَامُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ غُشِيَ الْمَصْبَاحُ ، أَفَنُوقِظُ الْغُلَامَ ؛ لِيُصْلِحَ الْمَصْبَاحَ ؟ . فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ .

فَقُلْتُ : أَفَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُصْلِحَهُ ؟ (٢) .

فَقَالَ : لَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يَسْتَخْدِمَ الْإِنْسَانَ ضَيْفَهُ ، ثُمَّ قَامَ هُوَ بِنَفْسِهِ ، وَحَطَّ رِدَاءَهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ ، وَأَتَى إِلَى الْمَصْبَاحِ ، فَأُصْلِحَهُ ، وَجَعَلَ فِيهِ الزَّيْتَ ، وَأَشْخَصَ الْفَتِيلَ ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَخَذَ رِدَاءَهُ وَجَلَسَ ، ثُمَّ قَالَ : قُمْتُ وَأَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ

(١) « رَسَائِلُ الْإِصْلَاحِ » (٢١١/١) .

(٢) انظر : إِلَى أَدَبِ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ فِي قَوْلِهِ : أَفَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُصْلِحَهُ ، فَيَالَهُ مِنْ أَدَبِ جَمٍّ ! ، وَيَأَلَيْتُ الزَّائِرِينَ يَلْتَزِمُونَ بِهَذَا الْأَدَبِ ؛ حَتَّى لَا يُخْرِجُوا غَيْرَهُمْ ، فَطَلَبُ الْإِذْنِ أَمْحَضُ فِي التُّكْرَمِ .



الأدب الضيافة

١٠٤

العزیز ، وجَلَسْتُ وَأَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ « (١) .

أَمَّا إِذَا قَامَ الزَّائِرُ ، وَتَكَرَّمَ بِخِدْمَةِ مَزُورِهِ ، فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ الْمَزُورُ لَهُ حَقٌّ ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ وَالتَّقَى ، أَوْ كَانَ الزَّائِرُ مِمَّنْ تُلْغَى الْكُلْفَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَزُورِ (٢) .



(١) « كَشَفَ الْخَفَاءِ » (٢/٢٢٣) .

(٢) « خَوَاطِرُ » لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَمْدِيِّ (٥٩) .



٢٩ - تَوَدِّعُ الضَّيْفِ :

خُطُوَةٌ تَخْطُوهَا مَعَ ضَيْفِكَ مُودَعًا لَهُ ، مُشْعِرًا إِيَّاهُ بِحَفَاوَتِكَ ، شَاكِرًا لَهُ تَفَضُّلَهُ
وَمَجِيئَهُ إِلَيْكَ . لَهَا أَثَرٌ عَظِيمٌ عَلَيْهِ ، بَلْ إِنَّهَا لَتَعْمَلُ عَمَلَ السَّحْرِ فِي نَفْسِهِ ،
فَيَذْهَبُ مِنْ عِنْدِكَ مُثْنِيًا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ ، دَاعِيًا لَكَ وَلَا أَهْلَكَ بِالْبَرَكَةِ وَسَعَةِ
الْأَرْزَاقِ ، قَائِلًا : « اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَهُمْ ، وَارْحَمْهُمْ » (١) .
وَتَوَدِّعُ الضَّيْفِ إِلَى بَابِ الدَّارِ ، حَتَّى يَأْخُذَ بِرِكَابِهِ ، أَوْ يَتَوَارَى ظِلَّهُ ، أَوْ إِلَى
السَّيَّارَةِ ، وَيُفْتَحُ لَهُ الْبَابَ لِيَرْكَبَ - مِنْ تَمَامِ الضَّيْفَةِ .

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِذَا جَاءَ عَلَى بَعِيرٍ ، فَيَأْخُذُ بِرِكَابِهِ ؛
حَتَّى يَسْهَلَ الرُّكُوبُ ، وَفِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ السَّيَّارَةِ » (٢) .
وَمِنَ اللَّطَائِفِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ
سَلَامٍ : زُرْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي بَيْتِهِ ، فَأَجَلَسَنِي فِي صَدْرِ دَارِهِ (٣) ، وَجَلَسَ
دُونِي ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، أَلَيْسَ يُقَالُ : صَاحِبُ الْبَيْتِ أَحَقُّ بِصَدْرِ بَيْتِهِ !؟ ،
فَقَالَ : نَعَمْ ، يَقْعُدُ ، وَيُقْعَدُ مَنْ يُرِيدُ . قَالَ : فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : خُذْ إِلَيْكَ - يَا أَبَا
عُبَيْدٍ - فَائِدَةً .

قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، لَوْ كُنْتُ آتِيكَ عَلَى نَحْوِ مَا تَسْتَحِقُّ ،
لَأَتَيْتُكَ كُلَّ يَوْمٍ .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٤٢) .

(٢) « الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ » (٣٧٨/١٢) .

(٣) صَدْرُ كُلِّ شَيْءٍ - بِالْفَتْحِ - : أَوَّلُهُ .



الكتاب الصِّيَافَةُ

١٠٦

فَقَالَ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ ؛ إِنَّ لِي إِخْوَانًا لَا أَلْقَاهُمْ إِلَّا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، أَنَا وَآثِقٌ
بِمَوَدَّتِهِمْ مِمَّنْ أَلْقَى كُلَّ يَوْمٍ .

قَالَ : قُلْتُ : هَذِهِ أُخْرَى يَا أَبَا عَبِيدٍ .

فَلَمَّا أَرَدْتُ الْقِيَامَ قَامَ مَعِي ، فَقُلْتُ : لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ .

فَقَالَ : قَالَ الشُّعْبِيُّ : مِنْ تَمَامِ زِيَارَةِ الزَّائِرِ أَنْ تَمْشِيَ مَعَهُ إِلَى بَابِ الدَّارِ ،
وَتَأْخُذَ بَرِكَابِهِ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا عَبِيدٍ ، هَذِهِ ثَالِثَةٌ .

قَالَ : فَمَشَى مَعِيَ إِلَى بَابِ الدَّارِ ، وَأَخَذَ بَرِكَابِي « (١) » .

« مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ » لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١١٣) .



قِصَّةُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ - ﷺ -

فِي قِصَّةِ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ - ﷺ - غَايَةٌ فِي الْكَرَمِ ، نِهَايَةٌ فِي الْآدَابِ ، فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ : أَنَّ أَوَّلَ مَنْ ضَافَ الضَّيْفَ أَبُوْنَا إِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قِصَّتَهُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ ﴿ [الذَّارِيَاتُ : ٢٤-٢٧] .

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيدٍ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكَرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ ﴾ [هُود : ٦٩-٧٠] .

فَمِنْ هَذِهِ الْآدَابِ مَا يَأْتِي :

[١] أَنَّهُ أَحْسَنَ اسْتِقْبَالَهُمْ :

يُؤْخَذُ مِنْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ - ﷺ - كَانَ بَابُهُ مَفْتُوحًا ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ ﴾ وَالْكَرِيمُ - دَائِمًا - بَابُهُ مَفْتُوحٌ .

[٢] أَنَّهُ حَيَّاهُمْ بِأَحْسَنَ مِنْ تَحِيَّتِهِمْ :

يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴾ ف ﴿ سَلَامًا ﴾ هَذِهِ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ وَ ﴿ سَلَامٌ ﴾ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ ﴿ سَلَامًا ﴾ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِفِعْلِ

آداب الضيافة

١٠٨

مَحذُوفٍ ، تَقْدِيرُهُ : فَسَلِّمُوا سَلَامًا ، وَسَلَامٌ مُبْتَدَأٌ ، أَوْ خَبِرٌ ﴿ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴾ فَهِيَ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ ، وَالْجُمْلَةُ الاسْمِيَّةُ تُفِيدُ اسْتِقْرَارَ الْمَعْنَى وَثَبَاتَهُ أَكْثَرَ مِمَّا تُفِيدُهُ الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ ، وَلِهَذَا قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : ٨٦] .

[٣] أَنَّهُ يُكْرَمُ مَنْ يَعْرِفُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ :

أَنَّهُ يُكْرَمُ مَنْ يَعْرِفُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ ، وَهَذَا غَايَةٌ فِي الْكَرَمِ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حَاكِيًا عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَوْلَهُ : ﴿ مُنْكَرُونَ ﴾ أَيِ : الضُّيُوفِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُهُمْ ، فَأَيُّ كَرَمٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا ؟ ، وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ لَا تَسْأَلُ الضَّيْفَ مَنْ يَكُونُ ، وَأَيْنَ يَتَوَجَّهُ ، وَيَعْدُونَ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ الضَّيْفَةِ عِنْدَهُمْ .

قَالَ ابْنُ عُلْقَمَةَ :

وَلَا تَسْأَلِ الْأَضْيَافَ : مَنْ هُمْ ؟ ، فَإِنَّهُمْ هُمُ النَّاسُ مِنْ مَعْرُوفٍ وَجْهِ وَمُنْكَرٍ وَقِيلَ : إِنْ أَمْدَحَ بَيْتٍ قَالَتْهُ الْعَرَبُ ، قَوْلُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ :

يُغَشُونَ ^(١) حَتَّى مَا تَهَرُّ ^(٢) كِلَابُهُمْ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ ^(٣) الْمُقْبِلِ ^(٤) .

[٤] أَنَّهُ عَجَلَ ضِيَافَتَهُمْ :

وَهَذَا أَخَذْنَاهُ مِنْ حَرْفِ الْفَاءِ ﴿ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ : ثُمَّ جَاءَ

(١) غَشِيَهُ غَشْيَانًا - بِالْكَسْرِ - أَتَاهُ .

(٢) هَرِيرُ الْكَلْبِ : صَوْتُهُ دُونَ نُبَاحِهِ .

(٣) السَّوَادُ - بِالْفَتْحِ - : الشَّخْصُ .

(٤) دِيْوَانُ حَسَّانَ الْأَنْصَارِيِّ « (٢٤٧) .



بِعِجْلِ سَمِينٍ ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ ، أَيِ : الْمُبَادَرَةِ وَالسَّرْعَةِ ،
وَتَمُّ تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّرَاخِي ، أَيِ : التَّبَاطُؤِ وَالتَّأخِيرِ .

[٥] أَنَّهُ أَحْضَرَ الطَّعَامَ بِدُونِ إِعْلَامِهِمْ :

فَمِنَ الْكِرَامِ إِحْضَارُ الطَّعَامِ دُونَ إِعْلَامِ الضَّيْفِ ؛ لِئَلَّا يُحْرَجَ ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ
يَقُولُ : هَلْ تُرِيدُ غَدَاءً ؟ .

أَمَّا إِبْرَاهِيمُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَخْبَرَ عَنْهُ فِي
الْآيَةِ ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ ، وَرَأَغَ : ذَهَبَ خُفِيَةً ؛ لِئَلَّا يُحْرَجَهُمْ ، فَمَا أَحْسَوْا بِهِ
لَمَّا ذَهَبَ ، بَلِ انْسَلَّ خُفِيَةً ، وَأَتَاهُمُ بِالطَّعَامِ .

قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

« وَمِنَ الْإِكْرَامِ أَلَّا تُقَدَّرَ ^(١) عَلَيْهِ قِرَاهُ ، كَمَا فَعَلَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
فَإِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَلَائِكَةُ رَأَغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : انْطَلَقَ مُسْرِعًا
بِخُفِيَةٍ ؛ حَتَّى لَا يَقُولُوا شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ جَرَتِ الْعَادَةُ أَنَّ الضَّيْفَ إِذَا أَرَادَ الْمُضِيفُ أَنْ
يُكْرِمَهُ ، قَامَ يَحْلِفُ : وَاللَّهِ ، لَا تَفْعَلُ كَذَا ، وَلَا تَفْعَلُ كَذَا ، فَإِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
ذَهَبَ مُسْرِعًا بِخُفِيَةٍ ، وَجَاءَ بِعِجْلِ سَمِينٍ » ^(٢) .

[٦] أَنَّهُ قَدَّمَ أَحْسَنَ الطَّعَامِ :

فَمِنَ الْكِرَامِ تَقْدِيمُ أَحْسَنِ الطَّعَامِ ، وَهَكَذَا فَعَلَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، كَمَا
قَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حَاكِيًا عَنْهُ : ﴿ فَجَاءَ بِعِجْلِ سَمِينٍ ﴾ ، وَكَمْ يَقُلُ : بِعِجْلِ

(١) التَّقْدِيرُ هُنَا : التَّرْوِيَةُ وَالتَّأْنِي .

(٢) « الشَّرْحُ الْمُنْتَعُ » (٤٩/١٥) .



الأدب الإضافية

١١٠

هَزِيلٌ وَلَا ضَعِيفٌ ، وَلَمْ يَقُلْ : ثَوْرًا أَوْ جَامُوسًا كَبِيرًا ، قَدْ قَسَى لَحْمُهُ ، وَاشْتَدَّ عَظْمُهُ ، فَالْعَجْلُ - الَّذِي هُوَ صِغَارُ الْبَقْرِ - لَحْمُهُ طَرِيٌّ ، وَهَذَا مِنَ الْمُبَالِغَةِ فِي الْإِكْرَامِ ، وَدَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ .

. وَتَأَمَّلْ مَعِيَ الْآيَةَ الْآخَرَى ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ ، وَالْحَنِيزُ مَا هُوَ؟ إِنَّهُ الْمَشْوِيُّ عَلَى الْحِجَارَةِ الْمُحْمَاةِ ، وَهُوَ الَّذِي الطَّعَامِ وَأَصَحُّهُ ، فَالْمَشْوِيُّ عَلَى الْحِجَارَةِ الْمُحْمَاةِ مِنْ أَحْسَنِ اللَّحْمِ ، فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّكَ إِذَا سَأَلْتَ الَّذِينَ يَشْوُونَ عَلَى الْحِجَارَةِ ، لَقَالُوا : إِنَّ ذَلِكَ اللَّحْمَ لَذِيذٌ جِدًّا ، وَيُقَالُ : إِنَّ طَعَامَ الْكِبْرَاءِ مِنْ هَذَا النَّوعِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ صِحَّةٌ وَكَذَّةٌ وَنُضْجًا عَلَى الْحِجَارَةِ .

[٧] أَنَّهُ خَدَمَهُمْ بِنَفْسِهِ :

فَمِنَ الْأَدَبِ مُبَاشَرَةَ خِدْمَةِ الضَّيْفِ بِنَفْسِكَ بِتَقْرِيْبِ الطَّعَامِ لِضَيْفِكَ ، وَدَعْوَتَهُ إِلَيْهِ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ : فَأَمَرَهُمْ بِطَعَامٍ يَأْكُلُونَ مِنْهُ ، فَأَيُّ أَدَبٍ هَذَا ؟ ، وَأَيُّ كَرَمٍ !؟ .

[٨] أَنَّهُ قَرَّبَ الطَّعَامَ إِلَيْهِمْ :

فَهُوَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقِيَامِ إِلَى الطَّعَامِ ، أَوْ الدُّنُوِّ مِنْهُ ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ - قَوْلِهِ تَعَالَى - : ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ﴾ فَقَدْ كَفَاهُمْ مُؤَنَّةَ الْإِتْيَانِ إِلَى الطَّعَامِ ، فَأَيُّ أَدَبٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا ؟ .

[٩] أَنَّهُ لَاطَفَهُمْ فِي حَدِيثِهِ :

فَاسْتَخْدَمَ أَسْلُوبَ الْعَرَضِ الْجَمِيلِ ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمُدُّوا إِلَيْهِ أَيْدِيَهُمْ قَالَ : ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ أَسْلُوبٌ عَالٍ فِي غَايَةِ اللَّطْفِ .



و ١١١

آداب الضيافة

[١٠] أَنَّهُ تَابِعَ أَحْوَالَهُمْ ؛

فَقَدْ رَاقَبَ أَحْوَالَهُمْ وَاحْتِيَاجَاتِهِمْ حَتَّى يُقَدِّمَ لَهُمْ مَا يَنْقُصُهُمْ ، ذَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ﴾ .

وَفِي الْآيَةِ الْآخَرَى : ﴿ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾ .

فَالْإِنْسَانُ يُرَاعِي أَحْوَالَ الضَّيْفِ ، وَمَاذَا يُرِيدُ ، وَمَا يَنْقُصُهُ ، لَيْسَ كَبَعْضِ الكِبْرَاءِ يَضْعُونَ السُّفْرَةَ وَيَمْشُونَ ، وَلَا يَدْرُونَ مَا يَحْتَاجُ الضُّيُوفُ ، فَتَفْقَدُ أَحْوَالَ الضُّيُوفِ مِنْ إِكْرَامِهِمْ .

قَالَ الْإِمَامُ السَّفَارِينِي - رَحِمَهُ اللهُ - بَعْدَ ذِكْرِهِمَا قِصَّةُ اللهِ - سُبْحَانَهُ - :

« فِي هَذَا مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَجُودَهُ مُتَعَدِّدَةٌ :

أَحَدُهُمَا - وَصَفُ ضَيْفِهِ بِأَنَّهُمْ ﴿ الْمَكْرَمِينَ ﴾ ، وَعَلَى هَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ إِكْرَامُ إِبْرَاهِيمَ لَهُمْ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُمْ الْمَكْرُمُونَ عِنْدَ اللهِ ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ .

الثَّانِي - قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ ﴾ فَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِئْذَانَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عُرِفَ بِإِكْرَامِ الضُّيْفَانِ ، وَأَعْتَادِ قِرَائِهِمْ ، فَبَقِيَ مَنَزِلُ ضَيْفِهِ مَطْرُوقًا لِمَنْ وَرَدَهُ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْذَانٍ ، بَلِ اسْتِئْذَانُ الدَّاخِلِ دُخُولُهُ ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يَكُونُ مِنَ الْكَرَمِ .

الثَّلَاثُ - قَوْلُهُ لَهُمْ : ﴿ سَلَامٌ ﴾ بِالرَّفْعِ ، وَهُمْ سَلَّمُوا عَلَيْهِ بِالنَّصْبِ ﴿ سَلَامًا ﴾ ، وَالسَّلَامُ بِالرَّفْعِ أَكْمَلُ ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الثُّبُوتِ وَالِدَوَامِ ، وَالْمَنْصُوبُ يَدُلُّ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْحُدُوثِ وَالتَّجَدُّدِ ، فَقَدْ حَيَّاهُمْ بِتَحِيَّةِ



الألفاظ الضيافة

١١٢

أَحْسَنَ مِنْ تَحِيَّتِهِمْ ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ : ﴿ سَلَامًا ﴾ يَدُلُّ عَلَى : سَلَمْنَا سَلَامًا ، وَقَوْلُهُ : ﴿ سَلَامٌ ﴾ أَي : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ .

الرَّابِعُ - أَنَّهُ حَذَفَ الْمُبْتَدَأَ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴾ ، فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْكَرَهُمْ وَلَمْ يَعْرِفَهُمْ ، احْتَشَمَ مِنْ مُوَاجَهَتِهِمْ بِلَفْظِ يُنْفِرُ الضَّيْفِ ، لَوْ قَالَ : « أَنْتُمْ مُنْكَرُونَ » .

الخَامِسُ - بِنَاءُ اسْمِ الْمَفْعُولِ لِلْمَجْهُولِ ، وَلَمْ يَقُلْ : أَنَا أَنْكَرُكُمْ ، وَهُوَ أَحْسَنُ فِي هَذَا الْمَقَامِ ، وَأَبْعَدُ مِنَ التَّنْفِيرِ وَالْمُوَاجَهَةِ بِالْحُشُونَةِ .

السَّادِسُ - أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى إِلَى أَهْلِهِ ؛ لِيَجِيئَهُمْ بِنَزْلِهِمْ ، وَالرَّوْعَانُ هُوَ : الذَّهَابُ اخْتِفَاءً بِحَيْثُ لَا يُكَادُ يُشْعَرُ بِهِ .

السَّابِعُ - أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَجَاءَ بِالضَّيْفَةِ ، فَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُعَدًّا عِنْدَهُمْ ، فَهَيَّأَ لِلضَّيْفَانِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى غَيْرِهِمْ مِنْ جِيرَانِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، فَيَشْتَرِيهِ أَوْ يَسْتَقْرِضُهُ .

الثَّامِنُ - قَوْلُهُ : ﴿ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ﴾ دَلَّ عَلَى خِدْمَتِهِ لِلضَّيْفِ بِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : فَأَمَرَ لَهُمْ ، بَلْ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ وَجَاءَ بِهِ بِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يَبْعَثْهُ مَعَ خَادِمِهِ ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ .

التَّاسِعُ - أَنَّهُ جَاءَ بِعَجَلٍ كَامِلٍ ، وَلَمْ يَأْتِ بِبَعْضٍ مِنْهُ ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ كَرَمِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - .

العَاشِرُ - وَصَفَ الْعَجَلَ بِكَوْنِهِ سَمِينًا ، لَا هَزِيلًا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَفْخَرِ أَمْوَالِهِمْ ، وَمِثْلُهُ يُتَّخَذُ لِلْاِقْتِنَاءِ وَالتَّرْبِيَةِ ، فَأَثْرَبَهُ ضَيْفَانَهُ .



الْحَادِي عَشَرَ - أَنَّهُ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُقَرِّبَهُمْ إِلَيْهِ ، وَهَذَا أْبْلَغُ فِي الْكِرَامَةِ ،
أَنْ يَجْلِسَ الضَّيْفُ ، ثُمَّ تُقَرَّبَ الطَّعَامُ إِلَيْهِ ، وَتَحْمِلُهُ إِلَى حَضْرَتِهِ ، وَلَا تَضَعُ
الطَّعَامَ فِي نَاحِيَةٍ ، ثُمَّ تَأْمُرُ ضَيْفَكَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ .

الثَّانِي عَشَرَ - قَوْلُهُ : ﴿ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾ وَهَذَا عَرْضٌ وَتَلَطُّفٌ فِي الْقَوْلِ ، وَهُوَ
أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِ : كُلُوا ، أَوْ مُدُّوا أَيْدِيَكُمْ ، وَنَحْوَهُمَا ، وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ النَّاسُ
بِعُقُولِهِمْ حُسْنَهُ وَلُطْفَهُ ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، أَلَا تَصَدَّقُوا أَوْ أَلَا تَجْبُرُوا ،
وَمَا أَلْطَفَ مَا اعْتَادَهُ أَهْلُ بِلَادِنَا [عَمَّرَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - بِالْإِسْلَامِ وَالتَّقْوَى] مِنْ
قَوْلِهِمْ لِلضَّيْفَانِ - إِذَا قَدَّمُوا إِلَيْهِمُ الطَّعَامَ - : تَفَضَّلُوا ، أَي : تَفَضَّلُوا عَلَيْنَا بِأَكْلِ
طَعَامِنَا ، وَهَذَا فِي غَايَةِ اللُّطْفِ وَالْحُسْنِ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ « جَلَاءُ الْأَفْهَامِ فِي فَضْلِ
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى خَيْرِ الْأَنْامِ » (١) . بَعْدَ ذِكْرِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ - :

فَقَدْ جَمَعَتْ هَذِهِ الْآيَةُ [آدَابُ الضَّيْفَةِ] الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الْآدَابِ ، وَمَا عَدَاهَا
مِنَ التَّكَلُّفَاتِ الَّتِي هِيَ تَخَلْفٌ وَتَكْلُفٌ إِنَّمَا هِيَ أَوْضَاعُ النَّاسِ وَعَوَائِدُهُمْ ، وَكَفَى
بِهَذِهِ الْآدَابِ شَرَفًا وَفَخْرًا ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْنَا ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِهِمَا ،
وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) .




(١) « جَلَاءُ الْأَفْهَامِ » (١٨٤) .

(٢) « غِذَاءُ الْأَلْبَابِ » لِلْإِمَامِ السَّفَارِينِيِّ (٢/١٤٨-١٥٠) .



Scanned by CamScanner





Scanned by CamScanner



Scanned by CamScanner



فهرس

رقم الصفحة

- ٥ * المقدمة
- ٦ * الضيافة من مكارم الأخلاق
- ٨ * حكم إكرام الضيف
- ١٠ * هل للضيف حق في القرى دون الأمصار؟
- ١٢ * آداب الضيف
- ١٣ [١] وجوب إجابة دعوة وليمة العرس
- ١٣ * شروط إجابة الدعوة
- ١٦ * إذا وجد منكراً ، ولم يستطع تغييره ، فهل ينصرف؟
- ١٨ * هل تجب الإجابة مع بُعد المسافة؟
- ١٨ * حكم الدعوة بالبطاقات
- ١٩ * عدم إجابة المرأة
- ٢٠ * هل يجب الأكل من طعام الدعوة؟
- ٢١ * كيف تعمل إذا دعاك أكثر من واحد؟
- ٢٢ * هل تكره إجابة دعوة الكافر؟
- ٢٣ [٢] استحباب إجابة دعوة غير وليمة العرس



- ٢٤ [٣] احذر التطفل.....
- ٢٦ *حكم التطفيل.....
- ٢٧ *هل الطفيلي « الإمعة » يأكل حراماً؟.....
- ٢٩ [٤] الحضور في الوقت المحدد.....
- ٣١ [٥] الجلوس في المكان المعين ، أو حيث ينتهي به المجلس.....
- ٣٢ [٦] عدم الجلوس بين اثنين إلا بإذنهما.....
- ٣٣ [٧] صون العين عن عورات المنزل.....
- ٣٤ [٨] صون السمع عن استماع المحرمات.....
- ٣٥ [٩] صون اللسان عن تأثيم أهل الضيافة.....
- ٣٦ [١٠] التحلي بآداب المجالس.....
- ٣٧ [١١] موافقة المضيف.....
- ٣٩ [١٢] تحريم الأكل من معاقره الأعراب ومن طعام المتباريين.....
- ٤٠ [١٣] جواز تكليف المضيف بطعام معين.....
- ٤١ [١٤] متى يباح أكل الطعام؟.....
- ٤٣ [١٥] عدم الامتناع عن الأكل.....
- ٤٤ [١٦] ما يقوله من حضر طعاماً وهو صائم إذا لم يفطر؟.....
- ٤٦ [١٧] اجتناب ما يعاب على الضيف أثناء الطعام.....
- ٤٨ [١٨] الأكل من الحلواء والعسل.....
- ٥٠ [١٩] عدم الأكل فوق الحاجة.....



- ٥١ [٢٠] عَدَمُ حَمَلِ شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ.....
- ٥٢ [٢١] لَا يَوْمٌ صَاحِبَ الْبَيْتِ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى فِرَاشِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.....
- ٥٣ [٢٢] لَا يُقِيمُ عِنْدَ مُضَيْفِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ.....
- ٥٥ [٢٣] شُكْرُ الْمُضَيْفِ وَالِدُعَاءُ لَهُ.....
- ٥٧ [٢٤] اسْتِحْبَابُ الْإِنْتِشَارِ بَعْدَ الطَّعَامِ.....
- ٥٨ [٢٥] اسْتِحْبَابُ الْإِنْصِرَافِ بَعْدَ إِذْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ.....
- ٦٠ **آدَابُ الْمُضَيْفِ**
- ٦١ [١] التَّجَمُّلُ لِلْأَضْيَافِ.....
- ٦٢ [٢] الاسْتِعْدَادُ لِلضَّيْفِ.....
- ٦٣ [٣] الْحِرْصُ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ طَعَامَكَ تَقِيًّا.....
- ٦٤ [٤] إِظْهَارُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَحَمْدُ اللَّهِ عَلَى رِزْقِهِ ضَيْفًا.....
- ٦٧ [٥] إِدْخَالُ الْمَرْأَةِ الْبَيْتِ مَنْ يَرْضَاهُ زَوْجُهَا.....
- ٦٩ [٦] جَوَازُ ضِيَاةِ الْكَافِرِ.....
- ٧١ [٧] كَيْفَ تَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِكَ؟.....
- ٧٣ [٨] عَدَمُ تَحْرِجِ الْفَقِيرِ مِنْ مَجِيءِ ضَيْفٍ إِلَيْهِ.....
- ٧٥ [٩] جَوَازُ إِرْسَالِ الْمُضَيْفِ ضَيْفَهُ إِلَى غَيْرِهِ.....
- ٧٦ [١٠] جَوَازُ التَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ.....
- ٧٨ [١١] احْذَرِ الْإِنْسَاكَ.....
- ٨٠ [١٢] إِثَارُ الضَّيْفِ.....



آداب الضيافة

١٢٠

- ٨١ [١٣] تَقْدِيمُ شَيْءٍ لِلضَّيْفِ أَثْنَاءَ انْتِظَارِ الطَّعَامِ.....
- ٨٢ [١٤] جَوَازُ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ لِلضَّيْفِ وَالْإِقْبَالُ عَلَى عَمَلٍ.....
- ٨٣ [١٥] خِدْمَةُ الْمُضَيَّفِ ضِيُوفَهُ.....
- ٨٤ [١٦] تَعْجِيلُ الضِّيَافَةِ.....
- ٨٦ [١٧] عَدَمُ انْتِظَارِ مَنْ تَبَاطَأَ أَوْ تَأَخَّرَ.....
- ٨٨ [١٨] تَقْدِيمُ الْأَطْيَبِ وَالْأَفْضَلِ.....
- ٨٩ [١٩] عَدَمُ الْقَسَمِ عَلَى الضَّيْفِ.....
- ٩٠ [٢٠] حَثُّ الضَّيْفِ عَلَى الْأَكْلِ.....
- ٩١ [٢١] جَوَازُ تَقْسِيمِ الطَّعَامِ.....
- ٩٢ [٢٢] كَرَاهَةُ تَقْوِيمِ الطَّعَامِ أَمَامَ الضَّيْفِ.....
- ٩٣ [٢٣] مُبَاسَطَةُ الضَّيْفِ بِالْحَدِيثِ.....
- ٩٤ اجْعَلْ حَدِيثَكَ مُفِيدًا.....
- ٩٦ هَلْ لِلْمُضَيَّفِ أَنْ يَفْطِرَ كَالضَّيْفِ؟.....
- ٩٧ [٢٤] جَوَازُ تَخْصِيصِ أَحَدِ الضُّيُوفِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ.....
- ٩٩ [٢٥] عَدَمُ تَحْدِيقِ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ الْآكِلِينَ.....
- ١٠١ [٢٦] عَدَمُ الْقِيَامِ عَنِ الطَّعَامِ قَبْلَ الضَّيْفِ.....
- ١٠٢ [٢٧] عَدَمُ شَكْوَى الزَّمَانِ بِحَضْرَةِ الضَّيْفِ.....
- ١٠٣ [٢٨] عَدَمُ اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ.....
- ١٠٥ [٢٩] تَوَدِّيعُ الضَّيْفِ.....



- ١٠٧ قصة ضيف إبراهيم - عليه السلام
- ١٠٧ [١] أنه أحسن استقبالهم
- ١٠٧ [٢] أنه حيّاهم بأحسن من تحيتهم
- ١٠٨ [٣] أنه يكرم من يعرف ومن لا يعرف
- ١٠٨ [٤] أنه عجل ضيافتهم
- ١٠٩ [٥] أنه أحضر الطعام بدون إعلامهم
- ١٠٩ [٦] أنه قدم أحسن الطعام
- ١١٠ [٧] أنه خدمهم بنفسه
- ١١٠ [٨] أنه قرب الطعام إليهم
- ١١٠ [٩] أنه لطفهم في حديثه
- ١١١ [١٠] أنه تابع أحوالهم
- ١١٥ * الفهرس *



أَنَّ ابْنَ طَعَامٍ مَاتَ

Scanned by CamScanner



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

مَحْفُوظٌ
جَمِيعُ حَقُوقِ

الطبعة الأولى ٢٠١٠

رقم الإيداع

٠٠٩/٣٥٤٢

دار الأمان
للتنوير والتأليف والنشر
١٩، ١٧ شارع جليل الجياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون فاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت : ٥٤١١٩١٠ - ٥٢٢٢٠٠٢
E-mail: dar_aleman@hotmail.com



آداب الطعام

كتبه

أبو محمد الفقيه بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن عبد البر

عفا الله عنه

دار الإحياء
للطباعة والنشر والتوزيع
رقم الترخيص: ٥٤٥٧٦٩

دار القلم
للتنسيق والتصميم والنشر
رقم الترخيص: ١١٦٩٠٤٠

Scanned by CamScanner



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ .
أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَعْنِي عَنِ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ ؛ لَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْظُرَ
إِلَيْهِمَا عَلَيَّ أَنَّهُمَا هَدَفٌ أَوْ غَايَةٌ ، وَإِنَّمَا وَسِيلَةٌ يَتَوَصَّلُ بِهِمَا إِلَى الْحِفَاظِ عَلَيَّ
حَيَاتِهِ ، وَمَرْضَاةِ رَبِّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ، وَلَمَّا كَانَتْ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى الطَّعَامِ أَوْ
الشَّرَابِ لَا تَقِلُّ عَنْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فِي الْيَوْمِ - فَحَاجَتُهُ إِلَى مَعْرِفَةِ آدَابِهِمَا كَحَاجَتِهِ
إِلَيْهِمَا ، بَلْ أَشَدُّ .

وَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ الْخَلَلَ الْكَبِيرَ ، وَالتَّقْصِيرَ الْفَادِحَ فِي هَذِهِ الْآدَابِ جَرَى كِتَابَةُ هَذِهِ
الرِّسَالَةِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يَقْبَلَهَا بِقَبُولِ حَسَنِ ، وَأَنْ يُسَبِّلَ عَلَيَّ وَعَلَى
وَالِدَيَّ سِتْرَهُ الْجَمِيلَ ، وَأَنْ يُعَامِلَنَا بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وكتبه

أبو محمد

فِيصَلِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي الْحَاسَنِ

دار الحديث بمعبر



نِعْمَةُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ (١)

نِعْمُ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادِهِ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى ، وَأَجَلُ هَذِهِ النِّعَمِ نِعْمَةُ الْهُدَى
وَالْإِيمَانِ ، وَأَعْظَمُ بِهَا مِنْ نِعْمَةٍ ! ، وَدُونَهُمَا نِعْمٌ جَمَّةٌ ، لَا يُحْصِيهَا إِلَّا الَّذِي
أَسْبَغَهَا ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾ .

[إِبْرَاهِيمَ : ٣٤] .

وَمِنْ تِلْكَ النِّعَمِ نِعْمَةُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مُسَائِلُنَا عَنْهَا ،
كَمَا هُوَ سَائِلُنَا عَنْ كُلِّ نِعْمَةٍ .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (٨) ﴾ [التَّكْوِينُ : ٨] .

قَالَ مَكْحُولٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ
النِّعِيمِ (٨) ﴾ ، فَقَالَ : « بَارِدُ الشَّرَابِ ، وَظِلُّ الْمَسَاكِينِ ، وَشَبِيعُ الْبُطُونِ ، وَاعْتِدَالُ
الْخَلْقِ ، وَلَذَّةُ النَّوْمِ » .

وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ فَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالسُّؤَالُ
هُنَا سُؤَالُ تَعْدَادِ النَّعِيمِ ، وَإِعْلَامِ بِالْأَمْتِنَانِ بِهَا ، وَإِظْهَارِ الْكِرَامَةِ بِإِسْبَاغِهَا ، لَا
سُّؤَالُ تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيعٍ وَمُحَاسَبَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » (٢) .

(١) الطَّعَامُ : مَا يَطْعَمُهُ الْإِنْسَانُ ، أَيْ مَا يَتَذَوَّقُ طَعْمَهُ ، وَيَكُونُ شَرَابًا وَيَكُونُ أَكْلًا ، وَالذَّلِيلُ عَلَيَّ أَنْ
الشَّرَابَ يُسَمَّى طَعْمًا أَوْ طَعَامًا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا
مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ [البقرة ٢٤٩] ، قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو عَثِيمٍ فِي « شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ »
(٢/٤٣٣٤) .

(٢) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَيَّ صَحِيحٌ مُسَلِّمٌ » (١٣/١٨٥) .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ: « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ». قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومًا ». فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَيْنَ فُلَانٌ؟ ». قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ ^(٢) لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَاحِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ ^(٣) فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِّيَةَ ^(٤)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ » ^(٥)، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمُ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمُ هَذَا النَّعِيمُ » ^(٦).

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: « يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ نِعْمَةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْنَا بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي تَيْسِيرِهِ وَتَسْهِيلِهِ حَتَّى وَصَلَ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ - تَعَالَى - إِلَى هَذِهِ النَّعْمِ فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ، فَقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمَادَّةَ

(١) مَرْحَبًا وَأَهْلًا أَي: صَادَقَتْ رُحْبًا وَسَعَةً وَأَهْلًا تَأْتِسُ بِهِمْ.

(٢) يَسْتَعْذِبُ: يَطْلُبُ الْمَاءَ الْعَذْبَ الطَّيِّبَ.

(٣) الْعِدْقُ - بِالْكَسْرِ -: الْغُصْنُ مِنَ النَّخْلَةِ، وَهُوَ مِنَ التَّمْرِ بِمَنْزِلَةِ الْعُنُقُودِ مِنَ الْعِنَبِ، وَالْجَمْعُ أَعْدَاقٌ وَعَدُوقٌ.

(٤) الْمُدِّيَةُ - بِتَثْنِثِ الْمِيمِ -: السُّكَّيْنِ، وَالْجَمْعُ مُدْيٌ - بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا -.

(٥) الْحَلُوبُ: ذَاتُ اللَّبَنِ، وَهِيَ فِعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٨).



الْإِنْسَانُ لَطَّافٌ خَلْقًا

الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا الْإِنْسَانُ ، وَذَكَرَ الْمَوَادَّ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْإِنْسَانُ : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (٦٣) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (٦٤) ﴾ [الوَاقِعَةُ : ٦١-٦٤] ، الْجَوَابُ : بَلْ أَنْتَ يَا رَبَّنَا ، ﴿ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ (٦٥) ﴾ [الوَاقِعَةُ : ٦٥] .

أَيُّ لَوْ نَشَاءُ لَنَبَتَ الزَّرْعُ ، وَنَمَا وَاسْتَمَّ ، ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ حُطَامًا ، بِمَا يُرْسِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَوَاصِفِ ، أَوْ الْقَوَاصِفِ ، وَهَذَا أَشَدُّ فِي الْحَسْرَةِ مِنْ كَوْنِهِ لَا يَنْبِتُ ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَقُلْ : لَوْ نَشَاءُ لَمْ يَنْبِتْ ، بَلْ قَالَ : ﴿ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا ﴾ وَهَذَا أَشَدُّ لِأَنَّ تَعَلُّقَ النَّفْسِ بِهِ بَعْدَ أَنْ نَمَا وَاسْتَمَّ أَشَدُّ مِنْ تَعَلُّقِهَا بِهِ وَهُوَ بَدْرٌ .

﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (٦٨) ﴾ [الوَاقِعَةُ : ٦٨] ، وَالطَّعَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَاءٍ ﴿ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ (٦٩) ﴾ [الوَاقِعَةُ : ٦٩] ، الْجَوَابُ : بَلْ أَنْتَ يَا رَبَّنَا : ﴿ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ (٧٠) ﴾ [الوَاقِعَةُ : ٧٠] .

وَلَمْ يَقُلْ : لَوْ نَشَاءُ لَمْ نُنْزِلْهُ مِنَ الْمُزْنِ (١) ، لِأَنَّ كَوْنَ الْمَاءِ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَكِنْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَشْرَبَهُ لِكَوْنِهِ أُجَاجًا - أَشَدُّ حَسْرَةً .

﴿ فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ (٧٠) فَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ (٧١) ﴾ وَيَصْلِحُ بِهَا الطَّعَامُ ﴿ أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ (٧٢) ﴾ [الوَاقِعَةُ : ٧٢] .

الجواب : بَلْ أَنْتَ يَا رَبَّنَا .

اذْكُرْ هَذِهِ النِّعَمَ ، قَبْلَ أَنْ تَذْكُرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، ثُمَّ اذْكُرْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ بِأَنَّكَ تُسَيِّغُ الْأَكْلَ ، وَيَسْهَلُ عَلَيْكَ ، وَتَتَلَذَّذُ بِهِ مَقْرَأً فِي الْمِعْدَةِ ، وَتَتَلَذَّبُ بِهِ إِخْرَاجًا ، نِعْمٌ عَظِيمَةٌ ، أَلَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُسَيِّغَ اللَّقْمَةَ أَوْ التَّمْرَةَ ؟ ، بَلَى ، فَاحْمَدِ اللَّهَ .

(١) المزن - بالضم - : السحاب ذو الماء ، القطعة مزنّة .



كَذَلِكَ - أَيْضًا - مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَتَنَعَّمُ بِقَرَارِ الطَّعَامِ فِي الْمِعْدَةِ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَتَنَعَّمُ بِإِخْرَاجِ هَذَا الْأَكْلِ ، بَعْدَ أَنْ تَفَرَّقَتِ الْفَائِدَةُ فِي الْجَسَدِ ، إِذَا اذْكُرَ هَذَا .
 إِنَّا فِي الْحَقِيقَةِ - وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَيَعْفُو عَنَّا - نَأْكُلُ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ ، أَكْثَرَ مَا تَأْكُلُ تَشْهِيًا فَقَطْ ، دُونَ أَنْ نَذْكُرَ هَذِهِ النِّعَمَ الَّتِي بِأَيْدِينَا ، وَلَيْسَتْ مِنْ صُنْعِنَا ، اللَّهُمَّ ذَكِّرْنَا مَا نُسِينَا ، وَعَلِّمْنَا مَا جَهَلْنَا .

هَذَا الْأَكْلُ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الطَّبِيعَةُ ، جَعَلَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لِلْمُؤَفَّقِينَ فِيهِ عِبَادَاتٍ عِنْدَ الْبَدْءِ بِهِ ، وَعِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْهُ ، وَفِي أَثْنَائِهِ :
فَأَوَّلًا - اذْكُرْ أَنَّكَ تَأْكُلُ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ فَقَالَ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ [الْأَعْرَافُ : ٣١] .

ثَانِيًا - تَأْكُلُ ؛ لِتَحْفَظَ صِحَّتَكَ وَعَافِيَتَكَ ، حَتَّى فِي الْعِبَادَةِ إِذَا كُنْتَ مَرِيضًا وَخِفْتَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنَّكَ تَتِيَمُّ حِفَاطًا عَلَى صِحَّتِكَ .

ثَالِثًا - تَأْكُلُ لِتَقْوَى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَلَا سِيَّمَا فِي السُّحُورِ ، حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَاتٌ » (١) . فَيَكُونُ أَكْلُكَ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْفِطْرَةُ عِبَادَةً مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ « (٢) .

وَلِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ آدَابٌ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْخُذَ بِهَا ، فَمِنْهَا مَا يَكُونُ الْأَخْذُ بِهَا أَوْ تَرْكُهَا طَاعَةً يُثَابُ عَلَيْهَا ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ فِي تَرْكِهِ أَوْ فِعْلِهِ حِفْظُ الصِّحَّةِ ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ الْإِلْتِزَامُ بِهَا مِنْ تَمَامِ الْأَدَبِ ؛ فَلَا يُنْسَبُ فَاعِلُهُ إِلَى قِلَّةِ الْأَدَبِ .
وَمِنْ تِلْكَ الْآدَابِ مَا يَأْتِي :

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٢٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) « الشَّرْحُ الْمُنْتَعُ » (١٢/٣٥٦ - ٣٥٧) .



آدابُ مَا قَبْلَ الطَّعَامِ

[١] النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ

عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ النِّيَّةَ الصَّالِحَةَ عِنْدَ أَكْلِهِ، فَلَا يَنْوِي مُجَرَّدَ الْعَادَةِ ،
أَوْ التَّلَذُّذَ بِالطَّعَامِ ، وَلَكِنْ يَنْوِي التَّقْوَى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَحِفْظَ الصَّحَّةِ اللَّتَيْنِ
بِوُجُودِهِمَا تَدُومُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ ، فَيَصِيرُ الْأَكْلُ فِي حَقِّهِ عِبَادَةً يُثَابُ عَلَيْهَا .
فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - :
« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (١) .

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَيَنْوِي بِأَكْلِهِ التَّقْوَى عَلَى التَّقْوَى ، وَطَاعَةَ
الْمَوْلَى - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - » (٢) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) .

(٢) « الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ » (٣٠٩/٣) .



[٢] تحري الحلال

مِمَّا يُمَيِّزُ الْمُسْلِمَ عَنْ غَيْرِهِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ أَنَّهُ يَتَحَرَّى الْحَلَالَ فِي مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ وَمَلْبَسِهِ وَمَسْكَنِهِ؛ فَيَسْعَدُ بِذَلِكَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَفِي الْآخِرَةِ. قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: « أَبَاحَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ فِي حَالِ كَوْنِهِ حَلَالًا مِنْ اللَّهِ طَيِّبًا ، أَيُّ مُسْتَطَابًا فِي نَفْسِهِ ، غَيْرَ ضَارٍّ لِلْأَبْدَانِ وَلَا لِلْعُقُولِ » (١) .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [٥١] [الْمُؤْمِنِينَ : ٥١] ، وَقَالَ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [١٧٢] [الْبَقَرَةَ : ١٧٢] ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ (٢) ، أَشْعَثَ (٣) أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبُّ يَا رَبُّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟ ! » (٤) .

(١) « تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ » (٢٠٤ / ١) .

(٢) يُطِيلُ السَّفَرَ أَيُّ : فِي وُجُوهِ الطَّاعَاتِ : كَحَجِّ ، وَزِيَارَةِ مُسْتَحَبَّةٍ ، وَصِلَةِ رَجِيمٍ ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(٣) الْأَشْعَثُ : الْمَغْبَرُ الرَّأْسُ لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِالْغُسْلِ ، وَبَابُهُ فَرِحَ .

(٤) « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » (١٠١٥) .

[٢] لا يَتَنَاوَلُ طَعَامًا عَلَى شِبَعِ

عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِلَّا يَتَنَاوَلُ طَعَامًا إِلَّا إِذَا صَدَقَ الْجُوعُ ، وَلَا يُنْبَهُ الشَّهْوَةُ
بِوَسَائِلَ ، وَإِذَا طَلَبَتْهُ النَّفْسُ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْ تَنَاوُلِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ
حِفْظِ الصَّحَّةِ .

وَلَا تَكُنْ أَكْبَلًا قُوتًا عَلَى شِبَعِ فَأَصِلْ كُلَّ دَاءٍ مِنْ ذَلِكَ مُتَّصِلٌ
وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدَّ الْجُوعِ : أَنْ يَشْتَهِيَ الْخُبْزَ وَحْدَهُ ، فَإِنْ أُتِيَ
بِالْخُبْزِ وَطَلَبَ مَعَهُ الْإِدَامَ ، فَغَيْرُ جَوْعَانَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَنْ يَنْتَهِيَ بِهِ الْجُوعُ إِلَى حَدٍّ لَوْ وَقَعَتْ رِيْقَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ ، لَمْ
يَقَعِ الذُّبَابُ عَلَيْهَا ؛ لِخُلُوقِهَا مِنْ آثَارِ دُسُومَاتِ الطَّعَامِ .
وَأَلْقَوْلُ الْأَوَّلِ وَجِيهٌ .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

فِي حَدِّ جُوعِ الْفَتَى قَوْلَانِ : قِيلَ بِأَنَّ
وَقِيلَ : إِنْ وَقَعَتْ فِي الْأَرْضِ رِيْقَتُهُ
يَشْهَى لَهُ الْأَكْلُ مُخْتَلِطٌ لَدَى أَكْلِ
شَمِّ الذُّبَابِ وَشَدِّ السَّيْرِ فِي عَجَلٍ (١)

(١) « آدابُ الأَكْلِ » (٢٦) .



[٤] تَحْرِيمُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ

فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (١) ؛
لأدلة منها ما جاء في «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَنَا فِي
الْآخِرَةِ (٢) .

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « الَّذِي
يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ (٣) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » (٤) .



(١) الإجماع ، لابن عبد البر في « التمهيد » (١٠٤/١٦) .

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) .

(٣) الجرجرة : الصوت ، وهو صوت يردد البعير في حنجرتيه إذا هاج .

(٤) رواه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) .



[٥] اسْتِحْبَابُ دَعْوَةِ مَنْ حَضَرَ

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ كَرِيمًا مَعَ مَنْ حَضَرَ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [٨] [الْإِنْسَانُ : ٨] .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنْ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنْاسًا فَقَرَاءَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَرَّةً : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ » (١) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٤٠) وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٧) .



[٦] اسْتِحْبَابُ دَعْوَةِ الْخَادِمِ

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
« إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ
فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُورًا ^(١) ، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً
أَوْ أُكْلَتَيْنِ » .

هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : « فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَلْيَنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ
أُكْلَتَيْنِ » ^(٢) .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَكُلُّ مَعَ الزَّوْجِ وَالْمَمْلُوكِ وَأَدْعُهُمَا وَكُلُّ مَعَ الطِّفْلِ ، وَالزَّمَّ سُنَّةَ الرَّسُولِ



(١) مَشْفُورًا أَي : قَلِيلًا ؛ لِأَنَّ الشُّفَاهَ كَثُرَتْ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ قَلِيلًا .
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٥٧) وَمُسْلِمٌ (١٦٦٣) .



[٧] استِحْبَابُ إِشْرَاكِ الْجَارِ فِي الطَّعَامِ

يَحْسُنُ إِذَا طَبَخْتَ شَيْئًا أَنْ تُعْطِيَ لِجَارِكَ مِنْهُ، فَتُرْسِلَ لَهُ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ مَرَقَةٍ، أَوْ إِدَامٍ أَوْ أَيِّ طَعَامٍ يُحِبُّهُ هُوَ وَأَوْلَادُهُ؛ وَذَلِكَ لَهُ أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي زَرْعِ الْمَوَدَّةِ وَالْحُبَّةِ، وَالْقَضَاءِ عَلَى الْغِلِّ وَالْحِقْدِ، وَإِزَالَةِ سَخَائِمِ النُّفُوسِ الَّتِي كَثِيرًا مَا تَحْصُلُ بَيْنَ الْجِيرَانِ، وَالَّتِي تَكُونُ سَبَبًا لِأَطْفَالٍ، كَمَا أَنَّ ذَلِكَ تَطْيِيبٌ لِنَفْسِ الْجَارِ، وَأَدَاءٌ حَقَّ الْجَوَارِ .

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ » (١) .

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ، فَأَكْثِرُوا الْمَرَقَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَعُ، وَأَبْلَغُ لِلْجِيرَانِ » (٢) .

وَجَمِيلٌ بِالْجَارِ أَنْ يُرْسَلَ بِالشَّيْءِ الْمَحْبُوبِ لِجَارِهِ قَبْلَ السُّؤَالِ، وَاعْطِفْ عَلَى الْجَارِ، أَوْ فَادِعُوهُ لِلْأَكْلِ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ النَّوَالِ (٣) مَا وَصَلَ قَبْلَ السُّؤَالِ؛ وَلَيَجُودُ بِالْمَوْجُودِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ الْمَفْقُودَ، وَلَا يَحْتَقِرِ الْقَلِيلَ، فَلَوْ عَلِمَ الْجَارُ أَيَّ لَذَّةٍ يَتَلَذَّذُ بِهَا جَارُهُ، فَهُوَ يَتَلَذَّذُ بِالْمَرَقِ مِنْ جَارِهِ أَعْظَمَ مِنْ تَلَذُّذِهِ بِاللَّحْمِ الَّذِي طَبَخَهُ أَهْلُهُ، وَهَذَا مُجَرَّبٌ مَشَاهِدٌ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْبَرَكَةِ، فَاحْتِقَارُ الْمَوْجُودِ مِنْ تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ عَلَى النَّاسِ، نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٥) .

(٢) « صَحِيحٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/٣٣٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (١٣٦٨) .

(٣) النَّوَالُ - بِالْفَتْحِ - الْعَطَاءُ .



تَحْقِرَنَّ جَارَةً جَارَتَهَا ، وَلَوْ فَرَسِنَ (١) شَاةً (٢) . أَي لَا تَحْقِرَنَّ أَنْ تُهْدِيَ لْجَارَتِهَا ، وَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ الْمُهْدَى حَقِيرًا فِي نَظَرِهَا : كَفَرَسِنِ الشَّاةِ الَّذِي هُوَ ظَلْفُهَا .

وَالْجَارُ الصَّالِحُ لَا يَحْتَقِرُ شَيْئًا أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ كُرَاعًا ، بَلْ يَقْبَلُهُ بِقَبُولِ حَسَنٍ وَيُبَالِغُ فِي إِحْسَانِ الظَّنِّ بِجَارِهِ ، فَهَذَا مِنْ تَمَامِ الْأَدَبِ ، فَمَا ظَنُّكَ بِأَدَبِ النَّبِوةِ !؟ .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ - أَوْ كُرَاعٍ - (٣) لِأَجْبِتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ - أَوْ كُرَاعٌ - لَقَبِلْتُ » (٤) .



(١) الفرسين - بكسر الفاء والسين ، بينهما راء ساكنة - : عظيم قليل اللحم ، وهو خف البعير كالحافر للفرس ، ويُطلق على الشاة مجازاً ، والذي للشاة هو الظلف ، وقد أُشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله ، لا إلى حقيقة الفرسين ؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه .
(٢) رواه البخاري (٢٥٦٦) ومسلم (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
(٣) الكراع : مستدق الساق العاري من اللحم ، يُذكر ويؤنث ، وجمعه كراع ، ثم أكارع .
(٤) رواه البخاري (٢٥٦٨) .



آدابُ أثنَاءِ الأكلِ

[١] استِحْبَابُ الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

الاجْتِمَاعُ عَلَى الطَّعَامِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْبَرَكَةِ، وَهُوَ - أَيْضًا - مِنْ أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ وَالْمَوَدَّةِ.

فَعَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ. قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ»، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، واذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ» (١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» (٢).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ» (٣).

قَالَ الْحَافِظُ: «فِيؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْكِفَايَةَ تَنْشَأُ عَنْ بَرَكَةِ الْاجْتِمَاعِ، وَأَنَّ الْجَمْعَ كُلَّمَا كَثُرَ زَادَتْ الْبَرَكَةُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

(١) «حَسَنٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٦٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٢٨٦)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٦٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٩٢) وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٨).


(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٥٩).





استحبَّابُ الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ ، وَالْأُ يَأْكُلُ الْمَرْءُ وَحْدَهُ « (١) .
قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

فَفِي الصَّحِيحِ طَعَامُ اثْنَيْنِ أَرْبَعَةٌ يَكْفِي وَفِي وَاحِدٍ يَكْفِيهِ مَعَ رَجُلٍ
وَأَرْبَعٌ لِثَمَانٍ أَنْ يَضَعَ أَكْلًا لَا تُغْلِقِ الْبَابَ ، وَادْعُ دَعْوَةَ الْجَفَلِيِّ (٢) (٣)



(١) « فَتْحُ الْبَارِي » (٥٣٥/٩) .
(٢) الدَّعْوَةُ الْجَفَلِيُّ - بِالتَّحْرِيكِ مَقْصُورَةٌ ، وَكَسَرَ اللَّامُ لِلرُّوِيِّ : هِيَ الدَّعْوَةُ الْعَامَّةُ ، وَضِدُّهَا الدَّعْوَةُ
النَّقْرِيُّ - بِالتَّحْرِيكِ . . .
(٣) « آدَابُ الْأَكْلِ » (٣٥) .





[٢] اسْتِحْبَابُ أَكْلِ الْجَمَاعَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

أَكْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ إِنَاءٍ خَاصٍ بِمُفْرَدِهِ مِنَ التَّفَرُّقِ ، وَمِنْ أَسْبَابِ نَزْعِ الْبَرَكَةِ ،
وَالاجْتِمَاعُ عَلَى قِصْعَةٍ وَاحِدَةٍ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْاجْتِمَاعِ الَّذِي عَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ -
بِقَوْلِهِ: « فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ » (١) .
وَقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - قِصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ يَحْمِلُهَا الْجَمَاعَةُ مِنَ الرِّجَالِ ، فَعَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - قِصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ ،
يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى ، أَتَى بِتِلْكَ الْقِصْعَةِ - يَعْنِي
وَقَدْ تُرِدُ فِيهَا (٢) - فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا ، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَى (٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ
أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجَلِيسَةُ ؟ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا ،
وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « كُلُّوا مِنْ حَوَالِيهَا ،
وَدَعُوا ذُرُوتَهَا (٤) ؛ يُبَارِكُ فِيهَا » (٥) .

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِعْدَادِ إِنَاءٍ لِلطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْجَمَاعَةُ ، وَفِي
« صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلْتَ الْقِصْعَةَ (٦) ،

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

(٢) وَقَدْ تُرِدُ فِيهَا أَيُّ : صُنِعَ فِيهَا الثَّرِيدُ ، وَهُوَ الْخُبْزُ الْمَفْتُوتُ الْمَبْلُولُ بِمَرَقِ اللَّحْمِ ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ
اللَّحْمُ ، وَكَانَ مِنْ أَجْلِ أَطْعَمَةَ الْعَرَبَ قَدِيمًا .

(٣) جَثَى : قَعَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ جَالِسًا عَلَى ظُهُورِ قَدَمَيْهِ .

(٤) ذُرُوةُ الْقِصْعَةِ - بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ - : أَعْلَاهَا « أَيُّ : وَسَطُهَا » ، وَالْجَمْعُ الذُّرَا - بِالضَّمِّ .

(٥) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٧٣) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٢٦٣) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي
دَاوُدَ » (٣٢٠٧) .

(٦) نَسَلْتَ الْقِصْعَةَ : نَتَبَّعُ مَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ ، وَنَمْسَحُهَا بِالْأَصَابِعِ .



قَالَ: « فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ » (١) .

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَكْلُ الْجَمَاعَةِ مِنْ صَحْفَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَعَقُهَا قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ ، وَبَعْضُ مُسْلِمِي زَمَانِنَا يَضَعُونَ النَّوْعَ الْوَاحِدَ مِنَ الطَّعَامِ فِي آنِيَةٍ ، فَكُلُّ شَخْصٍ يَكُونُ لَهُ إِنَاءٌ بِمُفْرَدِهِ ، فَيَقُوتُ الْمَقْصُودُ وَهُوَ الْبَرَكَةُ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « التَّفَرُّقُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ يُجْعَلَ لَهُ إِنَاءٌ خَاصٌّ ، فَيُفَرَّقُ الطَّعَامُ ، وَتُنْزَعُ بَرَكَتُهُ ، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّكَ جَعَلْتَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ طَعَامًا ، يَعْنِي فِي صَحْنٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، لَتَفَرَّقَ الطَّعَامُ ، وَلَكِنْ إِذَا جَعَلْتَهُ كُلَّهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَصَارَ فِي الْقَلِيلِ بَرَكَةٌ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْجَمَاعَةِ أَنْ يَكُونَ طَعَامُهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَلَوْ كَانُوا عَشْرَةً أَوْ خَمْسَةً يَكُونُ طَعَامُهُمْ فِي صَحْنٍ وَاحِدٍ بِحَسْبِهِمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ نُزُولِ الْبَرَكَةِ ، وَالتَّفَرُّقُ مِنْ أَسْبَابِ نَزْعِ الْبَرَكَةِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ » (٢) .

وَلَسْنَا نَحْرَمُ أَنْ يَأْكُلَ الْمَرْءُ وَحْدَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا أَحَدٌ ، وَلَكِنْ الْأَكْلَ جَمَاعَةً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَتَبَرَكُ وَأَفْضَلُ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عِنْدَ الْآيَةِ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ قَالَ : « فَهَذِهِ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَمَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَتَبَرَكُ وَأَفْضَلُ » (٣) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٤) .

(٢) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٤/٢١٩) .

(٣) « تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ » لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ (١٠/٢٧٦) .



[٢] كَرَاهَةُ الْأَكْلِ مُتَكِنًا

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ » (١) .

وَعَنْ أَبِي جَحِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ : « لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَكِنٌ » (٢) .

صِفَةُ الْاِتِّكَاءِ :

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَقَدْ فُسِّرَ الْاِتِّكَاءُ بِالتَّرْبَعِ ، وَفُسِّرَ بِالْاِتِّكَاءِ عَلَى الْجَنْبِ ، وَهُوَ الْاِعْتِمَادُ عَلَيْهِ ، وَفُسِّرَ بِالْاِتِّكَاءِ عَلَى الْجَنْبِ .

وَالْاِتِّكَاءُ مِنَ الْاِتِّكَاءِ : فَنَوْعٌ مِنْهَا يَضُرُّ بِالْاِكْلِ ، وَهُوَ الْاِتِّكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مَجْرَى الطَّعَامِ عَنْ هَيْئَتِهِ ، وَيَعْوِقُهُ عَنْ سُرْعَةِ نَفُوذِهِ فِي الْمِعْدَةِ ، وَيَضْغَطُ الْمِعْدَةَ ، فَلَا يُسْتَحْكَمُ فَتَحُهَا لِلْغِذَاءِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَمِيلُ وَلَا تَبْقَى مُنْتَصِبَةً ، فَلَا يَصِلُ الْغِذَاءُ إِلَيْهَا بِسَهُولَةٍ .

وَأَمَّا النَّوْعَانِ الْآخِرَانِ :

فَمِنْ جُلُوسِ الْجَبَابِرَةِ الْمَنَافِي لِلْعُبُودِيَّةِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ : « آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ » ، وَكَانَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ (٣) ، وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ لِلْاِكْلِ مُتَوَرِّكًا عَلَى

(١) « صَحِيحٌ » رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي « مُسْنَدِهِ » (٤٨٩٩) ، وَالبَغَوِيُّ فِي « شَرْحِ السُّنَّةِ » (٣٦٨٣) ،

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ » (٧) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٩٩) .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٤٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا .

وَالْإِفْعَاءُ : أَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْيَتِيهِ نَاصِبًا سَاقِيَهُ وَقَفْذِيَهُ .



رُكْبَتَيْهِ (١)، وَيَضَعُ بَطْنَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى تَوَاضِعًا لِرَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَأَدْبًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، واحْتِرَامًا لِلطَّعَامِ وَلِلْمُؤَاكِلِ ، فَهَذِهِ الْهَيْئَةُ أَنْفَعُ هَيْئَاتِ الْأَكْلِ وَأَفْضَلُهَا ؛ لِأَنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكُونُ عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ الَّذِي خَلَقَهَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَلَيْهِ ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْهَيْئَةِ الْأَدْبِيَّةِ « (٢) .

وَتَعَقَّبَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ : « ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ذَكَرَ فِي « زَادِ الْمَعَادِ » : أَنَّ التَّرْبِعَ مَكْرُوهٌ ، وَأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - : « لَا آكُلُ مُتَكِنًا » (٣) ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُتَرَبِّعَ مُسْتَوْطِنٌ أَكْثَرَ ، فَرُبَّمَا يَأْكُلُ أَكْثَرَ . وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا : أَنْ يُقَالَ : الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا ، فَالتَّرْبِعُ لَيْسَ اتِّكَاءً ، وَمَسْأَلَةٌ أَنَّهُ إِذَا تَرَبَّعَ أَكْثَرَ مِنَ الطَّعَامِ : هَذِهِ تَرْجِعُ إِلَى الْإِنْسَانِ ، رُبَّمَا حَتَّى لَوْ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، رُبَّمَا يُكْثِرُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّرْبِعَ لَا يُكْرَهُ » (٤) .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَالْأَكْلُ مُتَكِنًا كَرِهًا رَوَّوهُ فَدَعُ
وَالْأَكْلُ مُضْطَجِعًا جَاءَتْ كَرَاهَتُهُ
تَكَبَّرَ النَّفْسِ ، وَأَخْضَعَ خَضْعَةَ الذَّلِيلِ
كَالشَّرْبِ مُضْطَجِعًا إِلَّا مِنَ الثَّقَلِ (٥)

(١) « صَحِيحٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٢٦٣) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (٣٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - شَاةً ، فَجَنَى عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ ؟ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا » .

(٢) « زَادِ الْمَعَادِ » (٢٠٢/٤ - ٢٠٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٩٨) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٤) « الشَّرْحُ الْمُنْتَعِبُ » (٣٧٧/١٢) .

(٥) « آدَابُ الْأَكْلِ » (١٩) .





هل للأكل جلسة معينة ؟

لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ بِاعْتِمَادِ جِلْسَةِ مُعَيَّنَةٍ لِلأَكْلِ، وَلِلأَكْلِ اخْتِيَارُ أَيِّ الْجِلْسَةِ أَحَبُّ إِذَا اجْتَنِبَ الإِتِّكَاءُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَأْكُلُ أَحْيَانًا وَهُوَ مُقْعٌ، وَأَحْيَانًا وَهُوَ جَازٍ عَلَى رُكْبَتَيْهِ .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَيُذَكِّرُ عَنْهُ - ﷺ - : أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ لِلأَكْلِ مُتَوَرِّكًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيَضَعُ بَطْنَ قَدَمِهِ اليُسْرَى عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ اليُمْنَى تَوَاضُعًا لِرَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَأَدْبًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاحْتِرَامًا لِلطَّعَامِ وَلِلْمُؤَاكِلِ ، فَهَذِهِ الْهَيْئَةُ أَنْفَعُ هَيْئَاتِ الأَكْلِ وَأَفْضَلُهَا ؛ لِأَنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكُونُ عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ الَّذِي خَلَقَهَا اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَيْهِ ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْهَيْئَةِ الأَدْبِيَّةِ ، وَأَجُودُ مَا اغْتَذَى الإِنْسَانُ إِذَا كَانَتْ أَعْضَاؤُهُ عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلا إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مُنْتَصِبًا الأَنْتِصَابَ الطَّبِيعِيِّ ، وَأَرْدَهُ الْجِلْسَاتِ لِلأَكْلِ الإِتِّكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ المَرِيءَ وَأَعْضَاءَ الأَزْدِرَاءِ تَضِيقُ عِنْدَ هَذِهِ الْهَيْئَةِ ، وَالمَعِدَةُ لَا تَبْقَى عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا تَنْعَصِرُ مِمَّا يَلِي البَطْنَ بالأَرْضِ ، وَمَا يَلِي الظَّهْرَ بِالحِجَابِ الفَاصِلِ آتَاتِ الغِذَاءِ وَآتَاتِ التَّنَفُّسِ .

وَأَنْ كَانَ المُرَادُ بِالإِتِّكَاءِ : الإِعْتِمَادُ عَلَى الوَسَائِدِ وَالبُطَاءِ الَّذِي تَحْتَ الجَالِسِ ، فَيَكُونُ المَعْنَى : إِنِّي إِذَا أَكَلْتُ لَمْ أَقْعُدْ مُتَكَيِّئًا عَلَى الأُوطِيَّةِ وَالبُطَاءِ كَفَعَلِ الجَبَابِرَةِ ، وَمَنْ يُرِيدُ الإِكْتِمَارَ مِنَ الطَّعَامِ ، لَكِنِّي أَكُلُ بُلْغَةً ^(١) كَمَا يَأْكُلُ العَبْدُ ^(٢) .

(١) البُلْغَةُ - الضَّمُّ - : مَا يُتَبَلَّغُ بِهِ وَيُكْتَفَى مِنَ العَيْشِ ، وَلَا فَضْلَ فِيهِ .

(٢) زَادَ المَعَادِ (٤/ ٢٢١ - ٢٢٢) .



[٤] تَقْدِيمُ الْأَكْلِ عَلَى الصَّلَاةِ

عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَايْدُءُوا بِالْعِشَاءِ » (١) .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْدُءُوا بِالْعِشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلْ - وَفِي - رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » (٢) .

وَلَا يَقْتَصِرُ الْأَمْرُ عَلَى الْعِشَاءِ خَاصَّةً ، إِنَّمَا هُوَ فِي كُلِّ طَعَامٍ تَتَشَوَّفُ النَّفْسُ إِلَيْهِ ، وَالِدَلِيلُ مَا جَاءَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » (٣) . (٤) .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى قَوْلِ مَنْ حَضَرَ طَعَامَهُ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ لَقِيمَاتٍ يَكْسِرُ بِهَا سُورَةَ الْجُوعِ (٥) . وَرَدَّ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ : « وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَأْكُلُ حَاجَتَهُ مِنَ الْأَكْلِ بِكَمَالِهِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَأَمَّا مَا تَأَوَّلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٢) ، وَمُسْلِمٌ (٥٥٧) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٣) ، وَمُسْلِمٌ (٥٥٩) .

(٣) الْأَخْبَثَانِ : الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٦٠) .

(٥) سُورَةُ الْجُوعِ وَغَيْرِهِ - بِالْفَتْحِ - حَدِيثُهُ وَشِدَّتُهُ .



﴿﴾

عَلَى أَنَّهُ يَأْكُلُ لَقْمًا يَكْسِرُ بِهَا شِدَّةَ الْجُوعِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِهِ « (١) .

وَقَالَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ تَشَوُّفُ النَّفْسِ إِلَى الطَّعَامِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُدَارَ الْحُكْمُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا ، وَلَا يَتَقَيَّدُ بِكُلِّ وَلَا بَعْضٍ » (٢) .
قُلْتُ : لَعَلَّ هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَقَدَّمَ الْأَكْلَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى فِعْلِ الْفَرَائِضِ فِي الْإِبْكَارِ (٣) وَالْأَصْلِ (٤)



(١) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (٣٨/٥) .

(٢) « فَتْحُ الْبَارِي » (١٩٠/٢) .

(٣) الْإِبْكَارُ : أَوَّلُ النَّهَارِ .

(٤) الْأَصْلُ - بَضْمَتَيْنِ - : جَمْعُ أَصِيلٍ ، وَهُوَ آخِرُ النَّهَارِ ، وَيُجْمَعُ - أَيْضًا - عَلَى أَصْلَانِ ، وَأَصَالٍ ، وَأَصَائِلَ .



[٥] غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ - وَهُوَ جُنْبٌ - تَوَضَّأَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ - وَهُوَ جُنْبٌ - غَسَلَ يَدَيْهِ « (١) .

وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مُقَيَّدًا فِي حَالِ الْجَنَابَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْسُنُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ ، لِإِزَالَةِ مَا قَدْ يَعْلُقُ بِهَا مِنَ الْأَوْسَاحِ وَنَحْوِهَا الَّتِي قَدْ تَضَرَّرَ بِالْبَدَنِ ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ فَاغْسِلْ يَدَيْكَ ، وَمِنَ الْحَاجَةِ أَنْ تَكُونَ قَدْ لَمَسْتَ شَيْئًا تَتَلَوَّثُ بِهِ يَدُكَ ، أَوْ كَثُرَ سَلَامُ النَّاسِ عَلَيْكَ ، فَأَحْسَسْتَ بِرَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ ، فَهَذَا الْأَفْضَلُ أَنْ تَغْسِلَ يَدَيْكَ ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ » (٢) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى » (٣) .

(١) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٣٥٣) وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٩١) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

« الصَّحِيحَةِ » (٣٩٠) وَقَالَ عَقِبَهُ : وَهَذَا حَدِيثٌ عَزِيزٌ جَيِّدٌ ، فِيهِ سُنَّةُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ .

وَلَعَلَّ فِي إِطْلَاقِهِ نَظْرًا ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ لِبَيَانِ فِعْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - حَالِ الْجَنَابَةِ ؛ وَلِأَنَّ النَّسَائِيَّ رَاوِيَ

الْحَدِيثَ تَرَجَّمَهُ لَهُ بِثَلَاثِ تَرَاجِمٍ :

الْأُولَى - وَضُوءُ الْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ .

وَالثَّانِيَةَ - اِفْتِصَارُ الْجُنْبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ .

وَالثَّلَاثَةَ - اِفْتِصَارُ الْجُنْبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ . انظُرْ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ فِي « سُنَنِ النَّسَائِيِّ » .

(٢) « الشَّرْحُ الْمُنْتَعُ (٣٦٨/١٢) .

(٣) « صَحِيحٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٧٤٨٦) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٩٣) ، وَهُوَ فِي « صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ » (٤٠٠) .

[٦] غَسْلُ الْكِبَارِ قَبْلَ الصَّغَارِ

مِنْ تَمَامِ الْأَدَبِ تَقْدِيمُ الْكِبَارِ فِي الْغُسْلِ قَبْلَ الصَّغَارِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْغُسْلُ مِنْ صُنْبُورٍ خَاصًّا بِالْمِيَاهِ ، كَانَ الْإِجْلَالُ فِي مَحَلِّهِ ، وَالْأَدَبُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي الْإِنَاءِ ، فِإِضَافَةٌ إِلَى مَا سَبَقَ أَنَّ الْوَسْخَ بِأَيْدِي الصَّبْيَانِ أَكْثَرُ مِنَ الْوَسْخِ فِي أَيْدِي الْكِبَارِ ، فَيَكُونُ تَقْدِيمُ الْكِبَارِ أَمْحَضَ فِي التَّكْرَمِ ، وَأَعْظَمَ لِلْإِجْلَالِ ، وَأَجْمَلَ فِي بَابِ الْأَدَابِ .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَغَسِلْ يَدَيْكَ، وَلَا تَمْسَحْ بِمِنْشَفَةٍ (١)
وَأَوَّلًا تَغْسِلُ الصَّبْيَانَ أَيْدِيَهُمْ
وَأَخْرَى يَغْسِلُ الْأَشْيَاخَ قَبْلَهُمْ
قَبْلَ الطَّعَامِ فَفِيهِ الْأَمْنُ مِنْ عِلَلِ
قَبْلَ الشُّيُوخِ، وَلَا تَمْسَحْ مِنَ الْبَلَلِ
إِنْ الْكَرَاهَةَ فَفَرَّقْ بَيْنَ الْخَلَلِ (٢)

فَائِدَةٌ :

جَوَازُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ :

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَالَ أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَغَيْرُهُمْ - مِنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمَدِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ - : لَا يُكْرَهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - فَعَلَهُ ، وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : وَلَمْ تَزَلِ الْعُلَمَاءُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ ، وَإِنَّمَا تُنْكِرُهُ الْعَامَّةُ » (٣) .

(١) قَوْلُهُ : وَلَا تَمْسَحْ بِمِنْشَفَةٍ : لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي الْمِنْشَفَةِ وَسَخٌ فَيَعْلَقُ بِالْيَدِ ، هَذَا قَبْلَ الطَّعَامِ ، أَمَا بَعْدَ الطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ .

(٢) « اِفْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ » (١/٤٠٠) .

(٣) « آدَابُ الْأَكْلِ » (١٩، ٢٠) .



[٧] الأكل على الأرض

يَحْسُنُ الْأَكْلُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى سُفْرَةٍ ، فَهَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - الْأَكْلُ عَلَى الْخِوَانِ .

فَعَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « مَا أَكَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى خِوَانٍ ^(١) ، وَلَا فِي سَكْرَجَةٍ ^(٢) ، وَلَا خَبِزَ لَهُ مَرْقُقٌ ^(٣) . قُلْتُ لِقَتَادَةَ : عَلَامَ مَا يَأْكُلُونَ ؟ ، قَالَ : « عَلَى السُّفْرِ » ^(٤) .

وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّهُ يَحْرَمُ الْأَكْلُ عَلَى الطَّائِلَةِ ، أَوْ مَا ارْتَفَعَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ عَلَى الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ هَدْيُ النَّبِيِّ - ﷺ - .

(١) الخِوَانُ : - بِكَسْرِ الْخَاءِ أَشْهَرُ مِنْ ضَمِّهَا : مُرْتَفَعٌ يَهَيَأُ لِيُؤْكَلَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ : كَالطَّائِلَةِ ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَخْوَانَةٍ ، وَخَوْنٍ - بِإِسْكَانِ الْوَاوِ كَرَاهَةً الضَّمَّةَ قَبْلَهَا وَالضَّمَّةَ فِيهَا - وَفِيهِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ إِخْوَانٌ - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ، وَسُكُونِ الْخَاءِ ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَخَاوِينَ ، وَهُوَ أَعْجَبِي مُعْرَبٌ .
(٢) السُّكْرَجَةُ - بِضَمِّ السَّيْنِ وَالْكَافِ وَالرَّاءِ الثَّقِيلَةِ : - إِنَاءٌ صَغِيرٌ يُؤْكَلُ فِيهِ الطَّعَامُ الْمَشْهُي الْمَهْضُمُ : كَالسَّلْطَةِ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ « (٦٦٤/٩) : « قَالَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ » : تَرَكَهُ الْأَكْلُ فِي السُّكْرَجَةِ ؛ إِذَا لَكُونَهَا لَمْ تَكُنْ تُصْنَعُ عِنْدَهُمْ إِذْ ذَاكَ ، أَوْ اسْتَصْغَارًا لَهَا ؛ لِأَنَّ عَادَتَهُمُ الْإِجْتِمَاعُ عَلَى الْأَكْلِ ، أَوْ لِأَنَّهَا - كَمَا تَقَدَّمَ - كَانَتْ تُعَدُّ لِبُزْعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى الْهَضْمِ ، وَلَمْ يَكُونُوا - غَالِبًا - يَشْبَعُونَ ؛ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَاجَةٌ بِالْهَضْمِ » .

(٣) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي « الْفَتْحِ » « (٦٦٣/٩) : « أَمَّا الْخَبِزُ الْمَرْقُقُ فَقَالَ عِيَاضٌ قَوْلُهُ : « مَرْقُقًا » أَي : مُلِينًا مُحَسِّنًا كَخَبِزِ الْخَوَارِئِ : وَالْخَوَارِئِ - بِضَمِّ الْخَاءِ - وَشَدُّ الْوَاوِ ، وَفَتْحُ الرَّاءِ : خَالِصُ الدَّقِيقِ الَّذِي يُنْخَلُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ . وَشَبَّهَهُ ، وَالتَّرْقِيقُ : التَّلْيِينُ ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مَنَاحِلٌ « وَقَدْ يَكُونُ الْمَرْقُقُ : الرَّقِيقُ الْمَوْسَعُ .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤١٥) .



[٨] استِحْبَابُ انْتِظَارِ الطَّعَامِ السَّاخِنِ حَتَّى يَبْرُدَ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَرَدَّتْ (١) غَطَّتُهُ شَيْئًا ، حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ ثُمَّ تَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ » (٢) .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَأَصْلُ الْبَرَكَةِ : الزِّيَادَةُ وَتُبُوتُ الْخَيْرِ وَالْإِمْتَاعُ بِهِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّغْذِيَةُ ، وَتَسَلَّمَ عَاقِبَتُهُ مِنْ أَدَى ، وَيُقْوَى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ » (٣) .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ طَعَامًا فِي وَقْتِ شِدَّةِ حَرَارَتِهِ » (٤) .

وَفِي أَكْلِ الْحَارِّ الشَّدِيدِ ضَرَرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ ، وَأَيُّ ضَرَرٍ؟! ، قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « يُكْرَهُ أَكْلُ الْحَارِّ الشَّدِيدِ ، وَالَّذِي تَتَأَلَّمُ مِنْهُ الْمَعِدَةُ ، وَالطَّعَامُ يَمُرُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : الْيَدِ ، وَالْفَمِ ، وَالْمَعِدَةِ ، فَالْيَدُ تَحْسُّ بِالْحَرِّ أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَعَوَّدْ عَلَى الْحَارِّ ، فَأَحْيَانًا يَكُونُ الطَّعَامُ حَارًّا فِي الْيَدِ ، وَيُدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ فِي فَمِهِ فَمَا يَتَأَثَّرُ ، وَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَارًّا فِي الْفَمِ وَأَنْزَلَهُ بِسُرْعَةٍ إِلَى الْمَعِدَةِ ، وَهَذَا غَلْطٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا يُوجِبُ أَنْ تَنْصَهَرَ الْمَعِدَةُ ، وَيَحْدُثُ فِيهَا قُرْحَةٌ ؛

(١) تَرَدَّتْ أَيُّ : صَنَعَتْ تَرِيدًا ، وَبَابُهُ نَصَرَ .

(٢) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٠/٦) وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢٨٠/٧) .

(٣) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (١٧٢/١٣) .

(٤) « زَادَ الْمَعَادِ » (٢٢٣/٤) .

٣١
 ﴿۱﴾
 ۹۹۹

وَلِهَذَا أَرَى أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ إِذَا رَأَى أَنَّ الطَّعَامَ حَارٌّ ، فَإِنَّهُ يَصْبِرُ حَتَّى يَبْرُدَ ، ثُمَّ
 يُقَدِّمُهُ لِلضُّيُوفِ ؛ لِئَلَّا يَضُرَّهُمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ « (١) .



(١) «الشرح المنع» (٣٦٩/١٢) .



[٩] يَحْسُنُ الْبَدْءُ بِأَكْلِ اللَّطِيفِ قَبْلَ الْغَلِيظِ

إِذَا كَانَ الطَّعَامُ أَنْوَعًا ، فَلْيَبْدَأْ بِأَكْلِ الطَّعَامِ اللَّذِيذِ كَالْحَلْوَى ، وَالْعَسَلِ ،
وَاللَّحْمِ ، وَمَا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ وَتَلْتَذُّ بِهِ ؛ فَإِنَّ تَقْدِيمَ الْغَلِيظِ عَلَى غَيْرِهِ حِيلَةٌ فِي
الاسْتِكْثَارِ مِنَ الْأَكْلِ وَتِلْكَ عَادَةُ الْمُتَرْفِينِ .

قَالَ أَبُو حَامِدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَعَادَةُ الْمُتَرْفِينِ تَقْدِيمُ الْغَلِيظِ ؛ لِيَسْتَأْنِفَ
حَرَكَةَ الشَّهْوَةِ بِمُصَادَفَةِ اللَّطِيفِ بَعْدَهُ » (١) .

وَقَالَ الزَّبِيدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « يَنْبَغِي إِذَا حَضَرَتِ الْأَلْوَانُ أَنْ يَبْتَدِيَ بِتَقْدِيمِ
الْأَلْطَفِ فَالْأَلْطَفِ ، وَالْأَطِيبِ فَالْأَطِيبِ أَوَّلًا ، مِثْلُ أَنْ يَبْتَدِيَ بِالشُّوَاءِ قَبْلَ الشَّرِيدِ ،
وَيُقَدِّمُ الطَّبَاهِجَ (٢) قَبْلَ السُّكْبَاجِ ، فَكَذَلِكَ سُنَّةُ الْعَرَبِ ؛ لِيُصَادِفَ جُوعَهُمْ
أَطِيبَ الطَّعَامِ ، فَيَسْتَوْفُوا مِنْ ذَلِكَ أَوْفَرَ نَصِيبٍ ، فَيَكُونُ أَثْوَبَ لِصَاحِبِهِ ، وَأَقْلَّ
لِأَكْلِهِمْ ، فَإِنْ أَحْتَاجُوا إِلَى مَا بَعْدَهُ مِنْ غَلِيظِ الطَّعَامِ ، تَنَاوَلُوا مِنْهُ قَلِيلًا ، وَإِنَّمَا
قَدَّمَ أَهْلُ الدُّنْيَا الْأَلْوَانَ الْغَلِيظَةَ عَلَى اللَّطِيفَةِ ، لِيَتَسَعَ أَكْلُهُمْ ، وَتَنْفَتِقَ شَهْوَاتُهُمْ ،
فَيَكُونُ لِلْوَنِ اللَّطِيفِ مَوْضِعٌ آخَرَ » (٣) .

قُلْتُ : هَذَا كَلَامٌ وَجِيهٌ ، وَفَائِدَةٌ عَزِيزَةٌ يَسْتَفِيدُ مِنْهَا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى
صِحَّتِهِ ؛ فَإِنَّ الدَّاءَ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ .

(١) « إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ » (٥/٦٥٨) .

(٢) الطَّبَاهِجُ : اللَّحْمُ الْمَشْرُحُ الْمُقْلِيُّ .

(٣) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٥/٦٥٨) .





[١٠] النَّهْيُ عَنْ عَيْبِ الطَّعَامِ وَاحْتِقَارِهِ



فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ » (١) .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَعَيْبُ الطَّعَامِ كَقَوْلِهِ : مَالِحٌ ، قَلِيلُ الْمِلْحِ ، حَامِضٌ ، رَقِيقٌ ، غَلِظٌ ، غَيْرُ نَاضِجٍ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ » (٢) .

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالَّذِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا قُدِّمَ لَهُ الطَّعَامُ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِتَيْسِيرِهِ ، وَأَنْ يَشْكُرَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْأَيْعِيبَهُ ، إِنْ كَانَ يَشْتَهِيهِ وَطَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ فَلْيَأْكُلْ ، وَإِلَّا فَلَا يَأْكُلْ ، وَلَا يَتَكَلَّمْ فِيهِ بِقَدْحٍ أَوْ عَيْبٍ » (٣) .

جَوَازُ مَدْحِ الطَّعَامِ :

مِنْ هَدْيِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَدَمُ عَيْبِ الطَّعَامِ ، كَمَا أَنَّ مِنْ هَدْيِهِ - أَيْضًا - مَدْحَ الطَّعَامِ إِذَا أَعْجَبَهُ .
فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ (٤) ، فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ ، فَدَعَا بِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ : « نَعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ » (٥) .

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَهَذَا - أَيْضًا - مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ »

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٠٩) وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٤) .

(٢) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (٢٢/١٤) .

(٣) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٤٣٩/٢) .

(٤) الْأُدْمُ - بَضْمَتَيْنِ وَيُسَكَّنُ تَخْفِيفًا - : جَمْعُ إِدَامٍ ، وَهُوَ مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ ، مَا يُعْمَأُ كَانَ أَوْ جَامِدًا .

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٥٢) .





- **عَنْ** - أَنَّهُ إِذَا أَعْجَبَهُ الطَّعَامُ أَتْنِي عَلَيْهِ ، كَذَلِكَ مَثَلًا لَوْ أَتْنَيْتَ عَلَى الخُبْزِ ، قُلْتُ :
نَعَمْ الخُبْزُ خُبْزُ فُلَانٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَهَذَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - **صَلَّى** - « (١) .

جَوَازُ عَيْبِ صَنْعَةِ الْآدَمِيِّ لِلطَّعَامِ مِنْ بَابِ التَّعْلِيمِ :

يَجُوزُ عَيْبُ صَنْعَةِ الْآدَمِيِّ لِلطَّعَامِ مِنْ بَابِ التَّعْلِيمِ ؛ حَتَّى لَا يَتَكَرَّرَ الخَطَأُ ،
لَكِنْ بِالْحُسْنَى وَإِلَى الْحُسْنَى ، وَفِي الْإِشَارَةِ مَا يَكْفِي عَنْ كَثْرَةِ الدَّلَالَةِ ، وَإِلَى هَذَا
ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

قَالَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَوْلُهُ : بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ - **صَلَّى** - طَعَامًا ، أَيْ :
مُبَاحًا ، أَمَّا الْحَرَامُ فَكَانَ يَعْيبُهُ وَيَذْمُهُ ، وَيَنْهَى عَنْهُ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَيْبَ
إِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الخِلْقَةِ كُرِهَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الصَّنْعَةِ لَمْ يُكْرَهْ ، قَالَ : لِأَنَّ
صَنْعَةَ اللَّهِ لَا تُعَابُ ، وَصَنْعَةُ الْآدَمِيِّينَ تُعَابُ . قُلْتُ : وَالَّذِي يَظْهَرُ التَّعْمِيمُ ؛ فَإِنَّ
فِيهِ كَسْرَ قَلْبِ الصَّانِعِ » (٢) .

قُلْتُ : هَذَا كَلَامٌ وَجِيهٌ ، إِذَا كَانَ قَصْدُهُ غَيْرَ التَّعْلِيمِ وَالتَّوَجِيهِ ، أَمَّا إِذَا أَتَى
الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَاسْتَعْدَمَ اللُّطْفَ وَعِنْدَ أَهْلِهَا بِالذَّاتِ وَقَصْدُهُ الْإِصْلَاحُ ؛ حَتَّى
لَا يَتَكَرَّرَ الخَطَأُ فَهَذَا حَسَنٌ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْيبَهُ - أَيْ الطَّعَامَ - ،
عِنْدَ أَهْلِهِ حَتَّى لَا يَعُودُوا لِلمِثْلِ ذَلِكَ - فَهَذَا جَائِزٌ ، بَلْ هُوَ مِنَ التَّعْلِيمِ ، وَهُنَا لَمْ
يَعِبِ الطَّعَامَ ، وَلَكِنْ عَابَ صَنْعَةَ أَهْلِهِ » (٣) .

(١) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢/٤٤٠) .

(٢) « فَتْحُ البَّارِي » (٩/٦٨٤) .

(٣) « الشَّرْحُ الْمُنْتَعَمُ » (١٢/٣٧٠) .



﴿﴿﴿ ٣٥ ﴾﴾﴾
 الآدابُ الطَّعامِيَّةُ

قُلْتُ : لا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَادَةً لِلرَّجُلِ ، كَلَّمَا صَنَعَ لَهُ أَهْلُهُ طَعَامًا عَبَّ
 صَنَعَتَهُمْ ، فَهَذَا مِمَّا يُوَلِّدُ النَّفْرَةَ وَالْوَحْشَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قَلْبِ
 الزَّوْجَةِ ، وَلَكِنْ بِالطَّرِيقَةِ الْحَسَنَةِ ، وَالكَلَامِ الطَّيِّبِ وَالتَّوْجِيهِ لِلأَحْسَنِ ، كَقَوْلِهِ
 لِرِزْوَجَتِهِ - فِي وَقْتٍ مُنَاسِبٍ - : طَعَامُكَ طَيِّبٌ ، فَلَوْ صَنَعْتَ كَذَا كَانَ أَطْيَبَ ،
 وَيَصْبِرُ عَلَيْهَا حَتَّى تُتْقِنَ الصَّنْعَةَ ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ .



[١١] كَرَاهَةُ التَّقْذِرِ لِلطَّعَامِ

التَّقْذِرُ لِلطَّعَامِ هُوَ النَّظَرُ إِلَيْهِ شَزْرًا كَالكَارِهِ لَهُ ، أَوْ كَمَنْ يَنْظُرُ لِشَيْءٍ مُسْتَقْذِرٍ فِي نَفْسِهِ ، وَهَذَا فِيهِ التَّشْبِيهُ بِالنَّصَارَى ، وَخَاصَّةً الرَّهْبَانَ مِنْهُمْ .

فَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحْرَجُ مِنْهُ ، فَقَالَ : « لَا يَتَخَلَّجَنَّ - وَفِي رِوَايَةٍ : يَتَخَلَّجَنَّ - فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ، ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ » (١) .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « مَعْنَاهُ لَا يَقَعَنَّ فِي نَفْسِكَ رَيْبَةٌ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَلْجِ ، وَهُوَ الْحَرَكَةُ وَالاضْطِرَابُ ، وَمِنْهُ حَلَجُ الْقُطْنِ ، وَمَعْنَى الْمَضَارَعَةِ الْمُقَارَبَةُ فِي الشَّبهِ ، وَيُقَالُ لِلشَّيْئَيْنِ بَيْنَهُمَا مُقَارَبَةٌ : هَذَا ضَرِعُ هَذَا ، أَيْ مِثْلُهُ » (٢) .

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « لَا يَدْخُلُ قَلْبَكَ شَيْءٌ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ نَظِيفٌ ، فَلَا تَرْتَابَنَّ فِيهِ - أَيْ : فِي الدَّجَاجَةِ - وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَلْجِ ، وَهُوَ : الْحَرَكَةُ وَالاضْطِرَابُ » (٣) .

وَالْمَعْنَى : لَا يَدْخُلُ فِي قَلْبِكَ ضَيْقٌ وَحَرَجٌ ؛ لِأَنَّكَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ ، فَإِذَا شَكَّكَتَ وَشَدَّدْتَ عَلَى نَفْسِكَ بِمِثْلِ هَذَا ، شَابَهْتَ فِيهِ الرَّهْبَانِيَّةَ (٤) .

(١) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٨٤) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٣٠) ، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ » (٣٢١٤) .

(٢) « مَعَالِمُ السُّنَنِ » (٢٢٦/٤) .

(٣) انْظُرْ : « عَرُونَ الْمُعْبُودِ » (١٨٤/١٠) .

(٤) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١٨٤/١٠) .

[١٢] اسْتِحْبَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الطَّعَامِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَبْدِلْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَإِذَا شَرِبَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ » (١) .

(١) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٠ / ١) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٣٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٥) وَحَسَنَهُ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٢٢) ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ » (٣٨١) .



[١٣] وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ أَوَّلُ الطَّعَامِ

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَضَعُ يَدَهُ ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ (١) ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ ؛ أَلَا يُذَكِّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ ، لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا » (٢) .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ :

تَأْكُدُ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الْأَكْلِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ وَاجِبَةٌ ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يُسَمِّ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَرَاضٍ بِأَنْ يُشَارِكَهُ فِي طَعَامِهِ أَعْدَى عَدُوِّ لَهُ ، وَهُوَ الشَّيْطَانُ ؛ فَلِذَلِكَ كَانَتِ التَّسْمِيَةُ وَاجِبَةً ، فَإِنْ نَسِيتَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهِ ، وَتَذَكَّرْتَ فِي أَثْنَائِهِ ، فَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » (٣) .

مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ :

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى

(١) كَأَنَّهَا تُدْفَعُ أَيُّ : لِشِدَّةِ سُرْعَتِهَا .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠١٧) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٧٣٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٦٦) .

(٣) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٤٣٧/٢) .

الطَّعامِ فِي أَوَّلِهِ (١) .

وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ : « وَفِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَيَّ
الاسْتِحْبَابِ نَظْرٌ ، إِلَّا أَنْ أُرِيدَ لاسْتِحْبَابِ أَنَّهُ رَاجِحُ الْفِعْلِ ، وَإِلَّا فَقَدْ ذَهَبَ
جَمَاعَةٌ إِلَى وَجُوبِ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَضِيَّةُ الْقَوْلِ بِإِيجَابِ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ ؛ لِأَنَّ صِبْغَةَ
الْأَمْرِ (٢) بِالْجَمِيعِ وَاحِدَةٌ » (٣) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ ،
وَهُوَ أَحَدُ الرَّجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ صَحِيحَةٌ ، وَلَا مُعَارِضَ لَهَا ،
وَلَا إِجْمَاعٌ يُسَوِّغُ مُخَالَفَتَهَا ، وَيُخْرِجُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا ، وَتَارِكُهَا شَرِيكُهُ الشَّيْطَانُ
فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ » (٤) .

كَيْفِيَّةُ التَّسْمِيَةِ :

التَّسْمِيَةُ أَنْ يَقُولَ الْآكِلُ : « بِاسْمِ اللَّهِ » .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » (٥) .

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ
اسْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ :

(١) « الْفَتْحُ » (٥٢٢/٩) .

(٢) هِيَ الْوَارِدَةُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الَّذِي سَيَأْتِي .

(٣) « الْفَتْحُ » (٥٢٢/٩) .

(٤) « زَادَ الْمَعَادَ » (٣٦٢/٢) .

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٧٦) وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٢) .



بِاسْمِ اللَّهِ أَوْلُهُ وَآخِرُهُ» (١) .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنْ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، كَفَاهُ وَحَصَلَتِ السُّنَّةُ » (٢) .

وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ : « فَلَمْ أَرِ لَمَّا ادَّعَاهُ مِنْ الْأَفْضَلِيَّةِ دَلِيلًا خَاصًّا » (٣) .

وَصَدَقَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَلَا دَلِيلَ عَلَى تِلْكَ الزِّيَادَةِ ، بَلْ ذَلِكَ خِلَافٌ فِعْلُهُ - ﷺ - ، وَخِلَافٌ أَمْرِهِ ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - .

مَسْأَلَةٌ :

هَلْ تَزُولُ مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ لِلْآكِلِينَ بِتَسْمِيَةِ أَحَدِهِمْ ؟

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَهَذَا مَسْأَلَةٌ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهَا ، وَهِيَ : أَنَّ الْآكِلِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً فَسَمَّى أَحَدُهُمْ ، هَلْ تَزُولُ مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ بِتَسْمِيَتِهِ وَحْدَهُ ، أَمْ لَا تَزُولُ إِلَّا بِتَسْمِيَةِ الْجَمِيعِ ؟ » .

فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى إِجْرَاءِ تَسْمِيَةِ الْوَاحِدِ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَجَعَلَهُ أَصْحَابُهُ كَرْدَ السَّلَامِ ، وَتَسْمِيَتِ الْعَاطِسِ ، وَقَدْ يُقَالُ : لَا تُرْفَعُ مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ لِلْآكِلِ إِلَّا بِتَسْمِيَتِهِ هُوَ ، وَلَا يَكْفِيهِ تَسْمِيَةُ غَيْرِهِ ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ : إِنَّا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَتْهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِيَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ ،

(١) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٦٧) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ » (٣٢٠٢) .

(٢) « الْأَذْكَارُ » (ص ٣٣٤) .

(٣) « الْفَتْحُ » (٤٣١/٩) .



فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ ؛ أَلَّا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ ، لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا » (١) .

ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ ، وَلَوْ كَانَتْ تَسْمِيَةُ الْوَاحِدِ تَكْفِي ، لَمَا وَضَعَ الشَّيْطَانُ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الطَّعَامِ .

وَلَكِنْ قَدْ يُجَابُ : بِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَكُنْ قَدْ وَضَعَ يَدَهُ وَسَمَّى بَعْدُ ، وَلَكِنْ الْجَارِيَةُ ابْتَدَأَتْ بِالْوَضْعِ بغيرِ تَسْمِيَةِ غَيْرِهَا ، فَهَذَا مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ ، لَكِنْ قَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَافَاكُمْ » (٢) .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَأَوْلِيكَ السُّتَّةَ سَمَوْا ، فَلَمَّا جَاءَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَأَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ ، شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي أَكْلِهِ ؛ فَأَكَلَ الطَّعَامَ بِلِقْمَتَيْنِ ، وَلَوْ سَمَّى لَكَفَى الْجَمِيعَ » (٣) .



(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

(٢) « صَحِيحٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٥٨) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ » (١٥١٤) .

(٣) « زَادُ الْمَعَادِ » (٢/٣٦٢ - ٣٦٤) .



[١٤] يَحْسُنُ أَنْ يَبْدَأَ الْكَبِيرَ بِالطَّعَامِ قَبْلَ الصَّغِيرِ

عَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يَبْدَأَ بِالطَّعَامِ قَبْلَ الْكَبِيرِ الشَّانِ أَوْ الْقَدْرِ أَوْ الْأَبِ ، وَكَذَلِكَ الضَّيْفُ مَعَ الْمُضَيْفِ ، يَحْسُنُ أَلَّا يَبْدَأَ حَتَّى يَبْدَأَ الْمُضَيْفُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْمُضَيْفُ ، إِلَّا إِذَا كَانُوا يُحِبُّونَ ذَلِكَ .

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا ، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » (١) .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ . :

« وَهَذَا الْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى فَوَائِدَ :

مِنْهَا : احْتِرَامُ الصَّحَابَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَدْبُهُمْ مَعَهُ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا كَانَ هُنَاكَ كَبِيرٌ عَلَى الطَّعَامِ أَلَّا يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ قَبْلَ أَكْلِهِ ، بَلْ يُؤَثِّرُونَ الْكَبِيرَ بِالْأَكْلِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ التَّقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ الْكَبِيرِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ ، وَيُنَافِي الْأَدَبَ (٢) .

وَمَا مِنْ شَكٍّ أَنَّ النَّاسَ يَنْسُبُونَ مَنْ يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ الْأَكْبَرِ إِلَى الشَّرَاهَةِ وَالْجَشَعِ وَسُوءِ الْأَدَبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَبَّ الْبَيْتِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ . :

وَيُكْرَهُ سَبْقُ الْقَوْمِ لِلْأَكْلِ نَهْمَةً وَلَكِنْ رَبَّ الْبَيْتِ إِنْ شَاءَ يَبْتَدِي

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠١٧) .

(٢) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٤٣٧/٢) .



٤٣

أَذَانًا بِالْإِيمَانِ

وقال الشنفرى الأزدي - رحمه الله - :

وَأِنْ مَدَّتْ الْأَيْدِي إِلَى الزَّادِ لَمْ أَكُنْ بِأَعْجَلِهِمْ ؛ إِذْ أَجْشَعُ الْقَوْمِ أَعْجَلُ (١)



(١) انظر: «المغني» (٧٢٨/٩٦١) و«أوضح المسالك» (٢٩٥/١/١١٣)، و«الأشموني» (٢١٧)، و«أبن عقيل» (٢٤١/١/٧٧).



[١٥] البداءة بالفاكهة أولاً

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ (٢٠) وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ (٢١)﴾
[الواقعة : ٢٠ - ٢١] .

ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَقْدِيمِ الْفَاكِهَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَطْعُمَاتِ اسْتِنَادًا إِلَى
هَذِهِ الْآيَةِ .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الطَّوِيلِ وَفِيهِ : « إِذْ
جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ
أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي ، قَالَ : فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بَعْدُ ، فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ ، فَقَالَ :
كُلُوا مِنْ هَذِهِ ، وَأَخَذَ الْمُدِّيَةَ ... » (١) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْفَاكِهَةِ
عَلَى الْخُبْزِ ، وَاللَّحْمِ ، وَغَيْرِهِمَا » (٢) .

وَعُلَمَاءُ الطَّبِّ يَذْهَبُونَ إِلَى الْبَدَاءِ بِالْفَاكِهَةِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَصْلَحُ لِلْجِسْمِ ،
وَيَنْصَحُونَ الْبُدْنَاءَ بِالْبَدَاءِ بِهَا ، وَلَا سِيَّمَا الْبَطْنِخُ .

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَمِنْ آدَابِ إِحْضَارِ الطَّعَامِ : تَعْجِيلُهُ ،
وَتَقْدِيمُ الْفَاكِهَةِ قَبْلَ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَصْلَحُ فِي بَابِ الطَّبِّ » (٣) .

قُلْتُ : بَعْضُ النَّاسِ اعْتَادُوا أَكْلَ الْفَاكِهَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَنْفَعَ
لِاعْتِيَادِهِمْ ؛ فَالْعَادَاتُ طَبَائِعُ ثَوَانٍ .

(٢) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (١٣/١٨٤) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٨) .

(٣) « الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ » (٣/٣٥٢) .



[١٦] وَجُوبُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى

وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّمَالِ

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا غُلَامُ ، سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » (١) .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ » (٢) .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » (٣) .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ وَيَنْهَى عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ وَيَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » ، وَمُقْتَضَى هَذَا تَحْرِيمُ الْأَكْلِ بِهَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، فَإِنَّ الْأَكْلَ بِهَا إِمَّا شَيْطَانٌ ، وَإِمَّا مُشَبَّهٌ بِهِ » (٤) .

وَسَبَبُ كَوْنِهِ مُشَابِهًا لِلشَّيْطَانِ هُوَ لَمَّا جُعِلَتِ الشَّمَالُ لِلِاسْتِنجَاءِ ، وَمُبَاشَرَةِ الْأَنْجَاسِ ، وَالْيُمْنَى لِتَنَاوُلِ الْغِذَاءِ ، لَمْ تَصْلُحْ إِحْدَاهُمَا فِي شُغْلِ الْأُخْرَى لِأَنَّهُ حَطٌّ لِرُتَبَةِ ذِي الرُّتَبَةِ ، وَرَفْعٌ لِلْمَحْطُوطِ ، فَمَنْ خَالَفَ مَا اقْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ ، وَافَقَ الشَّيْطَانَ » قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ (٥) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠١٩) .

(٤) « زَادُ الْمَعَادِ » (٣٦٩/٢) .

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٠) .

(٥) « كَشَفُ الْمَشْكِالِ » (٥٩٤/٢) .



﴿﴾

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : « كُلْ بِيَمِينِكَ . قَالَ : لَا أُسْتَطِيعُ . قَالَ : « لَا أُسْتَطِيعُ ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ » ، قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ » .

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ : قَالَ : فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَى فِيهِ بَعْدُ « (١) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِلا عُدْرٍ ، وَفِيهِ : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي كُلِّ حَالٍ ، حَتَّى فِي حَالِ الْأَكْلِ ، وَاسْتِحْبَابُ تَعْلِيمِ الْآكِلِ آدَابَ الْأَكْلِ إِذَا خَالَفَهُ » (٢) .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « صَحَّ عَنْهُ [أَي : رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -] أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَكَلَ عِنْدَهُ بِشِمَالِهِ « كُلْ بِيَمِينِكَ » . فَقَالَ : لَا أُسْتَطِيعُ . فَقَالَ : لَا أُسْتَطِيعُ » . فَمَا رَفَعَ يَدَهُ إِلَى فِيهِ بَعْدَهَا . فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا ، لَمَا دَعَا عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ كِبْرُهُ حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ ، فَذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْعِصْيَانِ ، وَاسْتِحْقَاقِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ » (٣) .

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْكُلَ بِالْيَمِينِ إِلَّا لِعُدْرٍ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْيَمِينُ مَشْلُوكَةً ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (٤) .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَأَبْدَأُ بِيَمَانِكَ فِي أَخْذِ الطَّعَامِ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ ، وَسَمَّ اللَّهُ وَامْتَثِلِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢١) ، وَأَحْمَدُ (١٦٠٦٤) .

(٢) « شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (١٦١/١٤) .

(٣) « زَادُ الْمَعَادِ » (٣٦٩/٢) .

(٤) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٤٤٣/٢) .



فائدة:

اليد اليمنى للأشياء المستطابة والشمال بالضد من ذلك:

من السنة جعل اليمنى للأشياء المستطابة: كالأكل، والشرب، والشمال لغير المستطابة: كالأستنجاء والامتخاط ونحو ذلك. ففي «الصحيحين» من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن كان رسول الله - ﷺ - ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل».

وفي رواية: «كان رسول الله - ﷺ - يحب التيمن في شأنه كله: في نعليه، وترجله، وطهوره» (١).

قال الإمام النووي: رحمه الله:

«هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي: إن ما كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب والسراويل والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكْتِحَالِ، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر - وهو مشطه -، وبتف الإبط وحلق الرأس، والسلام في الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه - يستحب التيامن فيه».

وأما ما كان بزيده: كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط والاستنجاء، وخلع الثوب والسراويل والخف، وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها» (٢).

(١) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨)، واللفظ له.

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/١٦٠).



[١٧] اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ ، فَإِذَا فَرَّغَ لَعِقَهَا » (١) .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَكَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ ، وَهَذَا أَنْفَعُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَكْلَاتِ ، فَإِنَّ الْأَكْلَ بِأَصْبُعٍ أَوْ أُصْبَعَيْنِ لَا يَسْتَلِذُّ بِهِ الْآكِلُ ، وَلَا يُمْرِئُهُ وَلَا يُشْبِعُهُ إِلَّا بَعْدَ طُولٍ ، وَلَا تَفْرَحُ آلَاتُ الطَّعَامِ وَالْمَعِدَةُ بِمَا يَنَالُهَا فِي كُلِّ أَكْلَةٍ ، فَتَأْخُذُهَا عَلَى إِغْمَاصٍ ، كَمَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَقَّةً حَبَّةً أَوْ حَبَّتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَا يَلْتَذُّ بِأَخْذِهِ ، وَلَا يُسَرُّ بِهِ ، وَالْأَكْلُ بِالْحُمْسَةِ وَالرَّاحَةِ يُوجِبُ ازْدِحَامَ الطَّعَامِ عَلَى آلَاتِهِ ، وَعَلَى الْمَعِدَةِ ، وَرُبَّمَا انْسَدَّتِ الْآلَاتُ فَمَاتَ ، وَتُغْصَبُ الْآلَاتُ عَلَى دَفْعِهِ ، وَالْمَعِدَةُ عَلَى احْتِمَالِهِ ، وَلَا يَجِدُ لَهُ لَذَّةً وَلَا اسْتِمْرَاءً ، فَانْفَعُ الْأَكْلُ أَكْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَكْلُ مَنْ اقْتَدَى بِهِ بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ » (٢) .

جَوَازُ الْأَكْلِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ :

هُنَاكَ بَعْضُ الْأَطْعِمَةِ لَا تَكْفِي فِيهِ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ : كَالْأُرْزِ ، وَنَحْوِهِ ، فَقَدْ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَأْكُلَ بِأَكْثَرِ ، وَمَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ يُقْتَصَرُ عَلَيْهَا .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

كُلُّ بِالثَّلَاثِ إِذَا جَمَدَ الطَّعَامُ أَتَى وبالجميع إذا سمح الطعام ولي

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٢) .

(٢) « زَادَ الْمَعَادِ » (٤/٢٠٣-٢٠٤) .



قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : « ينبغي للإنسان أن يأكل بثلاثة أصابع : الوسطى ، والسبابة ، والإبهام ؛ لأن ذلك أدل على عدم الشره ، وأدل على التواضع ، ولكن هذا في الطعام الذي يكفي فيه ثلاثة أصابع ، أما الطعام الذي لا يكفي فيه ثلاثة أصابع ، مثل : الأرز ، فلا بأس بأن تأكل بأكثر ، لكن الشيء الذي يكفي فيه الأصابع الثلاثة يقتصر عليها ؛ فإن هذا سنة النبي ﷺ - (١) .

جواز الأكل بالملعقة عند الحاجة :

الطعام الذي لا يكفي فيه ثلاثة أصابع بحاجة إلى آدابٍ أخص : أن يتناول المطعموم : كالأرز بهدوءٍ ولا يدخل أصابعه إلى فيه مع الطعام ؛ فإن هذا تستقدره النفوس ، وأن يحرص على عدم تناثر الطعام ، وألا يرد ما تبقى في أصابعه للصحفة أو للسفرة ، بل يلعقه ، والملعقة أفضل للطعام الذي لا يكفي فيه ثلاثة أصابع ، وخاصة للأطفال ، وقد تكون الملعقة أقرب للسنة من جهات :

- [١] أنه يمسكها بثلاث أصابع ، والذي يأكل بالخمس أصابع يأكل بالخمسة معاً ، ولا يعني ذلك أن الآكل بالملعقة يأكل بثلاث أصابع (٢) .
- [٢] أنه إذا أكل بالملعقة ، كانت اللقمة أصغر مما إذا أكل بالخمس .
- [٣] أنه إذا أكل بالخمس ، نثر الطعام أمامه وتساقط ، وإذا أكل بالملعقة ، يمكنه أن يتحكم فيه ؛ فكان الأكل بالملعقة أحسن من الأكل بالخمس .

(١) « شرح رياض الصالحين » (٢/٤٥١) .

(٢) قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - في « الشرح المنيع » (١٢/٣٦٣) : « العلماء - رحمه الله - مع قولهم : إنه يأكل بثلاث أصابع ، قالوا : لا بأس بالأكل بالملعقة ، قال شارح الإفتاح : وقد يؤخذ من قول أحمد - رحمه الله - : أكره كل محدث ، أنه يكره الأكل بالملعقة ؛ لأنها محدثة ، ونحن لا نرى كراهة الأكل بالملعقة ، لكن لا نرى أن الأكل بها يعني الأكل بثلاث أصابع . »



الْأَكْلُ بِالْمِلْعَقَةِ

وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَسْتَعِدُّ الْأَصَابِعَ الْخَمْسَ يُحْسِنُ اسْتِخْدَامَهَا ، بَلْ عَلَى النَّادِرِ ،
وَالْمِلْعَقَةُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ ، فَقَدْ جَاءَ فِي « مُحَاضِرَةِ الْأَدْبَاءِ » :

« أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَكَلَ بِمِلْعَقَةٍ شَيْئًا أَحْرَقَ فَمَهُ ، فَرَمَى بِهِ وَقَالَ : أَبْعَدَنِي اللَّهُ أَنْ
حَكَمَ عَلَيَّ فَمِي غَيْرُ يَدِي ؛ فَإِنَّهَا رَائِدٌ (١) حَقٌّ ، وَنَذِيرٌ صِدْقٌ (٢) .

وَكَرِهَ بَعْضُهُمُ الْأَكْلَ بِالْمِلْعَقَةِ لِأَمْرَيْنِ :

الأول - أنها خلافُ السنة .

الثاني - أنْ إِدْخَالَهَا فِي الْفَمِ وَإِعَادَتَهَا إِلَى الصَّحْفَةِ مُسْتَقْبِحٌ (٣) .

وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا تَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا تَقَدَّمَ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِنَّ الْأَكْلَ بِالْمِلْعَقَةِ لَا بَأْسَ بِهِ ، لَا
سِيمًا مَعَ دُعَاءِ الْحَاجَةِ ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ النَّاسِ عَنْ شَخْصٍ لَهُ وَزْنُهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ
جَمَاعَةٍ كَانُوا يَأْكُلُونَ بِالْمِلْعَقَةِ ، وَهُوَ يَأْكُلُ بِيَدِهِ ، فَقَالُوا لَهُ : يَا فُلَانُ ، لِمَ لَا
تَأْكُلُ بِالْمِلْعَقَةِ ؟ ، قَالَ : أَنَا أَكُلُ بِالْمِلْعَقَةِ لَا يَأْكُلُ بِهَا إِلَّا أَنَا ، وَأَنْتُمْ تَأْكُلُونَ بِمِلْعَقَةٍ
كُلُّ النَّاسِ يَأْكُلُونَ بِهَا ، أَنَا أَكُلُ بِمِلْعَقَةٍ بَاشَرْتُ تَنْظِيفَهَا ، فَرُبَّمَا يَكُونُ مَنْ نَظَّفَهَا
نَظْفَهَا جَيِّدًا ، وَرُبَّمَا لَمْ يُنَظَّفَهَا ، وَهَذَا جَوَابٌ جَيِّدٌ ، لَكِنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْ دَهْرِهِ مَا
تَعَوَّدَا ، فَحَنُّ لَمْ نَسْتَطِيعْ أَنْ نُنْكَرَ الْأَكْلَ بِالْمِلْعَقَةِ ، لَكِنَّا لَا نَقُولُ : إِنَّهُ هُوَ السُّنَّةُ ؛
لِأَنَّهُ أَكَلَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ » (٤) .

(١) الرائد : الرسول .

(٢) « مُحَاضِرَةُ الْأَدْبَاءِ » (٥٥٦/٢) .

(٣) « الْمَرْجِعُ السَّابِقُ » (٥٥٦/٢) .

(٤) « الشَّرْحُ الْمُنْتَعُ » (٣٦٣/١٢) .



[١٨] الْأَكْلُ مِمَّا يَلِي الْأَكْلَ

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا غُلَامُ ، سَمَّ اللَّهُ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » (١) .
فَالنَّهْيُ عَنْ تَتَبُعِ حَوَالِي (٢) الصَّحْفَةِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ (٣) ، وَعِلَّةُ النَّهْيِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ مِنْ مَوْضِعِ أَيْدِي النَّاسِ فِيهِ سُوءُ أَدَبٍ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ نَوْعَيْنِ أَوْ أَنْوَاعًا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَّبَعَهُ بِيَدَيْكَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنَّ خِيَاطًا دَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَطَّعَامٍ صَنَعَهُ فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ (٤) ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمَيْهِ (٥) .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِنَّ الْمَرَقَ وَالْإِدَامَ وَسَائِرَ الطَّعَامِ إِذَا كَانَ فِيهِ نَوْعَانِ أَوْ أَنْوَاعٌ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَجُولَ الْيَدُ فِيهِ ، لِلتَّخْيِيرِ مِمَّا وَضِعَ عَلَيَّ الْمَائِدَةِ » . ثُمَّ قَالَ - مُعَلِّقًا - عَلَيَّ قَوْلِهِ : « كُلْ مِمَّا يَلِيكَ » - : وَإِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ كُلَّهُ كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . كَذَا فَسَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ (٦) .

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

(٢) حَوَالِي - بَفَتْحِ اللَّامِ ، وَلَا يَجُوزُ كَسْرُهَا ، مَعَ سُكُونِ الْيَاءِ - أَيُّ : جَوَانِبِ .

(٣) « فَتْحُ الْبَارِي » (٥٢٥/٩) .

(٤) الْقَدِيدُ - بَزْنَةُ الْأَمِيرِ - : اللَّحْمُ الْمَمْلُوحُ الْمَجْفَفُ فِي الشَّمْسِ .

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٣٦) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٤١) .

(٦) « التَّمْهِيدُ » (٢٧٧/١) .



قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ » يَعْنِي إِذَا كَانَ مَعَكَ مُشَارِكٌ ، فَكُلْ مِنَ الَّذِي يَلِيكَ ، لَا تَأْكُلْ مِنْ جِهَتِهِ ، وَمِنَ الَّذِي يَلِيهِ ؛ فَإِنَّ هَذَا سُوءُ آدَبٍ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ أَنْوَاعًا ، مِثْلُ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ قَرَعٌ ، وَبَازِنَجَانٌ ، وَلَحْمٌ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَخَطَّى يَدَكَ إِلَى هَذَا النَّوْعِ ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنَ الصَّحْفَةِ وَيَأْكُلُهَا ، وَالدُّبَّاءُ يَعْنِي : الْقَرَعُ .

وَكَذَلِكَ لَوْ كُنْتَ تَأْكُلُ وَحْدَكَ فَلَا حَرَجَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الطَّرْفِ الْآخِرِ ؛ لِأَنَّكَ لَا تُؤْذِي أَحَدًا فِي ذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَا تَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ [أَيِ : وَسَطِهَا] ؛ لِأَنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي أَعْلَاهَا ، وَلَكِنْ كُلُّ مِنَ الْجَوَانِبِ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْلَمَ الصَّبِيَّانَ وَالغُلَمَانَ آدَابَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، وَكَذَلِكَ آدَابُ النَّوْمِ ، فَضْلًا عَنِ الْأُمُورِ الْآخَرَى : كَالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ - قَالَ : « مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ » (١) . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ (٢) .



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٠/٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٥) ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤٦٦) : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (١٨٩/٤) .





[١٩] اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ مِنْ جَانِبِ الْقِصْعَةِ

الَّذِي يَلِي الْأَكْلَ



تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفِيهِ : « وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » (١) .
وَالْأَمْرُ يُفِيدُ الْوَجُوبَ ؛ فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : أَلَا يَأْكُلُ مِمَّا يَلِي غَيْرَهُ ،
وَأَلَا يَأْكُلُ مِنْ وَسْطِ الْقِصْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ نَزُولِ الْبَرَكَاتِ ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِنَّ الْبَرَكَاتَ تَنْزِلُ وَسْطَ الطَّعَامِ ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ ، وَلَا
تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ » (٢) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا
الْغَرَاءُ (٣) ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ... فَلَمَّا كَثُرُوا جِئُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ
أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجَلِيسَةُ ؟ (٤) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا
كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُلُوا مِنْ
حَوَالِيهَا ، وَدَعُوا ذُرُوتَهَا ؛ يُبَارَكُ فِيهَا » (٥) .

قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدٌ شَمْسُ الْحَقِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

« وَخَصَّ الْوَسْطَ بِنَزُولِ الْبَرَكَاتِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْدَلُ الْمَوَاضِعِ ، وَعِلَّةُ النَّهْيِ حَتَّى لَا يُحْرَمَ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

(٢) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٧٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٠٥) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي
دَاوُدَ » (٣٢٠٦) .

(٣) الْغَرَاءُ : كَالْبَيْضَاءِ زِنَةً وَمَعْنَى ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِبَيَاضِهَا بِالْأَلْيَةِ وَالشُّحْمِ ، أَوْ لِبَيَاضِهَا بِاللَّبَنِ ، أَوْ
لِبَيَاضِ بُرْهَا .

(٤) الْجَلِيسَةُ - بِالْكَسْرِ - هَيْئَةُ الْجُلُوسِ .

(٥) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٧٣) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ » (٣٢٠٧) .



الْأَكْلُ الْبَرَكَةُ الَّتِي تَحُلُّ فِي وَسْطِهِ ، وَقَدْ يُلْحَقُ بِهِ مَا إِذَا كَانَ الْآكِلُونَ جَمَاعَةً ، فَإِنَّ الْمُتَقَدِّمَ مِنْهُمْ إِلَى وَسْطِ الطَّعَامِ قَبْلَ حَافَتِهِ - قَدْ أَسَاءَ الْأَدَبَ مَعَهُمْ ، وَاسْتَأْثَرَ لِنَفْسِهِ بِالطَّيِّبِ دُونَهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ « (١) .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ حَوَافٍ (٢) الْقِصْعَةِ (يَعْنِي مِنْ جَوَانِبِهَا) لَا مِنْ وَسْطِهَا ، وَلَا مِنْ أَعْلَاهَا ، فَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَاهُ ، بَلْ يَأْكُلُ مِنَ الْجَانِبِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ ، فَلْيَأْكُلْ مِمَّا بِلَيْهِ وَلَا يَأْكُلْ مِمَّا بِلَيْ غَيْرِهِ .

وَقَوْلُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِ الطَّعَامِ » يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَعْلَاهُ - أَيِ مِنَ الْوَسْطِ - ، نُزِعَتِ الْبَرَكَةُ مِنَ الطَّعَامِ .

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ الطَّعَامُ أَنْوَاعًا ، وَكَانَ نَوْعٌ مِنْهُ فِي الْوَسْطِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ ، مِثْلُ : أَنْ يُوضَعَ اللَّحْمُ فِي وَسْطِ الصَّحْفَةِ ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ اللَّحْمِ ، وَلَوْ كَانَ فِي وَسْطِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ فِي جَوَانِبِهَا ، فَلَا حَرَجَ ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ يَلْتَقِطُهَا مِنَ الصَّحْفَةِ ، وَالدُّبَّاءُ هِيَ : الْقَرَعُ (٣) .

(١) انظر : « عَوْنُ الْمُعْبُودِ » (١٠/١٧٧) .

(٢) الصَّوَابُ : حَافَاتُ ، فَمِنْ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ جَمْعُ حَافَةٍ عَلَى حَوَافٍ ظَنَّا مِنْهُمْ أَنَّ فَاءَ حَافَةٍ مُشَدَّدَةٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُخَفَّفَةٌ ، وَأَصْلُهَا : حَوْفَةٌ - بِزَيْنَةِ قَصَبَةٍ - ، فُقِلَّتِ الْوَاوُ الْفَاءُ ؛ لِتَحْرُكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا .

(٣) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢/٤٤٧ - ٤٤٨) .

[٢٠] تجويد المضغ

من آداب الطعام تجويد المضغ ؛ فلا يهَيئ اللقمة الثانية - قط - حتى يفرغ من الأولى ، وبعد أن يمضغها جيداً ؛ فإن ذلك أسهل في حفظ الصحة ، والبعد عن الشره ، ومن وصية الأطباء :

« للحصول على عملية هضم أفضل ، وللإحساس بالشبع بسرعة ، يجب أن يتم مضغ الطعام بهدوء ، على مدة لا بأس بها . »

وقد اتفق خبراء التغذية على ضرورة مضغ الطعام جيداً كوسيلة صحيحة لإتمام تقطيع وطحن الطعام ، ولراحة الجهاز الهضمي بصفة عامة .

واتفقوا - أيضاً - على أن مضغ الطعام جيداً يعد وسيلة من وسائل التغذية الصحية ، التي يمكن بها انقاص الوزن الزائد دون الحاجة لنظم الرجيم القاسية .
واتفقوا على أن المضغ الجيد للطعام يساعد على تشبع المأكولات باللعب بشكل جيد ، ويسهل عملية الهضم والامتصاص ، وبالتالي لا يحدث زيادة في الوزن أو انتفاخ .

ويحسن ضم الشفتين عند الأكل لمعنيين :

الأول - أن يأمن مما يتطاير من البصاق في حال المضغ .

الثاني - أنه إذا ضم شفتيه لم يبق لفيه فرقة الطعام .



قال ابن العماد - رحمه الله - :

واضمم شفاهك عند المضغ نحو حلاً
ولا تفرقع، تكن كالأسود الجعل^(١)
ولا تطرطن أكل الطعام ، ترى
عند الأنام حمار المجلس الحفل^(٢) (٣)



(١) الجعل - بزنة عمر - : دابة سوداء كالحنفساء ، والجمع جعلان - بالكسر - .
(٢) المجلس الحفل - بالفتح - الكثير أهله .
(٣) « آداب الأكل » (٢٨) .



[٢١] تَصْغِيرُ اللَّقْمَةِ

يَحْسُنُ تَصْغِيرُ اللَّقْمَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْآدَابِ ، فَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ ^(١) لُقَيْمَاتٌ يُقْمَنُ صُلْبَهُ ، فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ ، فَثَلُثٌ لِلطَّعَامِ ، وَثَلُثٌ لِلشَّرَابِ ، وَثَلُثٌ لِلنَّفْسِ » ^(٢) .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَصْغِيرِ اللَّقْمَةِ ، وَقَالُوا : إِنَّ تَصْغِيرَ لُقْمَاتٍ دَلِيلٌ وَأَصِحُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَصْغِيرِ اللَّقْمَةِ ؛ لِأَنَّ لُقَيْمَاتٍ هُوَ تَصْغِيرُ كَلِمَةِ لُقْمَةٍ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى الْمُرَادُ أَنَّهُ حَتَّى لَقِمُ الطَّعَامِ لَا تَجْعَلَهَا كَبِيرَةً ، وَلَكِنْ اجْعَلَهَا صَغِيرَةً لِتَكُونَ لُقَيْمَاتٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ : « أَمَرْنَا بِتَصْغِيرِ اللَّقْمَةِ فِي الْأَكْلِ ، وَتَدْقِيقِ الْمَضْغِ » ، فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا يَصِحُّ .

قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا اسْتِحْبَابَ تَصْغِيرِ الْكُسْرِ ، كَذَلِكَ عِنْدَ الْحُبْزِ ، وَعِنْدَ الْوَضْعِ ، وَعِنْدَ الْأَكْلِ ، وَيُطِيلُ الْمَضْغَ ، وَلَا يَأْكُلُ لُقْمَةً حَتَّى يَبْلَعَ مَا قَبْلَهَا .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ' وَابْنُ الْجَوْزِيِّ : وَلَا يَمُدُّ يَدَهُ الْأُخْرَى ، حَتَّى يَبْتَلَعَ الْأُولَى » ^(٣) .

(١) حَسْبُ الْآدَمِيِّ - بِالْفَتْحِ سَاكِنًا - أَي : كَافِيهِ لِسَدِّ الرَّمَقِ .

(٢) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/١٣٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣/٣٧٨) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٤٩) ، وَابْنُ

حِبَّانَ « الْمَوَارِدِ » (١٣٤٩) ، وَالْحَاكِمُ (٤/١٢١) . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الْإِرْوَاءِ » (١٩٨٣) ،

وَ« الصَّحِيحَةُ » (٢٢٦٥) .

(٣) « الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ » (٣/٣٠٩) .



آدابُ الطَّعامِ

قال ابنُ عبدِ القويِّ - رحمه الله - :

وَيَحْسُنُ تَصْغِيرُ الْفَتَى لُقْمَةَ الْغَدَا وَبَعْدَ ابْتِلاعِ ثَنٍّ ، وَالْمَضْغَ جَوْدٍ



[٢٢] عَدَمُ الإِسْرَاعِ فِي الأَكْلِ

مِنَ الآدَابِ عَدَمُ الإِسْرَاعِ فِي الأَكْلِ ، بَلْ يَأْكُلُ لُقْمَةً لُقْمَةً ، وَأَنْ يُجَوِّدَ المَضْغَ ، وَيُصَغِّرَ اللُّقْمَةَ ، وَيَتَحَلَّى بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ ، وَهَكَذَا كَانَ السَّلْفُ ، بَلْ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا دُعِيَ أَحَدُهُمْ ، أَكَلُوا فِي بُيُوتِهِمْ مَا يَكْسِرُ سَوْرَةَ الجُوعِ .

فَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ : أَنَّ الإِمَامَ ابْنَ سِيرِينَ - رَحِمَهُ اللهُ - كَانَ إِذَا دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةٍ أَوْ إِلَى عُرْسٍ ، دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَيَقُولُ اسْقُونِي شَرِبَةَ سَوِيْقٍ (١) ، فَيُقَالُ لَهُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَنْتَ تَذْهَبُ إِلَى العُرْسِ وَتَشْرَبُ سَوِيْقًا ! ، فَكَانَ يَقُولُ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ جِدًّا (٢) جُوعِي عَلَى طَعَامِ النَّاسِ « (٣) .

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ ، أَكَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ ، وَيَقُولُ : « قَبِيحٌ بِالرَّجُلِ أَنْ يُظْهَرَ نَهْمَتُهُ (٤) فِي طَعَامِ غَيْرِهِ » (٥) .

فَتَأْمَلِ احتِيَاظَهُمْ خَوْفًا مِنَ الشَّرِّهِ عَلَى طَعَامِ النَّاسِ ، وَخَوْفًا مِنَ الإِسْرَاعِ المَنَافِي لِلآدَابِ ، ثُمَّ تَأْمَلْ بَعْضَ النَّاسِ فِي زَمَانِكَ ، كَيْفَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةٍ ، أَمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ طِيْلَةً يَوْمِهِ ، فَلَمَّا أَنْ تَتَصَوَّرَ أَحَدَهُمْ وَقَدْ نَفَذَ صَبْرَهُ ، وَعَظَّمَ جُوعَهُ ، حَتَّى إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ ، هَجَمَ عَلَيْهِ هُجُومَ السَّنُورِ (٦) عَلَى فَرِيْسَتِهِ ؛ فَلَوْ رَأَى صُوْرَتَهُ فِي المِرَاةِ لاسْتَحَى مِنْ نَفْسِهِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الآدَبِ ! .

(١) السَّوِيْقُ - بَزَنَةُ الأَمِيرِ - : مَا يُتَّخَذُ مِنَ الشَّعْبِيرِ وَالبُرِّ .

(٢) الجِدُّ - بالكسْرِ - : الإِجْتِهَادُ فِي الأَمْرِ .

(٣) « الزُّهْدُ » للإِمَامِ أَحْمَدَ (٤٣٣) .

(٤) النُّهْمَةُ - بالفتح - : إِفْرَاطُ الشَّهْوَةِ فِي الطَّعَامِ ، وَآلَا تَمْتَلِي عَيْنُ الأَكْلِ وَلَا تَشْبَعُ .

(٥) « بَهْجَةُ المَجَالِسِ » لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ (٧٥/٢) .

(٦) السَّنُورُ - بِكسْرِ السِّينِ ، وَفَتْحِ النُّونِ المُشَدَّدَةِ - الهَرُّ وَالجَمْعُ السَّنَانِيرُ .





[٢٣] أَلَا يَكُونُ خَرْدَبَانًا



الْخَرْدَبَانُ هُوَ الَّذِي يَجْرُ الْخُبْزَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَسْبِقَهُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، فَيَجْعَلُهُ فِي شِمَالِهِ، وَيَأْكُلُ بِيَمِينِهِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنْهُ دَالٌّ عَلَى الشَّرِّ .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

الْخَرْدَبَانُ يَجْرُ الْخُبْزَ يَأْخُذُهُ يَدُ شِمَالٍ، وَمِنْ يُمْنَاهُ مِنْ عَجَلٍ (١)

وَقَالَ آخَرُ :

إِذَا مَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ شُهَادٍ (٢) فَلَا تَجْعَلْ شِمَالَكَ خَرْدَبَانًا (٣)



(١) « آداب الأكل » (٢٨) .

(٢) شهاد : حضور .

(٣) « المرجع السابق » (٢٨) .



[٢٤] أَلَا يَكُونُ مُعَلَّقًا ، وَلَا مُحَدَّقًا ، وَلَا مُشَدَّقًا

المُعَلَّقُ هُوَ الَّذِي يُعَلِّقُ اللَّقْمَةَ فِي يَدِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَبْتَلِعَ الَّتِي فِي شِدْقِهِ (١) ، وَمَعَ ذَلِكَ عَيْنُهُ إِلَى أُخْرَى يَأْخُذُهَا ، فَهَذَا مِنَ الْجَاشِعِينَ بِلَا رَيْبٍ ، وَالنَّاسُ يُنْفِرُونَ مِنَ الَّذِي يَكُونُ هَذَا حَالَهُ .

وَمِنْ طَرِيفٍ مَا يُذَكِّرُ: أَنْ بَعْضُهُمْ قَالَ لِأَخْرَى:
لِمَاذَا لَمْ تَدْعُنِي ؟ .

فَقَالَ : لِأَنَّكَ تُعَلِّقُ ، وَتُشَدِّقُ ، وَتُحَدِّقُ ، أَيُّ : تَحْمِلُ وَاحِدَةً فِي يَدِكَ ، وَأُخْرَى فِي شِدْقِكَ ، وَتَنْظُرُ إِلَى أُخْرَى بَعَيْنِكَ « (٢) .
قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

قَدْ عَلِقَتْ لُقْمَةً وَالشَّدَقُ يَمْضَغُ مَا قَدْ حَوَى قَبْلَهَا مِنْ نَهْمَةِ الْأَكْلِ
وَعَيْنُهُ حَدَقَتْ خُبْرًا عَلَى طَبَقٍ بَعْدَ لَهُ مِنْ أَكُولٍ سَاءٍ فِي الْمَثَلِ !



(١) الشَّدَقُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ - : جَانِبُ الْفَمِ ، وَجَمْعُ الْمَفْتُوحِ « شُدُوقٌ » ، وَالْمَكْسُورِ « أَشْدَاقٌ » .
(٢) « مُحَاضِرَةُ الْأَدْبَاءِ » (٦٠٧/٢) .





[٢٥] عَدَمُ طَأْطَأَةِ الرَّأْسِ عَلَى رَأْسِ الْإِنَاءِ



لَا تُطَأْطِئُ رَأْسَكَ عَلَى رَأْسِ الْإِنَاءِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ قِلَّةِ الْأَدَبِ ، وَيُعَدُّ لَوْمًا عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « هَذَا - أَيْضًا - مَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ » (١) .

لِهَذَا كَانَ الْأَكْلُ مُعْتَدِلًا أَجْمَلَ فِي الْأَدَبِ ، وَأَحْسَنَ فِي بَابِ الصِّحَّةِ .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَلَا تُطَأْطِئُ عَلَى رَأْسِ الْإِنَاءِ (٢) ، وَلَا

تَنْفُضُ يَدَيْكَ ، فَكَمْ فِي النَّفْضِ مِنْ حَلَلٍ (٣) . (٤)



(١) « الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ » (١٢/٣٦٣) .

(٢) أَيُ : لَا تُطَأْطِئُ رَأْسَكَ عَلَى رَأْسِ الْإِنَاءِ حَالَ الْأَكْلِ .

(٣) أَيُ : لَا تَنْفُضُ يَدَيْكَ مِنَ الطَّعَامِ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى ثَوْبِ الْجَلِيسِ ، أَوْ فِي الطَّعَامِ ، فَيُورِثَ تَقَذُّرًا عَنْ أَكْلِ الْبَاقِي .

(٤) « آدَابُ الْأَكْلِ » (٢٠) .



[٢٦] تَنْقِيَةُ الطَّعَامِ

إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ شَوْكٌ فِي السَّمَكِ ، أَوْ شَطَايَا عِظَامٍ فِي اللَّحْمِ ، أَوْ سُوسٍ فِي التَّمْرِ - فَيَنْبَغِي تَنْقِيَتُهَا .

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَمْرٍ عَتِيقٍ ^(١) ، فَجَعَلَ يَفْتِشُهُ ، يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ » ^(٢) .

قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَمْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

« وَلَا بَأْسَ بِتَفْتِيشِ التَّمْرِ وَتَنْقِيَتِهِ ... » وَقَالَ : « وَمِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ فَاكِهَةٍ وَغَيْرِهَا » .

قُلْتُ : وَتَنْقِيَةُ الْخَضِرَاوَاتِ آكِدٌ ، مِثْلُ : الْجَرْجِيرِ ، وَالْحَسِّ ، وَالْبَصَلِ ، وَالْكُرَّاثِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، بَعْدَ غَسَلِهَا جَيِّدًا ، لِأَنَّهَا تَحْتَوِي عَلَى بُوَيْضَاتٍ طُفَيْلِيَّاتٍ دِيدَانٍ « الْإِسْكَارِسِ » ، وَالْمَعْرُوفُ بِاسْمِ تُعْبَانَ الْبَطْنِ .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَنَقَّ شَوْكَ طَعَامٍ أَنْتَ آكِلُهُ وَلَا تَكُنْ حَاطِبًا يَوْمًا عَلَى دَغَلٍ ^(٣)
كَحَاطِبِ اللَّيْلِ إِنْ يَقْبِضُ عَلَى حَطْبٍ حَوَى الْبَلَاءَ وَنَوَعَ الْإِثْمَ وَالْأَصْلَ ^(٤) ^(٥)

(١) عَتِيقٌ - بَرْنَةٌ أَمِيرٌ - أَيٌ : قَدِيمٌ ، وَالْجَمْعُ عَتُقٌ .

(٢) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٣٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٣٣) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ » (٤٢٢٦) .

(٣) الدَّغَلُ - بَفْتَحَتَيْنِ - : دَخَلَ فِي الْأَمْرِ مُفْسِدٌ .

(٤) الْأَصْلُ - بَفْتَحَتَيْنِ - : جَمْعُ أَصْلَةٍ ، وَهِيَ حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ خَبِيثَةٌ قَصِيرَةٌ ، لَوْنُهَا كَلَوْنِ الرَّثَةِ ، لَهَا رِجْلٌ وَاحِدَةٌ تَخْطُ بِهَا فِي الْأَرْضِ ، لَا تَمَسُّ شَيْئًا إِلَّا سَمَّتَهُ فَتُهْلِكُهُ .

(٥) « آدَابُ الْأَكْلِ » (٢١) .





[٢٧] اجْتِنَابُ مَا يُؤْذِي الْأَكْلِينَ

مِنَ الْأَدَابِ عَدَمُ السُّعَالِ حَالَ الْأَكْلِ ، فَإِذَا سَعَلَ أَوْ اضْطَرَّ لِلسُّعَالِ فَإِنَّهُ يَتَحَوَّلُ بِكُلِّيَّتِهِ عَنِ الطَّعَامِ ، أَوْ يَجْعَلُ شَيْئًا عَلَيَّ فِيهِ : كَمِنْدِيلٍ أَوْ نَحْوِهِ ؛ حَتَّى لَا يَخْرُجَ البُّصَاقُ مَعَ السُّعَالِ ، فَيَقَعُ فِي الطَّعَامِ ، فَيُسَبِّبُ الْأَذَى لِلآخِرِينَ ، وَكَذَلِكَ لَا يَتَنَخَّمُ^(١) ، وَلَا يَبْصُقُ ، وَلَا يَتَمَخَّطُ بِحَضْرَةِ الْآخِرِينَ عِنْدَ الطَّعَامِ ، وَلَا يَذْكُرُ مَا فِيهِ شَيْءٌ مُسْتَقْدَرٌ .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَأِنْ سَعَلْتَ تَحَوَّلْ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَلَا تَنخَمْ وَلَا تَبْصُقْ بِحَضْرَتِهِمْ
نَحْوَ الْقَفَا^(٢) وَعَلَى ذِي الْحَوْلِ^(٣) فَاتَّكِلِ
وَلَا بِمُسْتَقْدَرٍ تَنْطِقُ لِذِي أَكْلٍ
فَائِدَةٌ :

إِذَا عَطَسَ عَلَى الطَّعَامِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَفْعَلُ ، فَإِنَّهُ - ﷺ - « كَانَ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ - أَوْ ثَوْبَهُ - عَلَى فِيهِ ، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ »^(٤) .

فِيحَسُنُ بِالْأَكْلِ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ ؛ حَتَّى لَا يَتَطَايَرُ شَيْءٌ مِنْ فَمِهِ عَلَى الطَّعَامِ فَيُؤْذِي الْأَكْلِينَ ، وَقَدْ يُسَبِّبُ فِي نَقْلِ عَدْوَى وَلَا حَاجَةَ لِتَحْوِيلِ وَجْهِهِ لِأَنَّ

(١) نَخَمَ وَتَنَخَّمَ : دَفَعَ بِيْلَغَمٍ مِنْ صَدْرِهِ ، أَوْ بِنُخَامَةٍ مِنْ أَنْفِهِ .

(٢) الْقَفَا - بَزْنَةُ الْفَتَى - : وَرَاءَ الْعُنُقِ ، وَالْجَمْعُ أَقْفٌ ، وَأَقْفِيَّةٌ ، وَأَقْفَاءٌ ، وَقَفِيٌّ - بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِهَا ، وَقَفِيْنٌ .


(٣) الْحَوْلُ - بِالْفَتْحِ - : الْقُدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفِ .

(٤) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٤٢٠٧) .



ذَلِكَ خَطَرٌ عَلَى صِحَّتِهِ .

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : عِنْدَ شَرْحِهِ لِلْفَقْرَةِ لِقَوْلِهِ : « أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهَهُ » مِنْ « الزَّادِ » : « أَيُّ : يَصْرِفُهُ عِنْدَ الْعَطَاسِ ، هَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : أَنَّ هَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْأَعْصَابِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ الْعَطَاسُ يَهْزُ الْبَدَنَ كُلَّهُ ، فَلَوْ التَفَّتْ أَثْنَاءَ الْعَطَاسِ رَبُّمَا اخْتَلَفَتْ أَعْصَابُ الرَّقَبَةِ (١) ، وَلِهَذَا كَرِهَ الْأَطِبَّاءُ أَنْ يَنْحَرِفَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْعَطَاسِ ، وَلَكِنْ يَفْعَلُ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ : « يَبْعُدُ أَوْ يَجْعَلُ عَلَى فِيهِ شَيْئًا » ، وَهَذَا مِنَ الْأَدَابِ أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ وَجْهَهُ عِنْدَ الْعَطَاسِ ، فَيَضَعُ - غُتْرَتَهُ - أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ إِذَا أَمَكَنَّ (٢) .



(١) ذَكَرَ أَخُونَا تَوْفِيقُ الشَّرِيفُ الْعَتَمِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْجَامِعُ فِي أَحْكَامِ الْعَطَاسِ » قِصَصًا لِمَنْ قَتَلَهُمُ الْعَطَاسُ ، وَذَكَرَ : أَنَّ أَحَدَهُمْ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْ غَيْرِهِ أَثْنَاءَ الْعَطَاسِ ، فَمَا اسْتَطَاعَ اسْتِرْجَاعَهُ ۱۱۱ .
(٢) « الشَّرْحُ الْمُنْتَعُ » (١٢/٣٧٦) .



[٢٨] كراهة رد شيء من فمه إلى الإناء

لا يحسن ولا يجمل رد شيء من الفم إلى الإناء ؛ فإن ذلك دناءة، وسوء أدب .
قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : « لأن هذا خلاف المروءة ، ويكره
الطعام إلى الناس ، والإنسان ينبغي له أن يتعامل معاملة طيبة مع الناس ، ويتأدب
بالأدب الرفيع .

أما إذا كانت ثمرة أو لقمة فهي أشد وأشد ، ومن ذلك - أيضا - أن يأخذ قطعة
اللحم يريد أكلها ، فيجدها قاسية ، فيردها إلى الإناء ، فهذا مكروه ، وخلاف
المروءة » (١) .

(١) « الشرح المتبع » (١٢/٣٦٩) .

[٢٩] عَدَمُ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا

نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ لِلْجَمَاعَةِ دُونَ الْوَاحِدِ ، وَالْأَدَبُ أَلَا يَقْرَنَ وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْغَصَصِ أَوْ الشَّرْقِ .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُوَيْبٍ قَالَ : أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةَ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَرَزَقْنَا تَمْرًا ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - ﷺ - يَمْرُبُنَا وَتَحْنُ نَأْكُلُ ، وَيَقُولُ : لَا تُقَارِنُوا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنِ الْقِرَانِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ » (١) .

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فَأَمَّا حُكْمُ الْحَدِيثِ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَالْعَادَةُ تَنَاوُلُ تَمْرَةً وَاحِدَةً ، فَإِذَا قَرَنَ الْإِنْسَانُ زَادَ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِمْ ، فَافْتَقَرَ إِلَى الْإِذْنِ » (٢) .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَلِ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ الْكِرَاهَةِ ؟

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « هَذَا النَّهْيُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُمْ ، فَإِذَا أَذِنُوا فَلَا بَأْسَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا النَّهْيَ عَلَى التَّحْرِيمِ ، أَوْ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَالْأَدَبِ ، وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ : فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ ، فَالْقِرَانُ حَرَامٌ إِلَّا بِرِضَاهُمْ ، وَيَحْصُلُ الرِّضَا بِتَصْرِيحِهِمْ بِهِ ، أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ التَّصْرِيحِ مِنْ قَرِينَةٍ حَالٍ ، أَوْ إِدْلَالٍ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ ، بِحَيْثُ - يَعْلَمُ - يَقِينًا أَوْ ظَنًّا قَوِيًّا - أَنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِهِ ، وَمَتَى شَكَّ فِي رِضَاهُمْ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِغَيْرِهِمْ - أَوْ لِأَحَدِهِمْ - اشْتَرَطَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٤٦) وَمُسْلِمٌ (١٢٩٥) .

(٢) « كَشَفُ الْمَشْكِلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ » (٥٦٥/٢) ، رَقْمٌ (١١٦٥) .



الأدبُ الطَّعامُ

رِضَاهُ وَحَدُّهُ ، فَإِنْ قَرَنَ بِغَيْرِ رِضَاهُ فَحَرَامٌ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْآكِلِينَ مَعَهُ وَلَا يَجِبُ ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِنَفْسِهِ وَقَدْ ضَيَّفَهُمْ بِهِ ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَانُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الطَّعَامِ قَلَّةٌ فَحَسَنٌ أَلَّا يُقْرَنَ لِتَسَاوِيهِمْ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا ، بِحَيْثُ يُفْضَلُ عَنْهُمْ ، فَلَا بَأْسَ بِقِرَانِهِ ، لَكِنَّ الْأَدَبَ - مُطْلَقًا - التَّأَدُّبُ فِي الْأَكْلِ ، وَتَرْكُ الشَّرِّهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْجَلًا ، وَيُرِيدُ الْإِسْرَاعَ لِشُغْلٍ آخَرَ » (١) .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ . :

وَإِنْ أُوتِيَتْ بِأَنْوَاعِ الثَّمَارِ فَكُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ، وَلَا تَقْرِنَ عَلَيَّ دَعْلٍ إِلَّا إِذَا قَرْنُوا أَوْ كُنْتَ صَاحِبَهُ وَسَامَحُوكَ عَلَيَّ هَذَاكَ فَانْتَحِلِ (٢) وَكَالثَّمَارِ زَيْبٌ قَالَ بَعْضُهُمْ وَمِثْلُهُ عِنَبٌ فَاحْفَظْ عَلَيَّ مَهْلٍ (٣)

فَائِدَةٌ : هَلْ يُقَاسُ التَّمَرُ عَلَى غَيْرِهِ ؟

ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يُقَاسُ عَلَى التَّمَرِ مَا كَانَتْ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِنَاقِلِهِ أَفْرَادًا .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ . : « وَعَلَى قِيَاسِهِ قِرَانُ كُلِّ مَا الْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِنَاقِلِهِ أَفْرَادًا » (٤) .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ . : « مَا جَاءَ فِي الْعَادَةِ أَنَّهُ يُؤْكَلُ أَفْرَادًا كَبَعْضِ الْفَوَاكِهِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي يَلْتَقِطُهَا النَّاسُ حَبَّةً حَبَّةً ، وَيَأْكُلُونَهَا ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ ، مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْكُلُ صَاحِبُهُ » (٥) .

(١) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٢٩٥) . (٢) انْتَحَلَ الشَّيْءَ : ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لغيرِهِ .

(٣) « آدَابُ الْأَكْلِ » (٢٢) . (٤) « الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ (٣٠٤/٣) .

(٥) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٤٤٦/٢) .



[٣٠] رَفَعُ الطَّعَامِ السَّاقِطِ عَلَى الْأَرْضِ

وَأَكْلَهُ بَعْدَ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْهُ

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى ، وَلْيَأْكُلْهَا ؛ وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ » (١) .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا ، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَىٍّ وَلْيَأْكُلْهَا ؛ وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ » (٢) .

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَىٍّ ، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا ؛ وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ » (٣) .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَقَطَتْ مِنْهُ اللَّقْمَةُ فَلَا يَتْرُكُهَا ، بَلْ يَأْخُذُهَا ، وَإِذَا كَانَ فِيهَا أَذَى يَمْسَحُهُ ، لَا يَأْكُلُ الْأَذَى ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ مُجْبَرًا عَلَى أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا لَا يَشْتَهِيهِ ، يَمْسَحُ الْأَذَى كَأَنْ يَكُونَ فِيهِ عُوْدٌ أَوْ تُرَابٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، امْسَحَهَا ثُمَّ كُلْهَا ، لِمَاذَا ؟ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ » ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ ابْنَ آدَمَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ حَضْرَهُ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ حَضْرَهُ ، حَتَّى يُشَارِكَهُ ، كَمَا فِي الْآيَةِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٤) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٣/١٣٤) .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٣/١٣٥) .



الغفلة

الكَرِيمَةَ ۖ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ۗ [الإِسْرَاءِ : ٦٤] ، فَهُوَ يُشَارِكُ أَهْلَ
الْغَفْلَةِ .

فَإِذَا قُلْتَ - وَأَنْتَ تَأْكُلُ - : بِاسْمِ اللَّهِ ، مَنَعْتَهُ مِنَ الْأَكْلِ ، مَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَكْلِ
مَعَكَ - وَقَدْ سَمَّيْتَ عَلَى الطَّعَامِ - أَبَدًا ، إِذَا لَمْ تَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ، أَكَلَ مَعَكَ ، فَإِذَا
قُلْتَ بِاسْمِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ الشَّيْطَانُ يَتَرَقَّبُ اللَّقْمَةَ إِذَا سَقَطَتْ بِالْأَرْضِ ، فَإِنْ رَفَعْتَهَا
أَنْتَ فَهِيَ لَكَ ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا أَكَلَهَا هُوَ ، فَصَارَ إِذَا لَمْ يُشَارِكْكَ فِي الطَّعَامِ ،
شَارِكَكَ فِيَمَا يَسْقُطُ مِنَ الطَّعَامِ ؛ وَلِهَذَا فَضِيقُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا - فَإِذَا سَقَطَتْ
اللَّقْمَةُ أَوْ التَّمْرَةُ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ فَخُذْهَا ، وَإِذَا كَانَ عَلِقَ بِهَا أَذَى مِنْ
تُرَابٍ ، أَوْ عَبِيدَانٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ، ذَلِكَ فَأَزِلْ ذَلِكَ الْأَذَى ، ثُمَّ كُلْهَا ، وَلَا
تَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ۗ (١) .

مَاذَا تَصْنَعُ بِاللَّقْمَةِ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ ؟!

لَقَطُ اللَّقْمَةِ مُسْتَحَبٌّ ، إِذَا كَانَ الْمَحَلُّ طَاهِرًا ، فَإِنْ سَقَطَتْ فِي مَكَانٍ مُتَنَجِّسٍ
حَرَّمَ أَكْلَهَا قَبْلَ الْغَسْلِ .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَاسْتِحْبَابُ أَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ
مَسْحِ أَذَى يُصِيبُهَا ، هَذَا إِذَا لَمْ تَقَعْ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَوْضِعٍ
نَجِسٍ تَنَجَّسَتْ ، وَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا إِنْ أَمَكَّنَ ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَطْعَمَهَا حَيَوَانًا ، وَلَا
يَتْرُكُهَا لِلشَّيْطَانِ ۗ » (٢) .

(١) « شرح رياض الصالحين » (٢/٤٥٢) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » (ص ١٢٨٥) . طبع بيت الأفكار الدولية .



٧١

أَلَا إِنَّ الطَّعَامَ

قال ابن العماد - رحمه الله - ،

فِي سُنَّةِ الْمُصْطَفَى لَقَطُ اللَّبَابِ (١) أَتَى
 إِنَّ الْغَيْبِي الَّذِي فِي عَقْلِهِ دَخَلٌ (٢)
 دَعِ التَّكْبُرَ ، وَلَقَطْ مُبْتَهِلٍ
 يَرَى الْفِنَاءَ (٣) يَلْقَطُ (٤) اللَّقْطَ وَالْحَوْلَ (٥) (٦)



- (١) اللَّبَاب - بَزَنَةُ السَّحَابِ - مِنَ الطَّعَامِ : الشَّيْءُ الْقَلِيلُ .
 (٢) الدَّخْلُ - بَفْتَحَتَيْنِ - : الْفَسَادُ .
 (٣) الْفِنَاءُ - بِالْكَسْرِ مَمْدُودًا - ، وَقَصْرَهُ لِيَضْرُوبَةَ الْوِزْنِ - : الْمَوْضِعُ الْمَتَّسِعُ أَمَامَ الدَّارِ ، وَالْجَمْعُ أَفْنِيَّةٌ ، وَفُنِيٌّ .
 (٤) اللَّقْطُ - بَفْتَحَتَيْنِ - : مَا التُّقِطُ ، الْوَاحِدَةُ لِقْطَةٌ .
 (٥) الْحَوْلُ - بَفْتَحَتَيْنِ - : مَا أَعْطَى اللَّهُ - تَعَالَى - الْإِنْسَانَ مِنَ النِّعَمِ .
 (٦) « آدَابُ الْأَكْلِ » (٣٨) .



[٣١] عَدَمُ خُلْطِ النَّوَى وَالْقَشْرِ بِالطَّعَامِ

مِنَ الْأَدَبِ أَلَّا يَضَعَ النَّوَى فِي نَفْسِ طَبَقِ التَّمْرِ ، وَكَذَلِكَ قَشْرُ الْبَيْضِ أَوْ
الْفَاكِهَةِ : كَالْمُوزِ ، وَالْبُرْتُقَالِ ، وَنَحْوِهِمَا ، أَوْ بَقَايَا الْعِظَامِ فِي نَفْسِ طَبَقِ اللَّحْمِ .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - رضي الله عنه - قَالَ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى أَبِي فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ
طَعَامًا وَوَطْبَةً ^(١) فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ ، وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ
أَصْبَعَيْهِ ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى ، ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ
يَمِينِهِ قَالَ : فَقَالَ أَبِي - وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ - : ادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ
لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ » ^(٢) .

قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قِيلَ : كَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يُلْقِي النَّوَى
بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ (أَي : يَجْعَلُهُ بَيْنَهُمَا لِقَلْبِهِ) وَقِيلَ كَانَ يَجْمَعُهُ عَلَى ظَهْرِ أَصْبَعَيْهِ ،
ثُمَّ يَرْمِي بِهِ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَعِنْدَهُ : فَكَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ ، وَيُلْقِي النَّوَى - وَصَفَ
يَعْنِي شُعْبَةً - بِأَصْبَعَيْهِ الْوَسْطَى وَالسَّبَابَةَ بِظَهْرَيْهِمَا مِنْ فِيهِ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَعِنْدَهُ :
فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أَصْبَعَيْهِ : السَّبَابَةَ ، وَالْوَسْطَى » ^(٣) .

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ : « كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ النَّوَى مَعَ التَّمْرِ عَلَى الطَّبَقِ » ^(٤) .
قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ النَّوَى وَالتَّمْرِ فِي طَبَقٍ ، وَلَا

(١) الوطبة - بالفتح والسكون - : الحنيسُ يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن .

(٢) رواه مسلم (٢٠٤٢) ، وأحمد (١٨٨/٤) ، وأبو داود (٣٧٢٩) ، والترمذي (٣٥٧٦) .

(٣) « الآداب الشرعية » (٣٧٥/٣) .

(٤) ذكره البيهقي ، وعنه ابن مفلح في « الآداب » (٣٧٤/٣) .




يَجْمَعُهُ فِي كَفِّهِ ، بَلْ يَضَعُهُ مِنْ فِيهِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ ، ثُمَّ يُلْقِيهِ ، وَكَذَا مَا لَهُ
عَجْمٌ وَتَفْلٌ^(١) ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ الْأَمِدِيِّ ، وَالْعَجْمُ - بِالتَّحْرِيكِ - : النَّوَى ،
وَكُلُّ مَا كَانَ فِي جَوْفِ مَا كُؤِلٍ : كَالزَّبِيبِ «^(٢) .

قَالَ ابْنُ مَفْلِحٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَمَادٍ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ يَأْكُلُ
التَّمْرَ ، وَيَأْخُذُ النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أُصْبَعَيْهِ : السَّبَابَةُ ، وَالْوَسْطَى ، وَرَأَيْتَهُ يَكْرَهُ أَنْ
يَجْعَلَ النَّوَى مَعَ التَّمْرِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ »^(٣) .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَإِنْ عَلَى طَبَقٍ بَطَّيْخَهُمْ وَضَعُوا
فِي خَلْطِ الْقَشْرِ تَعْزِيرٌ^(٤) وَرَمِيكَ
وَرُبَّمَا صَدَمْتَ رَأْسَ الْجَلِيسِ إِذَا
وَضَعَ نَوَى التَّمْرِ وَالْبُرْقُوقِ^(٥) فِي جِهَةِ
فَدَعَ قُشُورَكَ - وَقْتَ الْأَكْلِ - فِي سُفْلِ
فِي جَمْعِهِ كُفْلَةٌ^(٦) لِلرَّمِي فِي الزُّبْلِ
تَرْمِي بِهَا نَحْوَهُ ، فَاقْصِدِ^(٧) إِلَى عَدَلٍ
بِدُونِ خَلْطٍ ، تَكُنْ فِي النَّاسِ ذَا فَضْلٍ^(٨)



(٢) « الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ » (٣/٣٧٤) .
(٤) التَّعْزِيرُ : التَّأْدِيبُ وَالْإِهَانَةُ .
(٦) قَصَدَ إِلَى الْأَمْرِ : يَمَعُهُ وَنَحَا نَحْوَهُ .

(١) التَّفْلُ : - بِالضَّمِّ - : الْحَبُّ .
(٣) « الْمَرْجِعُ السَّابِقُ » (٣/٢٧٤) .
(٥) الْكُفْلَةُ - بِالضَّمِّ - : الْمَشَقَّةُ .
(٧) الْبُرْقُوقُ - بِالضَّمِّ - الْمَشْمِشُ ، وَالْكُمْتَرِيُّ .
(٨) « آدَابُ الْأَكْلِ » (٢٩) .





[٢٢] عَدَمُ طَرَحِ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ

الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ



جَاءَ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - قَالَ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ » (١) .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ « وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ » (٢) ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، لِيَنْزَعَهُ » (٣) .

وَفِي « سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - قَالَ : « فِي أَحَدِ جَنَاحِي الذُّبَابِ سُمٌّ ، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَاْمَقْلُوهُ فِيهِ » (٤) ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ » (٥) .

هَذَا الْحَدِيثُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ ، وَآلَا يُعَارِضَهُ بِعَقْلِهِ الْقَاصِرِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَمَّنْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ، فَكَيْفَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٨٢) .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » (٢٦٢/١٠) : « وَلَمْ يَقَعْ لِي فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ تَعْيِينُ الْجَنَاحِ الَّذِي فِيهِ الشِّفَاءُ مِنْ غَيْرِهِ ، لَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُ تَأَمَّلَهُ ، فَوَجَدَهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الْأَيْسَرِ ، فَعَرَفَ أَنَّ الْأَيْمَنَ الَّذِي فِيهِ الشِّفَاءُ ، وَالْمُنَاسِبَةُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ » .

(٣) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٤٤) ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٢٤٢) وَغَيْرُهُمَا ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ » (٨٣٥) .

(٤) فَاْمَقْلُوهُ - مِنْ بَابِ نَصَرَ - أَيُّ : فَاغْمِسُوهُ ؛ لِيُخْرِجَ الشِّفَاءَ كَمَا أَخْرَجَ الدَّاءَ .

(٥) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٥٠٤) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ » (٨٣٦) .





وَقَدْ جَاءَتْ حَقَائِقُ الْعِلْمِ وَالطَّبِّ الْحَدِيثُ بِتَصْدِيقِهِ وَتَأَكِيدِ مَا فِيهِ !؟ ^(١) .
 قَالَ الْخَافِضُ . رَحِمَهُ اللَّهُ : « قَالَ الْخَطَّابِيُّ . رَحِمَهُ اللَّهُ : تَكَلَّمَ عَلَيَّ هَذَا
 الْحَدِيثُ مَنْ لَا خَلْقَ ^(٢) لَهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ يَجْتَمِعُ الشِّفَاءُ وَالِدَاءُ فِي جَنَاحِي
 الذُّبَابِ !؟ ، وَكَيْفَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى يُقَدِّمُ جَنَاحَ الدَّاءِ !؟ ، وَمَا أَلْجَأَهُ
 إِلَى ذَلِكَ ؟ ! .

قَالَ : وَهَذَا سُؤَالُ جَاهِلٍ أَوْ مُتْجَاهِلٍ ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحَيَوَانِ قَدْ جَمَعَ الصِّفَاتِ
 الْمُتَضَادَّةَ ، وَقَدْ أَلْفَ اللَّهُ بَيْنَهَا ، وَقَهَرَهَا عَلَى الْإِجْتِمَاعِ ، وَجَعَلَ مِنْهَا قُوَى الْحَيَوَانِ ،
 وَإِنَّ الَّذِي أَلْهَمَ النَّحْلَةَ اتِّخَاذَ الْبَيْتِ الْعَجِيبِ الصَّنْعَةَ لِلتَّعْسِيلِ فِيهِ ، وَأَلْهَمَ النَّمْلَةَ
 أَنْ تَدْخِرَ قُوَّتَهَا أَوْ أَنْ حَاجَتَهَا ، وَأَنْ تَكْسِرَ الْحَبَّةَ نِصْفَيْنِ ، لِئَلَّا تُسْتَنْبَتَ - لِقَادِرٍ
 عَلَى إِلْهَامِ الذُّبَابَةِ أَنْ تُقَدِّمَ جَنَاحًا وَتُؤَخِّرَ آخَرَ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ . رَحِمَهُ اللَّهُ : « مَا نُقِلَ عَنْ هَذَا الْقَائِلِ لَيْسَ بِعَجِيبٍ ، فَإِنَّ
 النَّحْلَةَ تُعَسِّلُ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَتُلْقِي السَّمَّ مِنْ أَسْفَلِهَا ، وَالْحَيَّةُ الْقَاتِلَ سُمِّهَا تَدْخُلُ
 لِحُومِهَا فِي التَّرْيَاقِ ^(٣) الَّذِي يُعَالِجُ بِهِ السَّمَّ ، وَالذُّبَابَةُ تَسْحَقُ مَعَ الْإِثْمِدِ ^(٤) »

(١) الحديث عن العلاج بالذباب ذو شجون ؛ فالمرجع الطبي القديم حافلة بما يصف وصفات طبية
 باستعمال الذباب ، وأما العصر الحديث فجميع الجراحين الذين عاشوا في السنوات التي سبقت
 اكتشاف مركبات السلفا - رأوا بأعينهم علاج الكسور المضاعفة ، والقرحات المزمنة من الذباب ،
 والعلماء الأستراليون يستخرجون مضادات حيوية من الذباب ، ولقد توالت البحوث العالمية عن
 الذباب ، حتى قالت الباحثة جوان كلارك التي قدمت رسالة دكتوراة في الموضوع : « إن بحثنا جزء
 صغير من أبحاث وجهود عالمية للحصول على مضادات حيوية جديدة ، ونعتقد أننا نبحث -
 لم نبحث فيه أحد من قبل » ومن أراد المزيد فعليه ببحث قيم بعنوان : « شبهات حشرات
 غمس الذباب في الإناء » في موقع « منتدئ حراس العقيدة » .

(٢) الخلاق - بزنة السحاب - : النصيب الوافر من الخير .

(٣) الترياق - بالكسر - دواء مركب للمسموم .

(٤) الإثمد - بكسر الهمزة والميم ، وإسكان المعجمة - حجر يتخذ منه الكحل .



لجلاء البصر .

وذكر بعض حذاق الأطباء : أن في الذباب قوة سمية، يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه ، وهي بمنزلة السلاح له ، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه ، فأمر الشارع أن يُقابل تلك السمية بما أودع الله - تعالى - في الجناح الآخر من الشفاء، فتقابل المادتان ، فيزول الضرر بإذن الله - تعالى - « (١) .

كما أنه يخشى على من ردَّ أحاديث رسول الله - ﷺ - من الزيف والانسلاخ من الإسلام .

قال ابن قتيبة - رحمه الله - : « إن من حمل أمر الدين على ما شاهد ، فجعل الذباب لا يعلم موضع السم من موضع الشفاء ، واعترض على ما جاء في الحديث مما لا يفهمه ، فإنه منسلخ من الإسلام ، مخالف لما جاء به الرسول - ﷺ - وما جاء به عليه الأخبار من صحابته والتابعين ، ومن كذب ببعض ما جاء به الرسول - ﷺ - كمن كذب به كله » .

فائدة : هل الأمر بغمس الذباب ونزعه أمر إرشاد أم أمر وجوب ؟ :

الأمر في الحديث أمر إرشاد لا أمر وجوب ؛ فالنبي - ﷺ - لم يأمر من وقعت ذبابة في طعامه - أو شرابه - أن يستمر في الطعام والشراب ، إنما أرشد النبي - ﷺ - من أراد أن يأكل من هذا الطعام - أو الشراب - الذي وقعت فيه - الذبابة أن يغمسها فيه ، وأما من لا يريد الأكل والشرب ؛ بأن تعاف نفسه منظر الذباب إذا وقع في الطعام أو الشراب - فلا يلزمه الاستمرار ، ولا يكون بذلك مخالفاً لأمر النبي - ﷺ - .

(١) « فتح الباري » (١٠/٢٦٣) .



[٣٣] إطعامُ الزَّوْجَةِ بِالْيَدِ

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ : «... وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تُجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» (١) .

وَهَذَا مِنْ آدَابِ الْمَعَاشِرَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَمِنْ آدَابِ الطَّعَامِ مَعَ الزَّوْجَةِ ، لِأَنَّهُ سَبَبٌ فِي تَقْوِيَةِ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ وَدَفْعِ الْمَشَاعِرِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَيَحْسُنُ - أَيْضًا - أَنْ تَلْعَقَ أَصَابِعَهَا بَعْدَ الطَّعَامِ .

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِذَا كَانَتِ الْمَحَبَّةُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ مَحَبَّةً قَوِيَّةً ، يَسْهُلُ عَلَيْهِ جِدًّا أَنْ تَلْعَقَ أَصَابِعَهُ ، أَوْ أَنْ يَلْعَقَ أَصَابِعَهَا ، فَهَذَا مُمَكِّنٌ » (٢) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٨٥) وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨) .

(٢) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٤٥١/٢) .



[٣٤] عَدَمُ الْإِفْرَاطِ فِي الْأَكْلِ

مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثَلَاثًا : ثُلُثًا لِلطَّعَامِ ، وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ ، وَثُلُثًا لِلنَّفْسِ ، لِحَدِيثِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ ، فَثُلُثٌ لَطْعَامِهِ ، وَثُلُثٌ لَشْرَابِهِ ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ » (١) .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ نَافِعٍ قَالَ : رَأَى ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مِسْكِينًا ، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا ، قَالَ : فَقَالَ : لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيَّ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » (٢) .

وَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كَانَ أَبُو نَهْيِكٍ رَجُلًا أَكُولًا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » (٣) . فَقَالَ : فَأَنَا أُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » (٤) .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٩٣) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٠) .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٣٩٥) .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٢) .



ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ^(١)، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِشَاةٍ، فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابِهَا، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِشَاةٍ، فَشَرِبَ حِلَابِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرِي فَلَمْ يَسْتَتْمِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ »^(٢).

وَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ »^(٣).

قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قِيلَ : ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلِهَذَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ : الْمُؤْمِنُ يَقْتَصِدُ فِي أَكْلِهِ، وَقِيلَ : إِنَّهُ يُسَمَّى اللَّهُ ؛ فَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ الشَّيْطَانُ، وَالْكَافِرُ بِالْعَكْسِ »^(٤).

وَمِنْ دُرَرِ الْعَلَامَةِ ابْنِ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلُهُ : « وَمَرَاتِبُ الْغِذَاءِ ثَلَاثَةٌ :

أَحَدُهَا - مَرْتَبَةُ الْحَاجَةِ .

وَالثَّانِيَةُ - مَرْتَبَةُ الْكِفَايَةِ .

وَالثَّلَاثَةُ - مَرْتَبَةُ الْفَضْلَةِ . فَأَخْبَرَ - ﷺ - : أَنَّهُ تَكْفِيهِ لُقَيْمَاتٍ يُقْمَنَ صَلْبُهُ، فَلَا

(١) فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضَّيْفَ الْكَافِرَ لَهُ حَقٌّ، وَحَدِيثٌ : « لَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ » فَمَحْمُولٌ عَلَى طَعَامِ الدَّعْوَةِ دُونَ طَعَامِ الْحَاجَةِ، كَمَا يَجُوزُ قَبُولُ دَعْوَةِ الْكَافِرِ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ (٢٦١٧)، وَمُسْلِمٍ (٢١٩٠) : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَعَتْهُ يَهُودِيَّةٌ إِلَى طَعَامٍ، فَقَبِلَ النَّبِيُّ - ﷺ - دَعْوَتَهَا .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٣) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٩٧) .

(٤) انظر : « الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ » (٣٣٨/٣) .

﴿﴾

تَسْقُطُ قُوَّتُهُ ، وَلَا تَضْعُفُ مَعَهَا ، فَإِنْ تَجَاوَزَهَا فَلْيَأْكُلْ فِي ثُلُثِ بَطْنِهِ ، وَيَدَعِ
الثُّلُثَ الْآخَرَ لِلْمَاءِ ، وَالثَّالِثَ لِلنَّفْسِ ، وَهَذَا مِنْ أَنْفَعِ مَا لِلْبَدَنِ وَالْقَلْبِ ؛ فَإِنَّ
البُّطْنَ إِذَا امْتَلَأَ مِنَ الطَّعَامِ ضَاقَ عَنِ الشَّرَابِ ، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الشَّرَابُ ضَاقَ عَنِ
النَّفْسِ ، وَعَرَّضَ لَهُ الكَرْبُ وَالتَّعَبُ بِحَمْلِهِ ، بِمَنْزِلَةِ حَامِلِ الحِمْلِ الثَّقِيلِ ، هَذَا إِلَى
مَا يَلْزَمُ مِنْ فَسَادِ القَلْبِ ، وَكَسَلِ الجَوَارِحِ عَنِ الطَّاعَاتِ ، وَتَحَرُّكِهَا فِي الشَّهَوَاتِ
الَّتِي يَسْتَلْزِمُهَا الشَّبَعُ ، فَاِمْتِلَاءُ البُّطْنِ مِنَ الطَّعَامِ مُضِرٌّ للقَلْبِ وَالبَدَنِ ، هَذَا إِذَا
كَانَ دَائِمًا أَوْ أَكْثَرِيًّا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الأَحْيَانِ فَلَا بَأْسَ ؛ فَقَدْ شَرِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى قَالَ : « وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَجِدُ لَهُ
مَسْلَكًا » ، وَأَكَلَ الصَّحَابَةُ بِحَضْرَتِهِ مِرَارًا حَتَّى شَبِعُوا ، وَالشَّبَعُ المُفْرِطُ يُضْعِفُ
القُوَّةَ وَالبَدْنَ ، وَإِنْ أُخْصِبَهُ ، وَإِنَّمَا يَقْوَى البَدَنُ بِحَسَبِ مَا يَقْبَلُ مِنَ الغِذَاءِ ، لَا
بِحَسَبِ كَثْرَتِهِ ، وَلَمَّا كَانَ فِي الإِنْسَانِ جُزءٌ أَرْضِيٌّ ، وَجُزءٌ هَوَائِيٌّ وَجُزءٌ مَائِيٌّ - قَسَمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَفْسَهُ عَلَى الأَجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ « (١) » .



(١) « زاد المعاد » (٤/ ١٨-١٩) .



[٣٥] جَوَازُ الشَّبَعِ أَحْيَانًا

جَاءَ فِي « صِحِيحِ الْبُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - الطَّوِيلِ ، وَفِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لَهُ : « أَقْعُدْ فَاشْرَبْ » . فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ ، فَقَالَ : « اشْرَبْ » . فَشَرِبْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ : « اشْرَبْ » حَتَّى قُلْتُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَجِدُ مَسْلَكًا (١) .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فَاْمِتِلَاءُ الْبَطْنِ مِنَ الطَّعَامِ مُضِرٌّ لِلْقَلْبِ وَالْبَدَنِ ، هَذَا إِذَا كَانَ دَائِمًا أَوْ أَكْثَرِيًّا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْأَحْيَانِ فَلَا بَأْسَ ؛ فَقَدْ شَرِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، حَتَّى قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا » ، وَأَكَلَ الصَّحَابَةُ مَرَارًا حَتَّى شَبِعُوا » (٢) .

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « لَا بَأْسَ بِالشَّبَعِ أَحْيَانًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَمَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَمَا سَقَاهُ اللَّبَنَ ، وَقَالَ : « اشْرَبْ . اشْرَبْ . اشْرَبْ » ، حَتَّى قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا - يَعْنِي : لَا أَجِدُ لَهُ مَكَانًا - ، فَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ الْأَكْثَرُ فِي أَكْلِكَ ، كَمَا أَرشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - : ثُلُثٌ لِلطَّعَامِ ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ ، وَثُلُثٌ لِلنَّفْسِ ، وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ » (٣) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٥٢) .

(٢) « زَادُ الْمَعَادِ » (١٩/٤) .

(٣) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢٢٣/٤) .



[٢٦] عَدَمُ الْمَبَالِغَةِ فِي تَقْلِيلِ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ

المبالغة في تَقْلِيلِ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ مُضِرٌّ بِالْجَسَدِ ، مِنْهَكٌ لِلْقُوَى ، مُعِينٌ عَلَى الكَسَلِ وَالفُتُورِ فِي العِبَادَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَسَّطَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ، حَتَّى يَكُونَ حَالاً بَيْنَ حَالَيْنِ ، كَمَا قِيلَ :

عَلَيْكَ بِأَوْسَاطِ الْأُمُورِ ؛ فَإِنَّهَا نَجَاةٌ ، وَلَا تَرْكَبْ ذُلُولاً وَلَا صَعْباً وَحَسْبُكَ أَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الْجُوعِ ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ ؛ فَإِنَّهُ بئْسَ الضَّجِيعُ » (١) . (٢) .

وَقَدْ رَوَى الخَلَّالُ فِي « جَامِعِهِ » عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ قَلِيلاً ، وَيَقْلَلُونَ مِنْ طَعَامِهِمْ ؟ .

قَالَ : مَا يُعْجِبُنِي ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : « فَعَلَ قَوْمٌ هَكَذَا ، فَقَطَعَهُمْ عَنِ الْفَرَضِ » (٣) .

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَأَعْلَمُ أَنَّهُ مَتَى بَالِغَ فِي تَقْلِيلِ الْغِذَاءِ أَوْ الشَّرَابِ ، فَأَضُرَّ بِيَدِنِهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، أَوْ قَصَرَ عَنْ فِعْلٍ وَاجِبٍ لِحَقِّ اللَّهِ ، أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ : كَالْتَكْسِبِ لِمَنْ يَلْزِمُهُ مُؤْتَتُهُ - فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ ، وَإِلَّا كُرِهَ ذَلِكَ ، إِذَا خَرَجَ عَنِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ » (٤) .

(١) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٤٧) وَالنَّسَائِيُّ (٥٤٧٠) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٥٤) ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ

فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ » (١٢٨٣) .

(٢) ضَجِيعُكَ : مُضَاجِعُكَ .

(٣) « الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ » (٣/٣٣٤) .

(٤) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ « (٣/٣٣٤) .



[٣٧] تَجَنُّبُ الْإِسْرَافِ فِي الطَّعَامِ

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ كَلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف : ٣١] .

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : « جَمَعَ اللَّهُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ الطَّبَّ كُلَّهُ » (١) .

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « كَلُوا وَاشْرَبُوا ، وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا ، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ » (٢) (٣) .

قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾ [الفرقان : ٦٧] .

قَالَ : « أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - ، كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ طَعَامًا يَلْتَمِسُونَ تَنَعُّمًا ، وَلَا يَلْبَسُونَ ثِيَابًا يَلْتَمِسُونَ تَجَمُّلاً ، وَكَانَتْ قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبٍ وَاحِدٍ » (٤) .

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَأَصْحَابُهُ يَجُوعُونَ كَثِيرًا ، وَلَا يَشْرَبُونَ كَثِيرًا ، يُقَلِّلُونَ مِنْ أَكْلِ الشَّهَوَاتِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِ الطَّعَامِ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ لَا يَخْتَارُ لِرَسُولِهِ إِلَّا أَكْمَلَ الْأَحْوَالِ وَأَفْضَلَهَا ، وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَشَبَّهُ بِهِ فِي ذَلِكَ ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الطَّعَامِ ، وَكَذَلِكَ أَبُوهُ مِنْ قَبْلِهِ » (٥) .

وَمِنْ دُرَرِ الْعَلَامَةِ ابْنِ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلُهُ :

« لَوْ تَغَذَّى الْقَلْبُ بِالْمَحَبَّةِ ، لَذَهَبَتْ بَطْنَةُ (٦) الشَّهَوَاتِ » (٧) .

(١) « تَذَكُّرَةُ السَّمْعِ وَالْمَتَكَلِّمِ » (١٢١) ، وَ « تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ » لِابْنِ كَثِيرٍ (١٨٦/٢) .

(٢) الْمَخِيلَةُ : الْكِبْرُ . (٣) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٦٠٥) .

(٤) « الزُّهْدُ » لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢٩٩) . (٥) « جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ » (٤٢٧) .

(٦) الْبَطْنَةُ - بِالْكَسْرِ - الْكِبْطَةُ مِنْ امْتِلَاءِ الطَّعَامِ .

(٧) « الْفَوَائِدُ » (١١٦) .



[٣٨] عَدَمُ إِدْخَالِ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ

إِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ مُضِرٌّ مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ ، بَلْ هُوَ الدَّاءُ الدَّوِيُّ .
سُئِلَ طَبِيبُ الْعَرَبِ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ عَنِ الدَّاءِ الدَّوِيِّ ، فَقَالَ : « إِدْخَالُ
الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ هُوَ الَّذِي أَهْلَكَ الْبَرِيَّةَ ، وَقَتَلَ السَّبَاعَ فِي الْبَرِيَّةِ » .
وَقِيلَ لِحَالِئِيُوسَ : مَا لَكَ لَا تَمْرُضُ ؟ ! ، فَقَالَ : « لِأَنِّي لَمْ أَجْمَعْ بَيْنَ
طَعَامَيْنِ رَدِيئَيْنِ ، وَلَمْ أُدْخِلْ طَعَامًا عَلَى طَعَامٍ ، وَلَمْ أَحْبِسْ فِي الْمِعْدَةِ طَعَامًا
تَأَذَّيْتُ بِهِ » (١) .

وَقَالَ صَاحِبُ « الْقَانُونِ » : « أَحْذَرُ طَعَامًا قَبْلَ هَضْمِ طَعَامٍ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّبَعَّ
بِدْعَةٌ ، وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ : الْبِطْنَةُ تَذْهَبُ الْفِطْنَةَ » .
وَمِنْ جَمِيلِ مَا قِيلَ فِي الطَّبِّ مِنَ الشُّعْرِ :

ثَلَاثٌ هُنَّ أَشْرَاكُ (٢) الْحِمَامِ (٣) وَدَاعِيَةُ الصَّحِيحِ إِلَى السَّقَامِ (٤)
دَوَامٌ مُدَامَةً (٥) ، وَدَوَامٌ وَطْءٌ وَإِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ

وَقَالَ آخَرُ :

بَوَقَّ - مَدَى الْأَيَّامِ - إِدْخَالُ مَطْعَمٍ عَلَى مَطْعَمٍ مِنْ قَبْلِ هَضْمِ الْمَطَاعِمِ
وَكُلُّ طَعَامٍ يُعْجِزُ السِّنَّ مَضْغُهُ فَلَا تَقْرَبْنَهُ ؛ فَهُوَ شَرُّ لَطَاعِمِ

(١) « الطَّبُّ النَّبَوِيُّ » لابْنِ الْقَيْمِ (ص ٣٢١) .

(٢) أَشْرَاكُ : جَمْعُ شَرَكٍ - بِالتَّحْرِيكِ - ، وَهِيَ حِبَالَةُ الصَّائِدِ .

(٣) الْحِمَامُ - بِالْكَسْرِ - قَدْرُ الْمَوْتِ .

(٤) السَّقَامُ - بِالْفَتْحِ - : الْمَرَضُ .

(٥) الْمُدَامَةُ - بِالضَّمِّ : الْحَمْرُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَرَابٌ يُسْتَطَاعُ إِدَامَةُ شَرْبِهِ إِلَّا هِيَ .



[٢٩] اسْتِحْبَابُ لَعْقِ الصَّحْفَةِ

ففي « صحيح مسلم » من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- : أن رسول الله ﷺ -
أمر بلعق الأصابع والصحفة ، وقال : « إنكم لا تدرُونَ في أيه البركة » (١) .
وفي « صحيح مسلم » -أيضاً- من حديث أنس -رضي الله عنه- قال : « وأمرنا أن
نسلت القصعة » (٢) . (٣)

قال النووي -رحمه الله- : « قوله -ﷺ- : « لا تدرُونَ في أيه البركة »
معناه -والله أعلم- : أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة ، ولا يدري أن
تلك البركة فيما أكله ، أو فيما بقي على أصابعه ، أو فيما بقي على أسفل
القصعة ، أو في اللقمة الساقطة ، فينبغي أن يحافظ على هذا كله ؛ لتحصل
البركة ، وأصل البركة : الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به ، والمراد هنا -والله أعلم-
ما يحصل به التغذية ، وتسلم عاقبته من أذى ، ويقوي على طاعة الله ، وغير
ذلك » (٤) .

وقال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- : « إنه ينبغي للإنسان أن يلحق
الصحن أو القدر أو الإناء الذي فيه الطعام ، إذا انتهيت فالحس حافته ، كما أمر
بهذا النبي ﷺ - ؛ فإنك لا تدري في أي طعامك البركة .
ومع الأسف أن الناس يتفرقون عن الطعام بدون تنفيذ هذه السنة ، فتجد

(١) رواه مسلم (٢٠٣٣) .

(٢) أن سللت القصعة أي تتبّع ما فيها من الطعام ، وتمسحها بالأصابع .

(٣) رواه مسلم (٢٠٣٤) .

(٤) « شرح البروي على مسلم » (١٧٢/١٣) .



الْأَكْبَادُ الطَّعَامُ

حَافَاتِ الْآنِيَةِ عَلَيْهَا الطَّعَامُ كَمَا هِيَ ، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا : الْجَهْلُ بِالسُّنَّةِ ، وَلَوْ أَنَّ
 طَلِبَةَ الْعِلْمِ إِذَا أَكَلُوا مَعَ الْعَامَّةِ ، وَجَّهُوهُمْ إِلَى هَذِهِ السُّنَّةِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ سُنَنِ الْأَكْلِ
 وَالشُّرْبِ - لَانْتَشَرَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ ، لَكِنْ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَامِلَنَا بِعَفْوِهِ ، فَنَحْنُ نَتَجَاوَزُ
 كَثِيرًا ، وَنَتَهَاوَنُ فِي الْأَمْرِ ، وَهَذَا خِلَافُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ (١) .



(١) « شرح رياض الصالحين » (٢/٤٥٢) .



[٤٠] اسْتِحْبَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا» (١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ» (٢).

وَعَنْهُ - أَيْضًا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا؛ وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ، حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» (٣).

وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا؛ وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» (٤).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَفِي الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى مَنْ كَرِهَ لَعْقَ الْأَصَابِعِ اسْتِغْنَاءً، نَعَمْ يَحْصُلُ ذَلِكَ لَوْ فَعَلَهُ أَثْنَاءَ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ يُعِيدُ أَصَابِعَهُ فِي الطَّعَامِ وَعَلَيْهَا أَثَرُ رَيْقِهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: عَابَ قَوْمٌ أَفْسَدَ عَقْلُهُمُ التَّرَفُّ، فَزَعَمُوا أَنَّ لَعْقَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٥٦) وَمُسْلِمٌ (٢٠٣١).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٣ / ٢٠٣٣).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٤ / ٢٠٣٣).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٥ / ٢٠٣٣).



الاصابع الطعاجير

الأصابع مُسْتَقْبِحٌ، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي عَلِقَ بِالأَصَابِعِ أَوْ الصَّحْفَةِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ مَا أَكَلُوهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَائِرُ أَجْزَائِهِ مُسْتَقْدَرًا، لَمْ يَكُنِ الْجُزْءُ الِيسِيرُ مِنْهُ مُسْتَقْدَرًا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَكْبَرُ مِنْ مَصَّهُ أَصَابِعَهُ بِبَاطِنِ شَفْتَيْهِ .

وَلَا يَشُكُّ عَاقِلٌ أَنْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ؛ فَقَدْ يُمَضِّضُ الْإِنْسَانُ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِيهِ ، فَيَدُلُّكَ أَسْنَانُهُ ، وَبَاطِنُ فَمِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ : إِنَّ ذَلِكَ قَذَارَةٌ أَوْ سُوءُ أَدَبٍ « (١) .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَنْ اسْتَقْدَرَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ هُوَ ، لَا مَعَ نِسْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ - وَإِلَّا خَشِيَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ ؛ إِذْ مَنْ اسْتَقْدَرَ شَيْئًا مِنْ أَوْلَادِهِ ﷺ - عَلَى عِلْمِهِ بِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ ﷺ - كَفَرَ (٢) .

فائدة :

إشكال حول « حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا » ، وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ :

قَدْ يُشْكَلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ قَوْلُهُ ﷺ - : « حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا » ، وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ :

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَوْلُهُ : « حَتَّى يَلْعَقَهَا » - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ مِنَ الثَّلَاثِيِّ - أَيُ : يَلْعَقَهَا هُوَ . « أَوْ يَلْعَقَهَا » - بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الرَّبَاعِيِّ - أَيُ : يَلْعَقَهَا غَيْرُهُ « (٣) .
وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (وَقَوْلُهُ : « يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا » مَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : لَا يَمْسَحُ يَدُهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَحَتَّى يَلْعَقَهَا غَيْرُهُ مِنْ مَنْ لَا يَتَقَدَّرُ ذَلِكَ : كَزَوْجَةِ وَجَارِيَةٍ ، وَوَلَدٍ ، وَخَادِمٍ ، يُحِبُّونَهُ وَيَلْتَدُونَ بِذَلِكَ ، وَلَا

(١) « الفتح » (١٠/٧٢٥) .

(٢) « أشرف الوسائل » (٢٠٥) للهيتمي .

(٣) « فتح الباري » (١٠/٧٢٤) .



يَتَقَدَّرُونَ ، وَكَذَا مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ : كَتَلِمِيدٍ يَعْتَقِدُ بَرَكَتَهُ ، وَيُودُّ التَّبَرُّكَ بِلِعْقِهَا ، وَكَذَا لَوْ أَلْعَقْتَهَا شَاةٌ وَنَحْوَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ « (١) .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا انْتَهَى مِنْ الطَّعَامِ أَنْ يَلْعُقَ أَصَابِعَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا بِالْمِنْدِيلِ ؛ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - ، يَلْعُقُهَا هُوَ ، أَوْ يَلْعُقُهَا غَيْرُهُ ، هَذَا - أَيْضًا - مُمَكِّنٌ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَحَبَّةُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ مَحَبَّةً قَوِيَّةً يَسْهُلُ عَلَيْهَا جِدًّا أَنْ تَلْعُقَ أَصَابِعَهُ ، أَوْ أَنْ يَلْعُقَ أَصَابِعَهَا ، فَهَذَا مُمَكِّنٌ .

وَقَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ : إِنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَهُ النَّبِيُّ ﷺ - ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ يَلْعُقُ الإِنْسَانُ أَصَابِعَ غَيْرِهِ ؟ .

تَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَا يَقُولُ إِلاَّ حَقًّا ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا لَا يُمَكِّنُ ، فَالْأَمْرُ فِي هَذَا مُمَكِّنٌ جِدًّا ، وَكَذَلِكَ الأَوْلَادُ الصَّغَارُ أَحْيَانًا الإِنْسَانَ يُحِبُّهُمْ ، وَيَلْعُقُ أَصَابِعَهُمْ بَعْدَ الطَّعَامِ ، هَذَا شَيْءٌ مُمَكِّنٌ .

فَالسُّنَّةُ أَنْ تَلْعُقَهَا أَوْ تَلْعُقَهَا غَيْرُكَ ، وَالأَمْرُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَاسِعٌ ، مَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ - : فَلْيَلْعُقْهَا غَيْرَهُ حَتَّى نَقُولُ : هَذَا إِجْبَارٌ لِلنَّاسِ عَلَى شَيْءٍ يَشْقُ عَلَيْهِمْ ، الْعَقْفَا أَنْتَ ، أَوْ أَلْعُقْهَا غَيْرُكَ « (٢) .

فَائِدَةٌ :

هَلْ يَلْعُقُ أَصَابِعَ اليَدِ كَامِلَةً ؟ :

لَيْسَ المرَادُ لَعْقَ أَصَابِعِ اليَدِ كَامِلَةً ، وَإِنَّمَا المرَادُ لَعْقُ الأَصَابِعِ الثَّلَاثِ ، فَفِي

(١) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (ص ١٢٨٦) ، طَبْعَةُ بَيْتِ الأَفْكَارِ الدَّوْلِيَّةِ .

(٢) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٤٥١/٢) .



٩٠

« صَحِيحُ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - « يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا » (١) .

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ » (٢) .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنَادِيلٌ يَمْسَحُونَ بِهَا أَيْدِيَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ عَادَتُهُمْ غَسْلُ أَيْدِيَهُمْ كُلَّمَا أَكَلُوا » (٣) .

تَنْبِيْهُ :

لَا بَأْسَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ كُلِّهَا لِمَنْ اضْطُرَّ لِلْأَكْلِ بِالْخَمْسِ ، فَإِذَا كَانَ لَعِقُ الصَّحْفَةِ مُسْتَحَبًّا ، فَلَعِقُ الْأَصَابِعِ الْخَمْسِ أَوْلَى .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْثَمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْأَكْمَلَ أَنْ يَلْعُقَ كُلَّ أُصْبَعٍ مُتَوَالِيَةً ... ، وَأَنَّ اللَّعْقَ ثَلَاثَ لِكُلِّ مِنْ تِلْكَ الثَّلَاثِ ، يَبْدَأُ بِالْوُسْطَى ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ تَلْوِينًا ؛ إِذْ هِيَ أَطْوَلُ ، فَيَبْقَى فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهَا ؛ وَلِأَنَّهَا لَطْوَلُهَا أَوْلَى مَا تَنْزِلُ فِي الطَّعَامِ ثُمَّ السَّبَابَةُ ، ثُمَّ بِالْإِبْهَامِ » (٤) .



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٢) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٤) .

(٣) « زَادُ الْمَعَادِ » (١/١٤٩) .

(٤) « أَشْرَفُ الْوَسَائِلِ » (٢٠٣-٢٠٤) لابْنِ حَجَرٍ الْهَيْثَمِيِّ .



[٤١] كَرَاهَةُ التَّجَشُّؤِ بِحَضْرَةِ الْآخِرِينَ

الأفضل للمرء ألا يتجشأ بحضرة الآخرين؛ لأنه يدلُّ على الجشع، وكثرة الشبَّع، ويُنسبُ فاعله إلى قلة الأدب.

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: « كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١).

(١) « حسن » رواه الترمذي (٢٤٧٨)، وابن ماجه (٣٣٥٠)، وحسنه الألباني في « صحيح الترمذي » (٢٠١٥).



آدابُ مَا بَعْدَ الضَّرَاعِ مِنَ الْأَكْلِ

[١] شُكْرُ اللَّهِ عَلَى نِعْمَتِهِ

يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ عَلَى نِعْمَتِهِ ، وَيَأْتِيَ بِالِدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ عَقِبَ الطَّعَامِ ، يَقُولُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢) ﴾ [البقرة : ١٧٢] ، وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا ﴾ [سبأ : ١٣] .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِنْ اللَّهُ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا » (١) .

وَمِنَ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِدَ بِهَا وَيَتْرَكَ مَا نَدَّ وَشَرَدَ مَا جَاءَ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ (٢) ، وَلَا مُودَعٍ (٣) ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ ، رَبَّنَا » (٤) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٣٤) ، وَأَحْمَدُ (١١٥٦٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨١٦) .
(٢) غَيْرَ مَكْفِيٍّ : مِنَ الْكِفَايَةِ ، أَيُ : غَيْرَ مَكْفِيٍّ رِزْقُ عِبَادِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْفِيهِمْ أَحَدٌ غَيْرُهُ .
(٣) وَلَا مُودَعٍ أَيُ : غَيْرَ مَتْرُوكِ الطَّلَبِ إِلَيْهِ ، الرَّغْبَةُ فِيمَا عِنْدَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ مَا دَعَاكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (٣) ﴾ أَيُ : تَارِكُكَ ، وَمَعْنَى الْمَتْرُوكِ : الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ ، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ « وَلَا مُودَعٍ » - بِكَسْرِ الدَّالِ الثَّقِيلَةِ - أَيُ : تَارِكِ طَاعَةِ رَبِّي . انظُرْ : « شَرْحُ السَّنَةِ » (٢٧٧/١١ - ٢٧٨) .
(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٥٨) .

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً : إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ -
 قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلَا مَكْفُورٍ » (١) . وَقَالَ
 مَرَّةً : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلَا مُودَّعٍ ، وَلَا مُسْتَعْنَى ، رَبَّنَا » (٢) .
 وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « مَنْ
 أَكَلَ طَعَامًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي
 وَلَا قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (٣) .
 وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ،
 قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى ، وَسَوَّغَهُ » (٤) وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا » (٥) .
 وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ثَمَانِيَةَ
 سِنِينَ : أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - إِذَا قَرَّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ يَقُولُ : « بِاسْمِ
 اللَّهِ » (٦) ، فَإِذَا فَرَّغَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ ، وَأَقْنَيْتَ (٧) ، وَهَدَيْتَ ،
 وَأَحْيَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَيَّ مَا أَعْطَيْتَ » (٨) .

(١) وَلَا مَكْفُورٍ أَيُّ : مَجْهُودٍ فَضْلُهُ وَنِعْمَتُهُ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٥٩) .

(٣) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٨) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٢٨٥) ، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الْإِرْوَاءِ »
 (١٩٨٩) .

(٤) سَوَّغَهُ أَيُّ : سَهَّلَ مَدْخَلَهُ فِي الْخَلْقِ .

(٥) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٥١) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٢٠٦١) .

(٦) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي صِبْغَةِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ إِنَّمَا هِيَ « بِاسْمِ اللَّهِ » فَقَطُّ .

(٧) أَقْنَيْتَ : أَيُّ مَلَكَتَ الْمَالَ وَغَيْرَهُ .

(٨) « صَحِيحٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦٢/٤ ، ٣٧٥/٥) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (٧١) .

[٢] تَخْلِيلُ الْأَسْنَانِ

يَحْسُنُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ تَخْلِيلُ بَقَايَا الطَّعَامِ الْكَائِنِ بَيْنَ الْمَوَاضِعِ مِنَ
الْأَسْنَانِ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالْحِلَالُ نَافِعٌ لِلثَّهَةِ وَالْأَسْنَانِ
لِصِحَّتِهَا ، نَافِعٌ مِنْ تَغْيِيرِ النَّكْهَةِ .

قَالَ : « وَأَجُودُ مَا اتَّخَذَ مِنْ عِيدَانِ الْأَخِلَّةِ وَخَشَبِ الزَّيْتُونِ ، وَلَا يَبْتَلَعُ مَا يَخْرُجُ
مِنْ بَيْنِ الْمَوَاضِعِ مِنَ الْأَسْنَانِ ، بَلْ يُلْقِيهِ فِي الزَّبَلِ أَوْ الْقُمَامَةِ » .
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَيَحْسُنُ - بَعْدَ الْأَكْلِ - لَعْقُ أَصَابِعِ وَأَكْلُ فُتَاتِ سَاقِطِ بَشَرْدِ
وَيَحْسُنُ تَصْغِيرُ الْفَتَى لُقْمَةَ الْغَدَا وَبَعْدَ ابْتِلَاعِ ثَنٍّ ، وَالْمَضْغِ جَوْدِ
وَتَخْلِيلُ مَا بَيْنَ الْمَوَاضِعِ بَعْدَهُ وَأَتَّقِ وَجَانِبُ مَا نَهَى اللَّهُ تَهْتَدِ



[٣] غَسْلُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الْأَكْلِ

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ نَامَ وَفِي يَدَيْهِ غَمْرٌ ^(١) ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ - فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » ^(٢) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى » ^(٣) .

وَعَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ ؛ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » ^(٤) .

وَمِنْ خِلَالِ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَدْلَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الْأَكْلِ ، إِذَا كَانَ بِهِمَا أَوْسَاخٌ أَوْ رَائِحَةٌ .

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ ، أَظْهَرُهَا قَوْلُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « لَا يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْيَدِ لِلطَّعَامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْيَدِ أَوْلاً قَدْرٌ ، أَوْ يَبْقَى عَلَيْهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ رَائِحَةٌ » ^(٥) .



(١) الغمر - بالتحريك - زَنَخُ اللَّحْمِ وَزُهُومُهُ وَدَسَمُهُ .

(٢) « صحیح » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٥١٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٥٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٠) وَحَسَنَهُ ، وَابْنُ مَاجَةَ

(٣٢٩٧) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ » (٦١١٥ ، ٦٥٦٤) .

(٣) « صحیح » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٤٨٦) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٤٣) ، وَهُوَ فِي « صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ »

(٤٠٠) .

(٤) رَوَاهُ مَالِكٌ (٥٣) .

(٥) « الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ » (٣٦٩/٣) .





[٤] غَسْلُ الْفَمِّ وَالْمَضْمَضَةُ بَعْدَ الْأَكْلِ



يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْفَمِّ وَالْمَضْمَضَةُ بَعْدَ الطَّعَامِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - .
 فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
 « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ ، فَمَا
 أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ ، فَأَكَلْنَا ، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَتَمَضَّمْ وَمَضْمَضْنَا » (١) .



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٥٤) .



[٥] اسْتِعْمَالُ السُّوَاكِ بَعْدَ الطَّعَامِ

يَحْسُنُ التَّسْوُوكُ بَعْدَ الطَّعَامِ حِفَاظًا عَلَى سَلَامَةِ الْفَمِ وَالْأَسْنَانِ ، وَتَطْيِيبًا لِرَائِحَةِ الْفَمِ ، وَلَا بَأْسَ بِالْفُرْشَاةِ وَالْمَعْجُونِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَنْظِيفَ الْفَمِ بَعْدَ الْأَكْلِ .
وَالسُّوَاكُ أَفْضَلُ ، وَيَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ لَيْنًا غَيْرَ يَابِسٍ ؛ لِأَنَّ الْيَابِسَ لَا يُنْقِي وَلَا يُحَقِّقُ مَقْصُودَ النِّظَافَةِ ، وَقَدْ يَضُرُّ بِالْأَسْنَانِ ، فَيَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ السُّوَاكُ لَيْنًا طَرِيًّا ؛ لِأَنَّ الطَّرِيَّ يَقْضِي عَلَى الْفِطْرِيَّاتِ ، هَذَا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ دُسُومَاتٌ بَاقِيَةٌ فِي الْفَمِ بَعْدَ الطَّعَامِ ، لَمْ تُزَلْ بِالْمَاءِ ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ لِلسُّوَاكِ .



آدابُ الشُّربِ

الشُّرَابُ مِثْلُ الطَّعَامِ، بَلْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ضَرُورَةً ؛ فَقَدْ يَصْبِرُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْجُوعِ ،
لَكِنَّهُ لَا يَصْبِرُ عَلَى الظَّمَا .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾

[الأنبياء : ٣٠] .

وَأَمْتَنَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِهِ بِعَمَلِيَّةِ أَنْزَالِ الْمَاءِ ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى - : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (٦٨) أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ
الْمُنزِلُونَ (٦٩) ﴾ [الواقعة : ٦٨ - ٦٩] .

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ (٢٢) ﴾ [الحجر : ٢٢] .

وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ ، مُحْتَاجٌ إِلَى فَضْلِهِ ، عَاجِزٌ عَنْ أَدَاءِ شُكْرِهِ ،
ذَاكِرٌ لِحُودِهِ وَكَرِيمٌ عَلَى الدَّوَامِ .

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ
يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠) وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ (٨١)
وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ (٨٢) ﴾ [الشعراء : ٧٨ - ٨٢] .

وَلِلشُّرْبِ آدَابٌ كَمَا لِلأَكْلِ ، وَسَوْفَ أُعْرَجُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - .



[١] وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ

وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ الشَّارِبُ - قَبْلَ شُرْبِهِ - : « بِاسْمِ اللَّهِ » ، كَمَا يَقُولُ عِنْدَ الْأَكْلِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ .

[٢] وَجُوبُ الشُّرْبِ بِالْيَمَنِ

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » (١) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٠) .



[٢] تحريمُ الشربِ في أواني الذهبِ والفضةِ

يَجُوزُ الشُّرْبُ مَعَ جَمِيعِ الآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَكَذَلِكَ الْأَكْلُ ،
وَالطَّهَارَةُ ، وَسَائِرُ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ .

لَمَّا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
« الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ » .
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ
نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ » (١) .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَانَا
عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبَّاجِ ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَقَالَ : « هِيَ لَهُمْ فِي
الدُّنْيَا ، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » (٢) .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « الْحَاصِلُ أَنَّ جَمِيعَ الْأَوَانِي : مِنْ
زُجَاجٍ ، وَخَزَفٍ ، وَخَشَبٍ ، وَأَحْجَارٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ - الْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ ، حَتَّى لَوْ
كَانَتْ مِنْ أَعْلَى الْمَعَادِنِ ، فَإِنَّهَا حَلَالٌ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ لَيْسَ
كَمَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّهَا الْخِيَلَاءُ (٣) ، وَكَسْرُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ؛
لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَكَذَا ، لَكَانَ كُلُّ إِنَاءٍ يَكْسِرُ قُلُوبَ الْفُقَرَاءِ ، يَحْرُمُ فِيهِ الْأَكْلُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٣٤) وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٥) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٣٢) وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٧) .

(٣) الْخِيَلَاءُ - بِضَمِّ الْخَاءِ - ، وَفَتْحِ الْيَاءِ - : الْكَبِيرُ .

١٠١

الْأَنْبِيَاءُ الطَّعَامُ

وَالشُّرْبُ ، لَكِنَّ الْعِلَّةَ بَيْنَهُمَا الرَّسُولُ - ﷺ - : « هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ لَكُمْ فِي
الْآخِرَةِ » . وَهَذَا خَاصٌّ بِأَنِيَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ شَرِبَ فِي آنِيَّةٍ مِنْ مَعْدِنٍ أَعْلَى مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ - لَمْ يَكُنْ هَذَا
حَرَامًا ، إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حُدِّ السَّرْفِ ، وَلَكِنْ لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ ، كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَبَيَّنَ السَّبَبَ (١) .



(١) شرح رياض الصالحين ، (٢/٤٦٥) .



[٤] كَرَاهَةُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ (١)، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ» (٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ» (٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ - يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا وَيُشْرَبَ مِنْهَا» (٤).

قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَفِي هَذَا آدَابٌ عَدِيدَةٌ :

■ مِنْهَا - أَنْ تَرُدُّ أَنْفَاسَ الشَّارِبِ فِيهِ يَكْسِبُهُ زُهُومَةٌ وَرَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ ، يُعَافُ

لأجلها .

■ وَمِنْهَا - أَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَ الدَّاخِلُ إِلَى جَوْفِهِ مِنَ الْمَاءِ ، فَتَضَرَّرَ بِهِ .

■ وَمِنْهَا - أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِيهِ حَيَوَانٌ لَا يَشْعُرُ بِهِ فَيُؤْذِيهِ .

■ وَمِنْهَا - أَنَّ الْمَاءَ رُبَّمَا كَانَ فِيهِ قَذَاةٌ (٥) أَوْ غَيْرُهَا ، لَا يَرَاهَا عِنْدَ الشُّرْبِ

فَتَلْجُ جَوْفَهُ .

■ وَمِنْهَا - أَنَّ الشُّرْبَ كَذَلِكَ يَمَلَأُ الْبَطْنَ مِنَ الْهَوَاءِ ، فَيَضِيقُ عَنْ أَخْذِ حَظِّهِ

(١) القربة والسقاء - بكسريهما - طرف الماء من الجلد .

(٢) رواه البخاري (٥٦٢٨) .

(٣) رواه البخاري (٥٦٢٩) .

(٤) رواه البخاري (٢٦٢٥) ، ومسلم (٢٠٢٣) .

(٥) القذاة - بزنة القناة - : واحدة القذى ، وهو ما يقع في الشراب من تراب وعود ونحوهما .

مِنَ الْمَاءِ ، أَوْ يَزَاحِمُهُ ، أَوْ يُؤْذِيهِ ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمِ « (١) .
 . قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ . : « مِنْ آدَابِ الشُّرْبِ : أَلَا يَشْرَبَ
 الْإِنْسَانُ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السُّقَاءِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ
 هَذَا أَنَّ الْمِيَاهُ - فِيمَا سَبَقَ - لَيْسَتْ بِتِلْكَ الْمِيَاهِ النَّظِيفَةِ ، فَإِذَا صَارَتْ فِي الْقِرْبَةِ أَوْ
 السُّقَاءِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهَا أَشْيَاءٌ مُؤْذِيَةٌ : " عِيدَانٌ ، أَوْ حَشْرَاتٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا
 هُوَ مَعْرُوفٌ لِمَنْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا مِنْ قَبْلُ » (٢) .

وَقَالَ - أَيْضًا - : « وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ الشُّرْبُ مِنَ الصُّنْبُورِ ، أَوْ مِنَ الْجِرَارِ الَّتِي
 يُخْزَنُ فِيهَا الْمَاءُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَعْلُومَةٌ وَنَظِيفَةٌ ، فَهُوَ كَالشُّرْبِ مِنَ الْأَوَانِي ، وَلَكِنْ إِذَا
 دَعَتْ حَاجَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ الْإِنْسَانُ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى
 الْمَاءِ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِنَاءٌ ، فَإِنَّهُ يَشْرَبُ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنْ
 ذَلِكَ - كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفَ - لِلْكَرَاهَةِ ، وَلَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ » (٣) .

فائدة :

حُكْمُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الزُّجَاجَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى قَدْرِ الرَّجُلِ :

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ . : « فَلَا مَانِعَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنَ الشُّرْبِ مِنْ فِيهِ
 الزُّجَاجَاتِ ، وَالَّتِي تَكُونُ عَلَى قَدْرِ الرَّجُلِ ، وَأَمَّا الْكَبِيرَةُ فَلَيْتَنَاولَ الشُّرَابَ مِنْهَا
 بِكَأْسٍ ؛ حَتَّى لَا يُنْتِنَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْغَيْرُ زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ ، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ » .

(١) « زَادُ الْمَعَادِ » (٤/٢٣٣ - ٢٣٤) .

(٢) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢/٤٥٦) .

(٣) « الْمَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢/٤٥٦ - ٤٥٧) .





[٥] يَحْسُنُ شَرْبُ الْمَاءِ مَصًّا



الشُّرْبُ مَصًّا هُوَ : الشُّرْبُ بِهَدْوٍ ، وَهُوَ أَفْضَلُ لِلصُّحَّةِ ، وَأَحْسَنُ فِي بَابِ
الْأَدَابِ ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْمَسَارِّ مَا لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا حُذَاقُ الْأَطِبَّاءِ .

فَمِنْ تِلْكَ الْفَوَائِدِ - عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ لَا الْحَصْرِ - :

[١] الرِّقَايَةُ مِنَ الشَّرْقِ ، وَهُوَ دُخُولُ الْمَاءِ - أَوْ بَعْضِهِ - إِلَى الْمَجْرَى الْهَوَائِيِّ .

[٢] الرِّقَايَةُ مِنْ تَمَدُّدِ الْمَعِدَةِ وَتَوَسُّعِهَا ؛ لِأَنَّ عَبَّ الْمَاءِ يُؤَدِّي إِلَى دُخُولِ الْهَوَاءِ .

[٣] تَذَوُّقُ الْمَاءِ وَالشُّعُورُ بِطَعْمِهِ .

[٤] أَنْ مَصَّ الْمَاءِ أَشَدُّ رِيًّا مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ لِدُخُولِهِ إِلَى الْمَعِدَةِ الْمُلْتَهَبَةِ عَلَى
دُفَعَاتٍ ، فَتَسْكُنُ الثَّانِيَةَ مَا عَجَزَتِ الْأُولَى عَنْ تَسْكِينِهِ .

[٥] أَنْ مَصَّهُ أَسْلَمُ صِحِّيًّا ؛ لِأَنَّ حَرَارَةَ الْمَعِدَةِ ٣٧ دَرَجَةً عَلَى حَرَارَةِ الْجِسْمِ ،
وَحَرَارَةَ الْمَاءِ أَقْلُ ؛ فَمَصَّهُ أَسْلَمُ لِحَرَارَةِ الْمَعِدَةِ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « الْعَطَشُ التِّهَابُ الْمَعِدَةُ وَحَرَارَتُهَا ،
فَإِذَا جَاءَهَا الْمَاءُ جَرَعًا فَإِنَّهُ يُؤَثِّرُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ يَصْطَدِمُ الْبَارِدُ بِالْحَارِّ ، فَإِذَا صَارَ مَصًّا
صَارَ الَّذِي يَنْزِلُ خَفِيفًا يَسِيرًا ، وَيَكْتَسِبُ حَرَارَةً مِنَ الْقَمِ إِلَى الْمَعِدَةِ ، فَيَرِدُ عَلَى
الْمَعِدَةِ وَهُوَ سَاخِنٌ مُنَاسِبٌ لَهَا » (١) .

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « يَقُولُ الْعَارِفُونَ : إِنَّكَ إِذَا وَجَدْتَ شَخْصًا عَطْشَانَ جَدًّا ،
لَا تُعْطِهِ الْمَاءَ دُفْعَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ ، لَكِنْ أَعْطِهِ شَرِبَةً

(١) « الشَّرْحُ الْمُنْتَعِ » (١٢/٣٦٥) .





وَجُرْعَةٌ وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ تَمَهَّلُ قَلِيلًا ، ثُمَّ أَعْطَاهِ الثَّانِيَةَ وَهَكَذَا ؛ لِئَلَّا يَهْلِكَ ^(١) .
 وَقَالَ - أَيْضًا - : « هَذَا بِالنُّسْبَةِ لِلْمَاءِ ، وَأَمَّا اللَّبَنُ وَالْمَرْقُ وَمَا أَشْبَهَهُمَا فَإِنَّهُ يُعَبُّ
 عَبًّا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ ، لِأَنَّ الْمَاءَ جَافٌ ، وَلَيْسَ فِيهِ دُهُونَةٌ ، وَلَا شَيْءٌ مُنَاسِبٌ
 لِلْمَعِدَةِ ؛ فَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَأْتِيَهَا شَيْئًا فَشَيْئًا ، بِخِلَافِ اللَّبَنِ وَشَبَّهَهُ فَتَعَبُهُ عَبًّا ،
 وَلَكِنْ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ ^(٢) .

[٦] شُعُورُ الْإِنْسَانِ بِطَعْمِ الْمَاءِ سَرِيعًا ، فَيُمَيِّزُ مَا إِذَا كَانَ الشَّرَابُ صَالِحًا .
 [٧] أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الشَّرَابِ حَشْرَةٌ ، أَوْ شَيْءٌ سَاقِطٌ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَجِزُ عِنْدَ فَتْحَةِ
 الشَّفَتَيْنِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَجْرَعُ الشَّرَابَ ، فَقَدْ لَا يَنْتَبِهُ إِلَّا بَعْدَ
 أَنْ يَدْخُلَ الشَّيْءُ إِلَى جَوْفِهِ .



(١) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٣٦٥/١٢) .

(٢) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٣٦٥/١٢) .



[٦] شَرِبَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي شَرِبَتْ مِنْهُ زَوْجَتُهُ



فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيٍّ فَيَشْرَبُ ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ - أَي : أَكُلُ مَا بَقِيَ مِنَ اللَّحْمِ عَلَيَّ الْعَظْمَ - وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيٍّ » (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « فَيَضَعُ فَمَهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فَمِيٍّ » (٢) .

وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُعْطِيهِ ، فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِيٍّ ، فَيَضَعُهُ عَلَيَّ فِيهِ » (٣) .



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٠) .

(٢) « صَحِيحٌ » رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ (٣١١/١) .

(٣) « صَحِيحٌ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٤٩/١) .



[٧] الشُّرْبُ قَاعِدًا قَدْرَ الْإِمْكَانِ

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ - عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ، وَهُنَاكَ أَحَادِيثٌ فِي النَّهْيِ ، وَهِيَ مَا يَأْتِي :
جَاءَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - زَجَرَ
عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا » . وَفِي رِوَايَةٍ : « نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا » (١) .
وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ - زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا » (٢) .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ - : « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا ، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ » (٣) .
مَا تَقَدَّمَ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ؛ وَفِيمَا يَأْتِي أَحَادِيثُ تُدَلُّ عَلَى
جَوَازِ الشُّرْبِ .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ - مِنْ زَمْزَمٍ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ » (٤) .
وَعَنِ النَّزَّالِ قَالَ : « أَتَى عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ ، فَشَرِبَ قَائِمًا ، فَقَالَ :
إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَعَلَّ كَمَا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٤) ، وَأَحْمَدُ (١١٧٧٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٧٩) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٥) ، وَأَحْمَدُ (١٠٨٨٥) .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٦ / ١١٦) . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : « مُنْكَرٌ بِهَذَا اللَّفْظِ » ثُمَّ قَالَ : قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنِ
الشُّرْبِ قَائِمًا فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ ، لَكِنْ بِغَيْرِ هَذَا
الْلَفْظِ ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالْإِسْتِقَاءِ ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّسْيَانِ ، فَهَذَا هُوَ الْمُسْتَنْكَرُ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَالْأُ
فَسَائِرُهُ مَحْفُوظٌ « الصَّحِيحَةُ » (ح ١٧٧) .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٣٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٧) .

رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ . وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ : فَقَالَ : مَا تَنْظُرُونَ ؟ ! إِنْ أَشْرَبُ قَائِمًا ،
فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَشْرَبُ قَائِمًا ، وَإِنْ أَشْرَبُ قَاعِدًا ، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ -
ﷺ - يَشْرَبُ قَاعِدًا » (١) .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : « كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - نَشْرَبُ قِيَامًا ،
وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى » (٢) .

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ
وَخَاصَّةُ الرَّاسِخِينَ مِنْهُمْ - عِنْدَهُمْ بَيَانُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ ، فَسَوْفُ
نَنْظُرُ إِلَى كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيْمِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَلَكِنْ الْجَمْعُ حَمْلُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي
تَحْمِلُ الرُّخْصَةَ عَلَى حَالِ الْعُذْرِ ، فَأَحَادِيثُ النَّهْيِ مِثْلَهَا فِي « الصَّحِيحِ » : « أَنْ
النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا » . وَفِيهِ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنْ
النَّبِيَّ - ﷺ - زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا » . قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا : فَلَاكُلُّ ؟ . فَقَالَ :
« ذَاكَ أَشْرٌ وَأَخْبَثٌ » .

وَأَحَادِيثُ الرُّخْصَةِ مِثْلُ حَدِيثِ مَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
قَالَ : « شَرِبَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَائِمًا مِنْ زَمَزَمَ » .

. وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنْ عَلِيًّا فِي رِحْبَةِ الْكُوفَةِ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ،
ثُمَّ قَالَ : إِنْ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشَّرْبَ قَائِمًا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَنَعَ كَمَا
صَنَعْتُ » .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦١٥) وَأَحْمَدُ (٧٩٧) .

(٢) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٨٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٠١) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الْمَشْكَاةِ »
(٤٢٧٥) .



وَحَدِيثُ عَلِيٍّ قَدْ رُوِيَ فِيهِ أَثَرٌ ، أَنَّهُ كَانَ مِنْ زَمْرَمَ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، هَذَا كَانَ فِي الْحَجِّ ، وَالنَّاسُ هُنَاكَ يَطُوفُونَ وَيَشْرَبُونَ مِنْ زَمْرَمَ ، وَيَسْتَقُونَ وَيَسْأَلُونَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ قُعودٍ ، مَعَ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ - ﷺ - بِقَلِيلٍ ، فَيَكُونُ هَذَا وَنَحْوَهُ مُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ النَّهْيِ ، وَهَذَا مَا جَاءَ عَنْ أَحْوَالِ الشَّرِيعَةِ : أَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، بَلْ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، بَلِ الْمَحْرَمَاتُ الَّتِي حُرِّمَ أَكْلُهَا وَشُرْبُهَا كَالْمَيْتَةِ ، وَالدَّمِ - تُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ (١) .

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ [أَي : النَّبِيِّ - ﷺ] - الشُّرْبُ قَاعِدًا ، هَذَا كَانَ هَدْيَهُ الْمُعْتَادِ ، وَصَحَّ عَنْهُ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالَّذِي شَرِبَ قَائِمًا أَنْ يَسْتَقِيءَ ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا (٢) .
وَقَالَ : - أَيْضًا - : « وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ، وَجَوَازُهُ لِعُذْرِ يَمْنَعُ مِنَ الْقُعُودِ » (٣) .
قَالَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

إِذَا رُمْتَ تَشْرَبُ قَاعِدًا تَفْرُ بِسُنَّةِ صَفْوَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ
وَقَدْ صَحَّحُوا شُرْبَهُ قَائِمًا وَلَكِنَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ (٤)

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فَالْأَفْضَلُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ قَاعِدًا ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَلَا يَأْكُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَلَا يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ » (٥) .

(٢) « زَادَ الْمَعَادِ » (١/٣٢٩) .

(٤) « نَصَائِحُ لِلشَّبَابِ » (١٥٠) .

(١) « الْفَتَاوَى » (٣٢/٢٠٩-٢١٠) .

(٣) « زَادَ الْمَعَادِ » (١/١٤٩) .

(٥) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢/٤٥٩) .



فائدة:

هل لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَقْعُدَ لِلشُّرْبِ ، إِذَا لَمْ يُصَلِّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ؟
 قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِذَا كَانَتْ الْبِرَادَةُ فِي الْمَسْجِدِ ،
 وَدَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ ، فَهَلْ يَجْلِسُ وَيَشْرَبُ ، أَوْ يَشْرَبُ قَائِمًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ جَلَسَ
 خَالَفَ قَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ - : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ
 رَكَعَتَيْنِ » (١) .

وَأِنْ شَرِبَ قَائِمًا تَرَكَ الْأَفْضَلَ ؟ .

فَنَقُولُ : الْأَفْضَلُ أَنْ يَشْرَبَ قَائِمًا ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ قَبْلَ صَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ حَرَامٌ عِنْدَ
 بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، بِخِلَافِ الشُّرْبِ قَائِمًا فَهُوَ أَهْوَنٌ ، وَعَلَى هَذَا فَيَشْرَبُ قَائِمًا ، ثُمَّ
 يَذْهَبُ وَيُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ » (٢) .



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٤ ، ١١٦٣) ، وَمُسْلِمٌ (٧١٤) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .
 (٢) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٤٦٢/٢) .



[٨] اسْتِحْبَابُ الشَّرْبِ ثَلَاثًا

مِنَ الْآدَابِ أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَهَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الشَّرْبِ .

فَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَشْرَبُ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ ؛ يُسَمِّي اللَّهُ فِي أَوَّلِهِ ، وَيَحْمَدُ اللَّهُ فِي آخِرِهِ » (١) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَشْرَبُ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ ، إِذَا أَدْنَى الْإِنَاءَ إِلَى فِيهِ سَمَّى اللَّهَ - تَعَالَى - ، وَإِذَا أَخْرَهُ حَمِدَ اللَّهَ - تَعَالَى - ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » (٢) .

فَهَذَا الْهَدْيُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ﷺ - ، إِذْ يَشْرَبُ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ ، يُسَمِّي ثُمَّ يَشْرَبُ شَيْئًا ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ - تَعَالَى - ، وَيُبْعِدُ الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ ، ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهَ - تَعَالَى - ثَانِيَةً ، ثُمَّ يَشْرَبُ شَيْئًا ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ - تَعَالَى - ، وَيُبْعِدُ الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ لِلتَّنَفُّسِ ، ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهَ - تَعَالَى - ثُمَّ يَشْرَبُ الثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ يُبْعِدُ الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ لِلتَّنَفُّسِ ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ - تَعَالَى - .

الْحِكْمَةُ مِنَ الشَّرْبِ ثَلَاثًا :

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ النَّفْسَ

(١) « صحيح » أخرجه ابن السنني في « عمل اليوم والليلة » (٤٧٢) ، وصححه الألباني في « الصحيح » (١٢٧٧) ، و« صحيح الجامع » (٤٩٥٦) .
(٢) « حسن » أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٨٤٤) ، وحسنه الألباني ، انظر « الصحيح » (٢٧٢/٣) .



آداب الطعام

فِي الْإِنَاءِ مُسْتَقْدِرٌ عَلَى مَنْ يَشْرَبُ مِنْ بَعْدِهِ ، وَرُبَّمَا تَخْرُجُ مَعَ النَّفْسِ أَمْرَاضٌ فِي
 الْمِعْدَةِ أَوْ فِي الْمَرِيءِ ، أَوْ فِي الْفَمِّ فَتَلْتَصِقُ بِالْإِنَاءِ ، وَرُبَّمَا يَشْرُقُ إِذَا تَنَفَّسَ فِي
 الْإِنَاءِ ، بَلْ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ ، كُلُّ نَفْسٍ يُبْعَدُ فِيهِ الْإِنَاءُ عَنْ فَمِهِ- (١) .



(١) « شرح رياض الصالحين » (٢/٤٥٤) .



[٩] كَرَاهَةُ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ وَالنَّفْخِ فِيهِ

مِنْ آدَابِ الشُّرْبِ أَلَّا يَتَنَفَّسَ الشَّارِبُ فِي الْإِنَاءِ ، وَلَا يَنْفُخَ فِيهِ .
 فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى
 أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ » (١) .
 قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « يَعْنِي يَتَنَفَّسُ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ » (٢) .
 وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا » (٣) .
 قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « يَعْنِي : يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الْإِنَاءِ » (٤) .
 وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالنَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْأَدَبِ مَخَافَةً
 مِنْ تَقْذُرِهِ وَنَتْنِهِ ، وَسُقُوطِ شَيْءٍ مِنْ الْفَمِّ وَالْأَنْفِ فِيهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ » (٥) .
 قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « الشَّرَابُ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ وَحَمَلَةٌ
 الشَّرْعِ هُوَ : الْمَاءُ ، وَمَعْنَى تَنَفُّسِهِ فِي الشَّرَابِ إِبَانَتُهُ (٦) الْقَدْحَ عَنْ فِيهِ ،
 وَتَنَفُّسِهِ خَارِجَهُ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الشَّرَابِ » (٧) .
 وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ وَالنَّفْخِ فِيهِ ، كَمَا فِي

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٣٠) ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧) .

(٢) « رِيَاضُ الصَّالِحِينَ » (٣٤٧) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٣١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٨) .

(٤) « رِيَاضُ الصَّالِحِينَ » (٣٤٦) .

(٥) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (١٣٠/٣) .

(٦) الْإِبَانَةُ : الْفَصْلُ وَالْإِبْعَادُ .

(٧) « زَادُ الْمَعَادِ » (٢٣٠/٤) .



الْأَلُوكَاتُ

حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ » (١) .

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَأَمَّا النَّفْخُ فِي الشَّرَابِ فَإِنَّهُ يُكْسِبُهُ مِنْ فَمِ النَّافِخِ رَائِحَةً كَرِيهَةً ، يُعَافُ لِأَجْلِهَا ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مُتَغَيِّرَ الْفَمِ .

وَبِالْجُمْلَةِ : فَأَنْفَاسُ النَّافِخِ تُخَالِطُهُ ؛ وَلِهَذَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ وَالنَّفْخِ فِيهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ » .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا » ؟ .

قِيلَ : نُقَابِلُهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ ، وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ : أَنَّهُ كَانَ يُتَنَفَّسُ فِي شُرْبِهِ ثَلَاثًا ، وَذَكَرَ الْإِنَاءَ ؛ لِأَنَّهُ آلَةُ الشَّرْبِ ، وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاتَ فِي الثُّدِيِّ « (٢) أَيُّ : فِي مُدَّةِ الرِّضَاعِ » (٣) .

فَائِدَةٌ :

جَوَازُ الشَّرْبِ دُفْعَةً وَاحِدَةً :

يَجُوزُ الشَّرْبُ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ لَهُ : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

(١) « صَحِيحٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٨٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٢٨) ، وَهُوَ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ » (٣١٧١) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣١٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) « زَادُ الْمَعَادِ » (٢٣٥/٤) .



أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ . فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَا أُرَوِّى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « فَأَبِنِ
الْقَدْحَ - إِذَا - عَنْ فَيْكَ ثُمَّ تَنَفَّسَ » . قَالَ : فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ ، قَالَ :
« فَأَهْرِقْهَا » (١) . (٢) .

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فَكَأَنِّي أَرَى فِي ذَلِكَ الرَّخْصَةَ : أَنْ يَشْرَبَ
مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ ، وَلَا أَرَى بَأْسًا بِالشُّرْبِ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ ، وَأَرَى فِيهِ رُخْصَةً
لِمَوْضِعِ الْحَدِيثِ « إِنِّي لَا أُرَوِّى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ » (٣) .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَفِيهِ دَلِيلٌ - أَيِ : الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ - عَلَى
أَنَّهُ لَوْ رَوَى فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى النَّفْسِ جَازَ ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ
الْأَئِمَّةِ أَوْجَبَ التَّنَفُّسَ ، وَحَرَّمَ الشُّرْبَ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ » (٤) .



(١) فَأَهْرِقْهَا أَيِ : أَرَفْهَا وَصَبَّهَا .

(٢) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٨١٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٨٧) ، وَقَالَ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » ،
وَالدَّارِمِيُّ (٢١٢١) ، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (٣٨٥) .

(٣) « التَّمْهِيدُ » (٣٩٢/١٠) .

(٤) « الْفَتَاوَى » (٢٠٩/٣٢) .



[١٠] تَجَنَّبُ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ ، وَخَاصَّةً أَثْنَاءَ الطَّعَامِ

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الْأَعْرَافُ : ٣١] .
 وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ » (١) .
 وَيُجْتَنَّبُ الْإِسْرَافُ أَثْنَاءَ الطَّعَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْوِقُ عَمَلِيَّةَ الْهَضْمِ ، وَيَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ الشَّرَابُ قَبْلَ الطَّعَامِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِسَاعَةٍ عَلَى الْأَقْلَى .
 قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَلَا يَشْرَبُ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ الطَّعَامِ ؛ فَإِنَّهُ أَجْوَدُ فِي الطَّبِّ » (٢) .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ فِي تَدْبِيرِ الشَّرْبِ قَالَ : « يَنْبَغِي أَلَّا يَشْرَبَ مَاءً عَلَى الْمَائِدَةِ ، وَلَا عَلَى الرَّيْقِ ، وَلَا بَعْدَ الْأَكْلِ إِلَى أَنْ يَخْفُ أَعَالِي الْبَطْنِ ، إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يَسْكُنُ بِهِ الْعَطَشُ ، وَلَا يُرَوَى مِنْهُ رِيًّا وَاسِعًا ، وَلَا يَصْلِحُ شُرْبُ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى الرَّيْقِ إِلَّا لِمَنْ بِهِ التَّهَابُ شَدِيدٌ .

وَيَتَوَقَّى الشَّرْبَ مِنَ الْمَاءِ وَالتَّكْثِيرَ مِنْهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً عَقِبَ الْحَمَامِ ، وَالْجِمَاعِ ، وَالْحَرَكَةَ الْعَنِيفَةَ ، وَيَتَجَرَّعُ قَلِيلًا قَلِيلًا سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَبْطُلَ ذَلِكَ الْعَارِضُ ، وَلَا يَشْرَبُ بِاللَّيْلِ إِذَا كَانَ الْعَطَشُ كَاذِبًا ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُصَابِرَ نَفْسَهُ ، وَيُمْسِكَ عَنْهُ مُدَّةً ، وَيَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْعَطَشَ يَسْكُنُ » (٣) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٣) ، وَأَخْرَجَهُ بِنُحُوهِ الْبُخَارِيُّ (٥٣٩٦ ، ٥٣٩٧) .

(٢) « غِذَاءُ الْأَلْبَابِ » (١٤٠/٢) .

(٣) « الْمَرْجِعُ السَّابِقُ » (١٤٠/٢ - ١٤١) .



[١١] دَوْرَانِ الْإِنَاءِ عَلَى الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ

مِنَ الْأَدَبِ إِذَا شَرِبَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُنَاولَ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ ؛ لِمَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ »
 مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ (١) بِمَاءٍ ،
 وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَشَرِبَ ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ ،
 وَقَالَ : « الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ » (٢) .

فَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ ، فَلَا يُعَدَلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا ، مَهْمَا كَانَتْ مَكَانَةَ الْجَالِسِ عَلَى
 الْيَسَارِ .



(١) شِيبَ : خُلِطَ ، وَبَابُهُ قَالَ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٥٢ ، ٥٦١٩) وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٩) .





[١٢] اسْتِئْذَانُ الْأَيْمَنِ عِنْدَ الرُّغْبَةِ

فِي الْبَدَأِ بغيره



قَدْ يَكُونُ مِنْ عَنِّ شِمَالِ السَّاقِي مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ لِسِنِّهِ ، أَوْ عِلْمِهِ ، أَوْ سُلْطَانِهِ ، فَحِينَئِذٍ لَا حَرَجَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ الْإِنَاءُ مِنْ عَلِيٍّ يَمِينِهِ ، وَلَوْ كَانَ صَغِيرَ السِّنِّ وَالْقَدْرِ .

لَمَّا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ » . فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا وَاللَّهِ ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا . قَالَ : فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي يَدِهِ . (١) .

فَقَوْلُ الْغُلَامِ : لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا ، أَيُّ : مَا أُؤْثِرُهُمْ عَلَيَّ ، أَنَا أَحَبُّ أَنْ أَشْرَبَ فَضْلَتَكَ ، فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي يَدِهِ ، أَيُّ : وَضَعَهُ وَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي يَدِهِ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي عَلَى الْيَمِينِ أَصْغَرَ سِنًّا ، فَإِنَّهُ يُفْضَلُ عَلَى الَّذِي عَلَى الْيَسَارِ ، وَلَوْ كَانَ أَكْبَرَ سِنًّا ، وَالْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي عَلَى الْيَمِينِ أَقْلَ قَدْرًا ، فَإِنَّهُ يُعْطَى وَيُقَدَّمُ عَلَى الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ قَدْرًا إِذَا كَانَ عَلَى الْيَسَارِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْأَيْمُونُ ، الْأَيْمُونُ ، الْأَيْمُونُ ، الْأَيْمُونُ ، الْأَيْمُونُ ، الْأَيْمُونُ » (٢) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٥١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٣٠) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٧١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٩) ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .



هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ ، لَكِنْ هَذَا فِيمَنْ إِذَا شَرِبَ يُرِيدُ أَنْ يُنَاولَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ ،
أَوْ عَلَى يَسَارِهِ .

أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ : يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْإِبْرِيْقِ ، وَيَدْخُلُ الْمَجْلِسَ ، فَهُنَا يَبْدَأُ
بِالْأَكْبَرِ ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ - كَانُوا يَبْدَءُونَ فَيُعْطُونَهُ أَوَّلًا ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُنَاولَ
- ﷺ - الْمِسْوَاكَ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ الَّذِينَ وَقَفَا ، قِيلَ لَهُ : « كَبْرٌ كَبْرٌ » (١) (٢) .

وَقَالَ - أَيْضًا - : « أَمَّا التَّنَاولُ - يَعْنِي : بِمَنْ يَبْدَأُ فِي إعْطَاءِ الْإِنَاءِ - إِذَا أَرَادَ أَنْ
يُعْطِيَ الشَّرَابَ أَحَدًا ، مِثَالُ ذَلِكَ : رَجُلٌ دَخَلَ وَمَعَهُ شَرَابٌ شَايٍ أَوْ قَهْوَةٌ ، بِمَنْ
يَبْدَأُ ؟ .

نَقُولُ : إِذَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ طَلَبَ الشَّرَابَ ، فَقَالَ : هَاتِ الْمَاءَ مِثْلًا ، فَإِنَّهُ
يَبْدَأُ بِهِ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ طَلَبَهُ ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَكْبَرِ ، ثُمَّ الْأَكْبَرِ ، يُنَاولُهُ
مَنْ عَلَى يَمِينِهِ ، وَإِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ إِنَاءٌ كَالْكُؤُوسِ - مِثْلًا - ، فَلْيَبْدَأْ بِالْأَكْبَرِ ثُمَّ
يُعْطِيَ الَّذِي عَنْ يَسَارِهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَنْ يَسَارِهِ هُوَ الَّذِي عَنْ يَمِينِ الصَّابِ ،
وَالصَّابُ هُوَ الَّذِي سَيُنَاولُ ، فَيَبْدَأُ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ ، وَالَّذِي عَلَى يَمِينِ الصَّابِ
هُوَ الَّذِي عَنْ يَسَارِ الشَّارِبِ ؛ لِأَنَّ الصَّابَ مُسْتَقْبِلٌ لِلشَّارِبِ ، فَيَكُونُ مَنْ عَلَى
يَسَارِ الشَّارِبِ هُوَ الَّذِي عَلَى يَمِينِ الصَّابِ » (٣) .

(١) جَاءَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (٣٠٠٣) ، وَالْبُخَارِيُّ (٢٤٦) فِي كِتَابِ الوُضوءِ ، بَابُ دَفْعِ السَّوَاكِ
إِلَى الْأَكْبَرِ ، ثُمَّ عُلِقَ الْحَدِيثُ ، وَهُوَ مَوْصُولٌ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ - ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « الفَتْحِ »
(١/٤٢٥) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : « أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أُتَسَوَّكُ بِسَوَاكِ
فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا ، فَقِيلَ لِي : كَبْرٌ ،
فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ » .

فَانْدَاءُ : الْقَائِلُ : كَبْرٌ هُوَ جَبْرِيلُ - ﷺ - .

(٢) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢/٤٥٥ - ٤٥٦) .

(٣) « الْمَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢/٤٥٥) .





[١٢] استِحْبَابُ كُؤْنِ سَاقِيِ الْقَوْمِ آخِرَهُمْ شُرْبًا



عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «سَاقِيِ الْقَوْمِ آخِرَهُمْ شُرْبًا» (١).
 قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «يَعْنِي: الَّذِي يَسْقِي الْقَوْمَ مَاءً ،
 أَوْ لَبَنًا ، أَوْ قَهْوَةً ، أَوْ شَايَا ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ شُرْبًا ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ
 مُؤَثِّرًا عَلَى نَفْسِهِ ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ النَّقْصُ - إِنْ كَانَ - عَلَى نَفْسِ السَّاقِي ،
 وَهَذَا لَا شَكَّ أَنْهُ أَحْسَنُ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَخَذَ بِأَدَبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،
 لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَشْتَهِي أَنْ يَشْرَبَ ، فَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ أَنْ يَشْرَبَ بَعْدَهُمْ ، إِنْ شَاءَ
 شَرِبَ ، وَإِنْ شَاءَ لَا يَشْرَبُ» (٢) .



(١) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٩٤) ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤٣٤) ،
 وَهُوَ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٥٨٩) ، وَ«صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (١٥٤٤) ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٨١)
 مُطَوَّلًا .
 (٢) «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (٤٦٢/٢) .



[١٤] الدُّعَاءُ قَبْلَ شُرْبِ اللَّبَنِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَبْدِنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَإِذَا شَرِبَ لَبَنًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ » (١) .

[١٥] المضمضة بعد شرب اللبن

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ ، فَتَمَضَّمُوا مِنْهُ ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا » (٢) .

(١) تقدم تخريجُه « حسن » أخرجه أحمد (٢٢٠/١) ، وأبو داود (٣٧٣٠) ، والترمذي (٣٤٥٥) وحسنه ، وابن ماجه (٣٣٢٢) ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٨١) .
(٢) « صحيح » أخرجه ابن ماجه (٤٩٩) ، وصححه الألباني في « الصحيحه » (١٣٦١) ، و« صحيح الجامع » (٦٢٨) .

[١٦] شربُ الحلوِ الباردِ

يَحْسُنُ شُرْبُ الحُلُوِّ البَارِدِ : كَشْرَبِ المَاءِ البَارِدِ بالعَسَلِ ، أَوْ العَصَائِرِ الطَّازِجَةِ ؛
فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ حِفْظِ الصِّحَّةِ .

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ [أَي : لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ -]
الحُلُوُّ البَارِدُ » (١) .

قَالَ العَلَامَةُ ابنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ - : « هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ المَاءَ العَذْبَ :
كَمِيَاهِ العُيُونِ ، وَالآبَارِ الحُلْوَةِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ المَاءُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ
المَاءَ المَمزُوجَ بالعَسَلِ ، أَوْ الَّذِي نُقِعَ فِيهِ التَّمْرُ أَوْ الزَّبِيبُ ، وَقَدْ يُقَالُ - وَهُوَ الأَظْهَرُ - :
يَعْمُهُمَا جَمِيعًا » (٢) .

وَقَالَ : - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَأَمَّا هَدْيُهُ فِي الشَّرَابِ فَمِنْ أَكْمَلِ هَدْيٍ يُحْفَظُ بِهِ
الصِّحَّةُ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ العَسَلَ المَمزُوجَ بِالمَاءِ البَارِدِ ، وَفِي هَذَا مِنْ حِفْظِ الصِّحَّةِ ،
مَا لَا يَهْتَدِي إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا أَفْضَلُ الأَطْبَاءِ ؛ فَإِنَّ شُرْبَهُ وَلَعَقَهُ عَلَى الرِّيقِ يُذِيبُ
البَلْغَمَ ، وَيَغْسِلُ خَمْلَ المَعِدَةِ ، وَيَجْلُو لُزُوجَاتِهَا ، وَيَدْفَعُ عَنْهَا الفَضَلَاتِ ،
وَيُسَخِّنُهَا بِاعتِدَالٍ ، وَيَفْتَحُ سُدَدَهَا ، وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ بِالكَبِدِ ، وَالكُلَى ،
والمَثَانَةِ ، وَهُوَ أَنْفَعُ لِلْمَعِدَةِ مِنْ كُلِّ حُلُوٍّ دَخَلَهَا » .

إِلَى أَنْ قَالَ : « وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَارِدًا ، وَخَالَطَهُ مَا يَدْخُلُ البَدْنَ :
كَالعَسَلِ ، أَوْ الزَّبِيبِ ، أَوْ التَّمْرِ ، أَوْ السُّكَّرِ - كَانَ مِنْ أَنْفَعِ مَا يَدْخُلُ البَدْنَ ،

(١) « صحیح » اخرجَهُ أحمدُ (٣٨/٦) والترمذِيُّ (١٨٩٥) ، وَصَحَّحَهُ الألبَانِيُّ فِي « صحیح الجامع »
(٤٦٢٧) .

(٢) « زادُ المعاد » (٢٢٨/٤) .

وَحَفِظَ صِحَّتَهُ ، فَلِهَذَا كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . الْبَارِدُ الْحُلُوُّ ،
وَالْمَاءُ الْفَاتِرُ يَنْفَخُ ، وَيَفْعَلُ ضِدَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ « (١) .



(١) زاد المعاد، (٤/٢٢٤) و(٤/٢٢٦) .



[١٧] حمدُ الله بعد الشربِ

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا » (١) .

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى ، وَسَوَّغَهُ » (٢) وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا » (٣) .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَلِلتَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَحَمْدِ اللَّهِ فِي آخِرِهِ - تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي نَفْعِهِ وَاسْتِمْرَائِهِ ، وَدَفْعِ مَضَرَّتِهِ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِذَا جَمَعَ الطَّعَامُ أَرْبَعًا ، فَقَدْ كُمِلَ :

إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ ، وَحَمِدَ اللَّهُ فِي آخِرِهِ ، وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي ، وَكَانَ مِنْ حِلٍّ » (٤) .



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٣٤) .

(٢) يَسَوَّغُهُ أَيُّ : جَعَلَهُ سَائِغًا سَهْلًا الْمُدْخَلَ إِلَى الْحَلْقِ .

(٣) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٥١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكُبْرَى » (١٠١١٧/٦) ، وَابْنُ حِبَّانَ

(٥١٩٧) ، إِحْسَانٌ ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (٢٠٦١) ، وَصَحَّحَ الْجَامِعُ « (٤٦٨١) .

(٤) « زَادَ الْمَعَادَ » (٢٣٢/٤) .



[١٨] دُعَاءُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ

لَمَنْ سَقَاهُ مَاءٌ أَوْ لَبِنًا وَنَحْوَهُمَا

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ الْمُقَدَّادِ الطُّوَيْلِ ، وَفِيهِ : فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ -
رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي ، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي » (١) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٥٥) .



[١٩] تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ وَايكَاءُ السُّقَاءِ



جَاءَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : « غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السُّقَاءَ ^(١) ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ ^(٢) ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ - إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ » ^(٣) .


قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَهَذَا مِمَّا لَا تَنَالُهُ عُلُومُ الْأَطِبَّاءِ وَمَعَارِفُهُمْ ، وَقَدْ عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ مِنْ عُقَلَاءِ النَّاسِ بِالتَّجْرِبَةِ .

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ - : الْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي السَّنَةِ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ مِنْهَا » ^(٤) .



(١) أَوْكُوا السُّقَاءَ أَي : اربطوه وشده بالوكاء - بالكسر - ، وهو رباطه .
 (٢) الوباء - بالمد ويقصر - مرض عام يفضي إلى الموت غالباً ، وجمع الممدود أوبية ، وجمع المقصور أوباء .
 (٣) رواه مسلم (٢٠١٤) .
 (٤) زاد المعاد ، (٢٣٢/٢) .





Scanned by CamScanner



Scanned by CamScanner



الْحَمْدُ لِلَّهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ ، حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ،
وَلَا مَكْفُورٍ ، وَلَا مُودَعٍ ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا .

وَنَسْأَلُهُ أَنْ يُوزِعَنَا شُكْرَ نِعْمَتِهِ ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا لِأَدَاءِ حَقِّهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا قَصَدْنَا
لَهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا خَالِصًا لِرُجُوهِ الْكَرِيمِ ، وَنَصِيحَةً لِإِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ .

وَمَا لِحِقْنَا فِيهِ مِنَ التَّقْصِيرِ عَنْ بُلُوغِ غَايَةِ الْمَتَطَلِّعِ ، فَتِلْكَ عَادَةُ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ ،
أَنْفَرَدَ بِالْكَمَالِ دُونَهُمْ ، كَمَا قِيلَ :

وَالنَّقْصُ فِي أَصْلِ الطَّبِيعَةِ كَامِنٌ فَبِنُو الطَّبِيعَةِ نَقْصُهُمْ لَا يُجْحَدُ


وَأَنْتَى يُعْصَمُ مِنَ الزَّلَلِ مَنْ خُلِقَ ظَلُومًا جَهُولًا ؟ ، وَلَكِنْ « كَفَى بِالْمَرْءِ نُبْلًا أَنْ
تُعَدَّ مَعَايِبُهُ » .

هَذَا وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ
صَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .



Scanned by CamScanner





Scanned by CamScanner



٤
١

Scanned by CamScanner



فهرس

رقم الصفحة

٥المُقَدِّمَةُ
٦نِعْمَةُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
١٠آدَابُ مَا قَبْلَ الطَّعَامِ
١٠[١] النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ
١١[٢] تَحْرِيُّ الحَلَالِ
١٢[٣] لا يَتَنَاوَلُ طَعَامًا عَلَى شِبَعِ
١٣[٤] تَحْرِيمُ الأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
١٤[٥] اسْتِحْبَابُ دَعْوَةِ مَنْ حَضَرَ
١٥[٦] اسْتِحْبَابُ دَعْوَةِ الخَادِمِ
١٦[٧] اسْتِحْبَابُ إِشْرَاكِ الجَارِ فِي الطَّعَامِ
١٨آدَابُ أَثْنَاءِ الأَكْلِ
١٨[١] اسْتِحْبَابُ الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ
٢٠[٢] اسْتِحْبَابُ أَكْلِ الجَمَاعَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
٢٢[٣] كَرَاهَةُ الأَكْلِ مُتَّكِنًا



- ٢٢ صِفَةُ الْاِتِّكَاءِ
- ٢٤ هَلْ لِلْاَكْلِ جَلْسَةٌ مُعَيَّنَةٌ؟
- ٢٥ [٤] تَقْدِيمُ الْاَكْلِ عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ
- ٢٧ [٥] غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ
- ٢٨ [٦] غَسْلُ الْكِبَارِ قَبْلَ الصَّغَارِ
- ٢٨ جَوَازُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ فِي الْاِنَاءِ الَّذِي اُكِلَ فِيهِ
- ٢٩ [٧] الْاَكْلُ عَلَى الْاَرْضِ
- ٣٠ [٨] اسْتِحْبَابُ اِنْتِظَارِ الطَّعَامِ السَّاخِنِ حَتَّى يَبْرُدَ
- ٣٢ [٩] يَحْسُنُ الْبَدْءُ بِاَكْلِ اللَّطِيفِ قَبْلَ الْغَلِيظِ
- ٣٣ [١٠] النَّهْيُ عَنْ عَيْبِ الطَّعَامِ وَاحْتِقَارِهِ
- ٣٣ جَوَازُ مَدْحِ الطَّعَامِ
- ٣٤ جَوَازُ عَيْبِ صَنْعَةِ الْاَدَمِيِّ لِلطَّعَامِ مِنْ بَابِ التَّعْلِيمِ
- ٣٦ [١١] كَرَاهَةُ التَّقَدُّرِ لِلطَّعَامِ
- ٣٧ [١٢] اسْتِحْبَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الطَّعَامِ
- ٣٨ [١٣] وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ اَوَّلَ الطَّعَامِ
- ٣٨ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ
- ٣٩ كَيْفِيَّةُ التَّسْمِيَةِ
- ٤٠ هَلْ تَزُولُ مِشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ لِلْاَكْلَيْنِ بِتَّسْمِيَةِ اَحَدِهِمْ؟
- ٤٢ [١٤] يَحْسُنُ اَنْ يَبْدَأَ الْكَبِيرُ بِالطَّعَامِ قَبْلَ الصَّغِيرِ





- [٣٠] رَفَعُ الطَّعَامِ السَّاقِطِ عَلَى الْأَرْضِ، وَأَكْلُهُ بَعْدَ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْهُ ٦٩
- [٣١] عَدَمُ خَلْطِ النَّوَى وَالْقَشْرِ بِالطَّعَامِ ٧٢
- [٣٢] عَدَمُ طَرْحِ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ ٧٤
- هَلْ الْأَمْرُ بِغَمْسِ الذُّبَابِ وَنَزْعِهِ أَمْرٌ إِرْشَادٌ أَمْ أَمْرٌ وَجُوبٌ؟ ٧٦
- [٣٣] إِطْعَامُ الزَّوْجَةِ بِالْيَدِ ٧٧
- [٣٤] عَدَمُ الْإِفْرَاطِ فِي الْأَكْلِ ٧٨
- [٣٥] جَوَازُ الشَّبَعِ أَحْيَانًا ٨١
- [٣٦] عَدَمُ الْمُبَالِغَةِ فِي تَقْلِيلِ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ ٨٢
- [٣٧] تَجَنُّبُ الْإِسْرَافِ فِي الطَّعَامِ ٨٣
- [٣٨] عَدَمُ إِدْخَالِ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ ٨٤
- [٣٩] اسْتِحْبَابُ لَعْقِ الصَّفْحَةِ ٨٥
- [٤٠] اسْتِحْبَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ ٨٧
- إِشْكَالٌ حَوْلَ « حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا » وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ ٨٨
- هَلْ يَلْعَقُ أَصَابِعَ الْيَدِ كَامِلَةً ٨٩
- [٤١] كَرَاهَةُ التَّجَشُّؤِ بِحَضْرَةِ الْآخِرِينَ ٩١
- آدَابُ مَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَكْلِ ٩٢
- [١] شُكْرُ اللَّهِ عَلَى نِعْمَتِهِ ٩٢
- [٢] تَخْلِيلُ الْأَسْنَانِ ٩٤



- ١١٨ [١٢] اسْتَعْدَانُ الْأَيْمَنِ عِنْدَ الرَّغْبَةِ فِي الْبَدءِ بغيرِهِ
- ١٢٠ [١٣] اسْتِحْبَابُ كُؤُنِ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا
- ١٢١ [١٤] الدُّعَاءُ قَبْلَ شُرْبِ اللَّبَنِ
- ١٢١ [١٥] الْمَضْمَضَةُ بَعْدَ شُرْبِ اللَّبَنِ
- ١٢٢ [١٦] شُرْبُ الْحُلُوِّ الْبَارِدِ
- ١٢٤ [١٧] حَمْدُ اللَّهِ بَعْدَ الشُّرْبِ
- ١٢٥ [١٨] دُعَاءُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِمَنْ سَقَاهُ مَاءً أَوْ لَبَنًا وَنَحْوَهُمَا
- ١٢٦ [١٩] تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءُ السَّقَاءِ
- ١٢٩ خَاتِمَةٌ
- ١٣٣ الْفَهْرَسُ



من أحدث مطبوعات دار الإيمان

الْمُنْتَقَى مِنْ
أَمْثَالِ الْأَنْبِيَاءِ

تَأليف
أبي عبد الله محمد بن محمد وأبي إسحاق

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
مكة المكرمة ٥١٥٧٦٩

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع
مكة المكرمة ٥١٥٧٦٩ ت : ٥١٢٠٠٤



من أحدث مطبوعات دار الإيمان

الأخلاق

بَيْنَ الطَّبْعِ وَالنَّطْبَعِ

تأليف

أبي محمد القاسم بن محمد بن قاسم الشافعي

دار الإيمان
للطباعة والنشر والتوزيع
. شركة تأسست في ١٤٢٦هـ

دار المعرفة
للتوزيع والتأليف والتحرير والتوزيع
تأسست في ١٤١٦هـ د ت : ٢٢٢٠٠٤

Scanned by CamScanner



من أحدث مطبوعات دار الإيمان

الظواهر

تأليف
أبي عبد الله فضيل بن عمرو وابن عباس

دار الإيمان
للطباعة والنشر والتوزيع
رقم الترخيص: ٥٤٥٧٣٦٩

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع
رقم الترخيص: ٥٤٥٧٣٦٩

Scanned by CamScanner



من أحدث مطبوعات دار الإيمان

الصِّكْرِ

تأليف
أبي عبد الله محمد بن عبد الوائيل الطاسري

دار الإيمان
للطباعة والنشر والتوزيع
رقم الترخيص: ٥٤٥٧٣٦٩

دار المعرفة
للتنسيق الكتابي والتوزيع والتسويق
تأسس: ١١٦٩هـ / ١٩٥٠م

Scanned by CamScanner



من أحدث مطبوعات دار الإيمان

تأليف المسروعة

تأليف
أبي عبد الله محمد بن محمد وأبي إسحاق

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
رقم التسجيل: ٥١٥٧٦٦٩

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع
رقم التسجيل: ٥١٥٧٦٦٩ ت : ٥١٤٠٠٤

Scanned by CamScanner



Scanned by CamScanner



من مؤلفات


أبي عبد الله محمد بن حمزة قائل الخاشعي



تطلب إصداراتنا من : مكتبة ابن تيمية

إب - شارع العدين الأعلى . أمام جامع عمر بن عبد العزيز - ت : ٤١١٢١٠ / ٠٤ - جوال : ٧٧٤٤٧٥٢

دار الفكر المتميزة



دار الفكر المتميزة
للطباعة والنشر والتوزيع

١٩-١٧ شارع جميل الجبل - مطهر كامل - إسكندرية
تلفون فاكس : ٥٤٥٧٧٦٩٦ ت : ٥٢٢٢٠٠٢

دار الفكر المتميزة
للطباعة والنشر والتوزيع

